المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية

قسم التفسير وعلوم القرآن

الإجماعات المنقولة في علوم القرآن

جمعاً ودراسة

رسالة علمية مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

عبد الله عبد القادر علي

إشراف: أ. د. محمد بن عبد العزيز العواجي

العام الجامعي

1432- 1433هـ



# المقدمة

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله تعالى قد أنزل علينا خير كتبه، وأرسل إلينا خير رسله صلوات الله وسلامه عليهم، وتعهد بحفظ كتابه، فلا يزال محفوظاً بحفظ الله له، وما يزال المسلمون إلى يومهم هذا يتدارسون كتاب ربهم ويتعلمون علومه المختلفة، وينهلون من معينه الصافي، دراسةً وتحقيقاً وتفسيراً، ومن العلوم التي نبعت من القرآن الكريم عِلمُ (علوم القرآن) فتدارسوا علومه، وألفوا فيها مؤلفاتهم المطولة والمختصرة، ولقد حرص العلماء من قديم وحديث، في كتبهم ومؤلفاتهم على ذكر مواضع الإجماع في العلوم الشرعية، حتى ألفت المؤلفات والكتب الخاصة في ذلك، ومن تلك الكتب (الإجماع لابن المنذر ومراتب الإجماع لابن حزم) رحمهم الله تعالى، ولما كان حصر مسائل الإجماع فيه فوائد عظيمة، أحببت أن أحصر المسائل التي أجمع عليها العلماء في علوم القرآن، وأناقش هذه الإجماعات، وأبين صحيحها، وما ادعي فيه الإجماع.

فكان هذا البحث والذي هو بعنوان الإجماعات المنقولة في علوم القرآن.

### أهمية الموضوع:

* للإجماع منزلة لا تخفى، إذ هو من المصادر الرئيسة في التلقي والاستدلال عند أهل السنة والجماعة، وهو الدليل الثالث من الأدلة المتفق عليها عند العلماء.
* أن في حصر مسائل الإجماع، فائدة عظيمة، بحيث تُعرف هذه المسائل، فلا يجوز مخالفتها، لحرمة خرق الإجماع.
* أن في الكتابة في هذا الموضوع، إثراء وتحقيقاً علمياً، يرجع أثره على الساحة العلمية بنوع من الإبداع والفائدة.
* حرص العلماء من قديم وحديث، على ذكر مواضع الإجماع في كتبهم ومؤلفاتهم.
* أني لم أقف على من أفرد هذا الموضوع من قبل –حسب علمي- بالكتابة في فنون علوم القرآن.
* التأصيل العلمي لمسائل علوم القرآن، ودراستها وتحريرها، مما يعود أثره النافع على الباحث والقارئ بصفة عامة.
* أن في معرفة مواضع الإجماع يقيناً، لا يدع مجالاً للشك في المسألة ولا للمراء فيها بل يورث العلم القطعي بالحكم.

### حدود البحث:

أولاً: الإجماع

* المراد به جَمعُ مواضعه من الكتب التي تكلمت في مسائله مما يتعلق بعلوم القرآن إلا المباحث المشتركة بينه وبين غيره من العلوم فأذكرها من مصادرها.
* جعل المصطلح الذي أبحث فيه هو ( أجمع، إجماعاً، عليه الإجماع، مجمع عليه)ومشتقاتها، دون ما ورد بلفظ مثل:(اتفق، لا خلاف فيه)فإني لا ابحثها إلا عند ورودها ممن كان يعتبرها إجماعاً فإني أدرسها وأبين حقيقة الإجماع فيها.

ثانياً: علوم القرآن

* والمقصود المباحث التي تكلم فيها العلماء في هذا العلم وذكروها في كتب علوم القرآن.
* جمع في هذا البحث **أصول** المسائل ومباحثه الكلية، دون الدخول في مفرداتها الجزئية، والمباحث الفرعية

مثاله:

في أسباب النزول قال السيوطي: "دخول صورة السبب قطعي، وإخراجها بالاجتهاد ممنوع كما حكى الإجماع عليه القاضي أبو بكر في التقريب"([[1]](#footnote-1)).

فهذا الإجماع الذي حكي في مبحث كلي من مباحث أسباب النزول وعلى مثله أسير في البحث.

أما الدخول في مفردات هذا المبحث مثل قوله تعالى: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ البقرة: ٨، قال ابن جرير: "أجمعوا على أنها نزلت في قوم من أهل النفاق"([[2]](#footnote-2)).

فهذا مبحث فرعي من مباحث أسباب النزول وأمثاله كثير جداً لن أتطرق إليه.

ثالثاً: جمعاً

والمقصود جمع المسائل التي ذكر فيها الإجماع من علوم القرآن دون التقيد بكتب معينة.

رابعاً: دراسة

بعد حصر المسائل التي نُقِل الإجماع عليها أدرسها وأبين حقيقة الإجماع من عدمه.

### القيمة العلمية للبحث

تظهر قيمة هذا الموضوع العلمية من خلال معرفة الأمور التالية:

* أن تحرير مسائل وأبواب علوم القرآن ضروريٌ جداً، لاسيما في عصر ابتعد كثير من أهله عن العلم الشرعي والتأصيل فيه.
* مع اختلاط المفاهيم وكثرة المنادين بفتح باب الاجتهاد في التفسير وعلوم القرآن على مصراعيه، فإن من الضروري بمكان أن تحرر مسائل علوم القرآن، وتضبط أصوله فلا يدع مجالاً للعبث فيه أو الخلط.
* أن الإجماع من الأبواب التي كثر النقل فيها، ويحتاج إلى حصر وتحرير لتلك النقول ودراستها، وبيان الصحيح من غيره فيها.
* أن علوم القرآن من أهم الأسس العلمية التي يبني عليها المفسر لكلام الله تعالى تفسيره، ومن خلالها يتم دراسة الأقوال المختلفة والترجيح بينها، ولها التقاء مباشر باستنباط الأحكام واستخراجها من القرآن.
* أن الإجماع في علوم القرآن، يعتبر قواعد وأسساً مهمة لدراسة وتأصيل فهم السلف رضي الله عنهم لهذا العلم.
* أن معرفة مواضع الإجماع في علوم القرآن، فيه فوائد عظيمة، من أهمها أن تُعلَم فلا يجوز مخالفتها، ولا يدعُ مجالاً للمراءِ فيها، مع أهميتها لما لها من تعلق مباشر بكتاب الله تعالى.

### خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب و خاتمة والفهارس.

ا**لمقدمة** وفيها أهمية البحث و مجالاته، والكتب التي ألفت في الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، مع ذكر المنهج الذي سوف أسلكه في كتابة هذا البحث.

**التمهيد،** وفيه التعريف بأهم المسائل التي تُذكر تأصيلا للبحث من خلال سبعة مباحث:

* **المبحث الأول**: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً.
* **المبحث الثاني**: مكانة الإجماع ومرتبته بين الأدلة.
* **المبحث الثالث**: حجية الإجماع.
* **المبحث الرابع**: أقسام الإجماع.
* **المبحث الخامس**: شروط الإجماع.
* **المبحث السادس**: عناية العلماء به.
* **المبحث السابع**: الأحكام المترتبة على الإجماع.

**الباب الأول**: الإجماعات المتعلقة بالقرآن الكريم، وفيه خمسة فصول:

* **الفصل الأول**: الإجماع في القران الكريم وتفسيره.
* **الفصل الثاني**: الإجماع في جمع القرآن.
* **الفصل الثالث**: الإجماع في ترتيب القرآن.
* **الفصل الرابع**: الإجماع في إعجاز القرآن.
* **الفصل الخامس**: الإجماع في فضائل القرآن.

**الباب الثاني**: الإجماعات المتعلقة بنزول القرآن، وفيه خمسة فصول:

* **الفصل الأول**: الإجماع في نزول القرآن.
* **الفصل الثاني**: الإجماع في أسباب النزول.
* **الفصل الثالث**: الإجماع في النسخ.
* **الفصل الرابع**: الإجماع في الأحرف السبعة.
* **الفصل الخامس**: الإجماع في المكي والمدني.

**الباب الثالث**: الإجماعات المتعلقة بالاستنباط والتفسير، وفيه أربعة فصول:

* **الفصل الأول**: الإجماع في المحكم والمتشابه.
* **الفصل الثاني**: الإجماع في العام والخاص والمطلق والمقيد.
* **الفصل الثالث**: الإجماع في الظاهر والمؤول والمجمل والمبين والمجاز.
* **الفصل الرابع**: الإجماع في ترجمة القران.

**الباب الرابع**: الإجماعات المتعلقة بالأداء والرسم وما يتعلق بهما، وفيه ثلاثة فصول:

* **الفصل الأول**: الإجماع في التجويد والوقف والابتداء.
* **الفصل الثاني**: الإجماع في عد الآي ورسمها.
* **الفصل الثالث**: الإجماع في القراءات.

**الخاتمة** وفيها أهم نتائج البحث

**الفهارس** وهي كالتالي:

فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الآثار، وفهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وأرتبها جميعها على حروف المعجم ما عدا فهرس الآيات فهو على ترتيب السور.

### منهج البحث

* القيام بدراسة أصولية عن الإجماع وما يتعلق به، أوضح من خلاله تعريف الإجماع ومكانته، وحجيته، وأقسامه، وشروطه وعناية العلماء به، مع ذكر الأحكام المترتبة عليه.
* جمع المادة العلمية من خلال جرد كتب العلماء في المباحث التي لها تعلق بعلوم القرآن.
* الاكتفاء بجمع أصول مسائل علوم القرآن ومباحثه الكلية دون الدخول في مفرداتها الجزئية والمباحث الفرعية.
* دراسة الإجماع في علوم القرآن من خلال التالي:
  + - عزو الإجماع إلى من قال به من العلماء سواء من المتقدمين أو من المتأخرين قدر الجهد والإمكان.
    - ذكر مستند هذا الإجماع المنقول، وحجته من الكتاب والسنة، أو أحدهما، وذلك لأنه لا إجماع إلا بمستند، وأبين ما لهذا الدليل وما عليه بما يناسب المقام.
    - تحرير القول بالإجماع، وذلك بمعرفة من وافقه عليه ومن خالفه فيه من العلماء.
    - تأييد أو تعقب الإجماع المذكور، من خلال أقوال العلماء في هذا الشأن.
    - ذكر خلاصة القول في كل إجماع حسب ما تبين لي في نهاية كل مسألة.
* عزو الآيات الكريمة لسورها في القرآن الكريم مع بيان أرقامها مع كتابتها بالرسم العثماني.
* تخرج الأحاديث النبوية من مصادرها فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذلك، وان كان في غيرهما فإني أخرجه من مصدره مع ذكر أقوال العلماء في الحكم عليه.
* الترجمة للأعلام غير المشهورة بترجمة موجزة.
* وضع فهارس تفصيلية على النحو المبين في الخطة.

### شكر وتقدير

أحمدك ربي حمداً يليق بجلالك، وأشكرك شكر عبد معترف بفضلك و آلائك, أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد, والصلاة والسلام على رسول الهدى, صاحب المقام المحمود والحوض المورود, وعلى آله وصحبه المستمسكين بالعروة الوثقى, وعلى من تبعهم بإحسان واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإني أشكر الله جلَّ في علاه, على نعمه التي لا تحصى ولا تعد, ولا يستطيع حصرها من الخلق أحد, التي من أعظمها وأجلّها: نعمة الإسلام, والتوفيق لأن نكون من أتباع سيد الأنام محمد بن عبدالله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

ثم الشكر موصول لوالديَّ الكريمين، اللذَينِ حَرَصَا على تربيتي خيرَ تربية, وتنشئتي خير تنشئة، فالله أسأل أن يحفظهما بحفظه، وأن يبارك بعمرهما، وأن يختم لنا ولهم بالصالحات، وأن يعلي ذكرهم ويرفع قدرهم....اللهم آمين.

كما أشكر فضيلة الشيخ: فيصل بن علي البعداني, على رعايته لي في بداية البحث, وسؤاله الدائم عني، وكذا كل من مدّ لي يد العون وأعانني على إتمام بحثي.

واعترافاً بالفضل لأهل الفضل, فإني أتوجه بجزيل الشكر والعرفان: لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: محمد بن عبد العزيز العواجي، حفظه الله، الذي تفضل بالإشراف عليّ والذي لم يدخر جهداً في نصحي, وتوجيهي, وإرشادي, وأعطاني من وقته وجهده الشيء الكثير، فأسال الله أن يجعل ذلك في موازين حسناته وأن يجزيه على ذلك خير الجزاء, وأن يبارك له في أهله وماله وولده.

وكذلك أشكر الشيخين الجليلين: الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عمر الشنقيطي، والدكتور محمد بن حميد القرشي، على ما تفضلا به من قراءة الرسالة، ومناقشتها، وما أفاداه لي من ملاحظات انتفعت بها، فلهم جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

ثم الشكر موصول للجامعة الإسلامية ممثلةً بفضيلة الشيخ معالي الأستاذ الدكتور/ محمد بن علي العقلا، على جهوده المباركة التي يقدمها لأبنائه الطلاب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين, وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# التمهيد، وفيه التعريف بأهم المسائل التي تذكر تأصيلا للبحث من خلال سبعة مباحث:

**المبحث الأول**: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً.

**المبحث الثاني**: مكانة الإجماع ومرتبته بين الأدلة.

**المبحث الثالث**: حجية الإجماع.

**المبحث الرابع**: أقسام الإجماع.

**المبحث الخامس**: شروط الإجماع.

**المبحث السادس**: عناية العلماء به.

**المبحث السابع**: الأحكام المترتبة على الإجماع.

### المبحث الأول: تعريف الإجماع

الإجماع لغة: هو مصدر أجمع يقال أجمع يجمع إجماعاً فهو مجمع.

قال ابن فارس([[3]](#footnote-3)): "الجيم والميم والعين أصلٌ واحد، يدلُّ على تَضَامِّ الشَّيء. يقال جَمَعْتُ الشيءَ جَمْعاً"([[4]](#footnote-4)).

وهو من قبيل الألفاظ المشتركة فتطلق في اللغة على معنيين هما:

العزم المؤكد: ومنه قوله تعالى: ﮁ ﭥ ﭦ ﭧ ﮀ يونس: ٧١

الاتفاق: ومنه قوله تعالى: ﮁ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﮀ يوسف: ١٥ وحديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة)([[5]](#footnote-5)).

وهو لفظ مشترك وضع ليدل على الاتفاق ويدل على العزم([[6]](#footnote-6)) وقيل بل هو للاتفاق حقيقة والعزم لازم له([[7]](#footnote-7)).

قال الزركشي([[8]](#footnote-8)): "الأول أشبه باللغة، والثاني: أشبه بالشرع، وتظهر فائدتهما في أن الإجماع من الواحد هل يصح؟ فعلى المعنى الأول، لا يصح إلا من جماعة، وعلى المعنى الثاني يصح الإجماع من الواحد"([[9]](#footnote-9)).

اصطلاحا: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الإجماع تبعاً لاختلافهم في شروطه والمسائل التي تتعلق بأركانه ولهذا أشير إلى تعريفه باختصار وهو:

الإجماع: "هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على أي أمر كان"([[10]](#footnote-10)).

**محترزات التعريف:**

(اتفاق) خرج بذلك ما اختلفوا فيه فلا يعد في الإجماع.

(مجتهدي) خرج بذلك اتفاق العوام فلا عبرة بوفاقهم ولا خلافهم.

(الأمة) وخرج بالأمة اتفاق الأمم السابقة.

(بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم) قيد لابد منه لانعقاد الإجماع إذ لا يتصور وقوع الإجماع في حياته صلى الله عليه وسلم لأنه إن وافقهم فالحجة في قوله صلى الله عليه وسلم، وإلا فلا عبرة بإجماعهم دونه([[11]](#footnote-11)).

(في عصر من العصور ) وهذا يرجع إلى أن الإجماع متصور الوقوع في أي عصر وليس محدوداً بعصر الصحابة مثلاً كما هو قول الظاهرية([[12]](#footnote-12)) بل هو في كل عصر يكون فيه مجتهدون معتبرون.

(على أي أمر كان) ويقصد بذلك أن الإجماع يكون في الأمور الشرعية كـ(وجوب الصيام)، والأمور العقلية،كـحدوث العالم، والأمور اللغوية كـ(كون-لم- تختص بالفعل المضارع)وغيره.

وخصص بعض العلماء الإجماع بالأمور الشرعية في بعض التعريفات.

ولعله يقصد كون الإجماع من أحكام الشريعة فبها يختص، ومن عمم العبارة فهو يقصد ما يتعلق بهذه الأحكام (العقلية واللغوية)من أحكام شرعية. فمرجع الجميع للأحكام الشرعية([[13]](#footnote-13)).

### المبحث الثاني: مكانة الإجماع ومنزلته بين الأدلة

للإجماع مكانة عظيمة في الشريعة، فهو المصدر الثالث من مصادر الشريعة، قال ابن حزم([[14]](#footnote-14)): "فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، يرجع إليه، ويفزع نحوه، ويكفر من خالفه؛ إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع"([[15]](#footnote-15)) وهو حجة، يحرم مخالفته عند ثبوته، ولا يحوز الخروج عنه. قال القاضي أبو يعلى([[16]](#footnote-16)): "الإجماع حجة مقطوع عليها، ويجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ"([[17]](#footnote-17)).

ويمكن أن نلخص مكانة الإجماع ومنزلته فيما يلي:

* أنه أحد الأدلة المتفق عليها في الجملة.
* أن الإجماع القطعي مقدم على الكتاب والسنة نظراً لقوته وأنه مستمد من النصوص الشرعية وهذا عند التعارض بشرط ثبوت الإجماع أولاً([[18]](#footnote-18)).
* أن الإجماع حجة قطعية لا يدخله النسخ.
* أنه يشترك مع الكتاب والسنة في تكفير من أنكر القطعي منها.
* والإجماع يعتبر في المرتبة الثالثة بين الأدلة الشرعية، بعد الكتاب والسنة.

ودليل ذلك كتاب عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- إلى شريح([[19]](#footnote-19)) القاضي وقال فيه:" اقض بما في كتاب قبْلَك"([[20]](#footnote-20)). وفي رواية: فبما أجمع عليه الناس، وعمر قدَّم الكتاب ثمَّ السُّنة وكذلك ابن مسعود رضي الله عنه قال مثل ما قال وعمر قدَّم الكتاب ثمَّ السُّنة ثمَّ الإجماع([[21]](#footnote-21)). وكذاك ابن عباس رضي الله عنه كان يفتي بما في الكتاب ثمَّ بما في السُّنة ثمُّ بسنة أبي بكر وعمر([[22]](#footnote-22))، لقوله: (اقتدوا باللذين منْ بعدِي أبي بكر وعمر) وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وهم من أشهر الصَّحابة بِالفتيا والقضاءِ وهذا هو الصَّواب. وقال طائفة من المتأخرِين: يبدأ المجتْهد بأن ينظر أولاً في الإجماع فإن وجده لم يلتفت إلى غيره وإن وجد نصًّا خالفه اعتقد أنَّه منسوخ بنص لم يبلغه وقال بعضهم، الإجماع نسخه والصواب طريقة السلف([[23]](#footnote-23)).

### المبحث الثالث: حجية الإجماع

مذهب السلف والخلف الاحتجاج بالإجماع المعتبر، فكلمتهم متفقة أنه حجة يجب المصير إليها، والحق فيما أجمعوا عليه قطعاً، والمنكر له ولإفادته للعلم؛ ساعٍ في هدم أصل الدين –كما قال السرخسي([[24]](#footnote-24))([[25]](#footnote-25))- وخالف في ذلك إبراهيم النظام المعتزلي([[26]](#footnote-26))، وتابعه على ذلك بعض الروافض([[27]](#footnote-27)).

وحجته في رد الإجماع: "لا يكون الإجماع حجة موجبة للعلم بحال؛ لأنه ليس فيه إلا اجتماع الأفراد، وإذا كان قول كل فرد غير موجب للعلم لكونه غير معصوم عن الخطأ فكذلك أقاويلهم بعدما اجتمعوا لان توهم الخطأ لا ينعدم بالاجتماع، ألا ترى أن كل واحد منهم لما كان إنسانا قبل الاجتماع فبعد الاجتماع هم ناس"([[28]](#footnote-28)).

وأيضاً يحتج بعدم تصور وقوعه، ولو تصور لم يتصور نقله إلينا بطريق صحيح متواتر.

وأما الرافضة الإمامية فحجتهم في رد الإجماع: أنه لا اعتبار إلا بقول الإمام المعصوم، فإن كان في عصر الأئمة المعروفين لم يعتبر قول غيره، وبعدهم لا حجة في قول أحد حتى يأتي الإمام المعصوم، الذي يزعمون أنه اختفى في سرداب وأنه الإمام المنتظر.

وهذه الشبه ساقطة داحضة لدى اللبيب، وبطلانها أظهر من نار على علم، فلا نشتغل بنقاشها، وليس ذلك موضوعنا الأصلي.

وننتقل إلى أهم الأدلة التي يستدل بها جمهور أهل العلم على حجية الإجماع، وإفادته للعلم القطعي على المختار، وهي على النحو التالي:

**أولاً:** قوله تعالى: ﭿ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ ﭾ النساء: ١١٥.

استدل الإمام الشافعي([[29]](#footnote-29)) رضي الله تعالى عنه على حجية الإجماع بهذه الآية، فعن المزني([[30]](#footnote-30)) أنه قال: "كنت عند الشافعي يوماً فجاءه شيخ عليه لباس صوف وبيده عصا فلما رآه ذا مهابة استوى جالساً وكان مستنداً لأسطوانة وسوى ثيابه فقال له: ما الحجة في دين الله تعالى؟ قال: كتابه، قال: وماذا؟ قال: سنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة، قال: من أين هذا الأخير أهو في كتاب الله تعالى؟ فتدبر ساعة ساكتاً، فقال له الشيخ: أجلتك ثلاثة أيام بلياليهنّ فإن جئت بآية وإلا فاعتزل الناس فمكث ثلاثة أيام لا يخرج وخرج في اليوم الثالث بين الظهر والعصر وقد تغير لونه فجاءه الشيخ وسلم عليه وجلس، وقال: حاجتي، فقال: نعم أعوذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل: ﭿ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭾ النساء: ١١٥-إلى آخر الآية- ولم يصله جهنم على خلاف المؤمنين إلا واتباعهم فرض، قال: صدقت وقام وذهب"([[31]](#footnote-31)).

وقال الزمخشري([[32]](#footnote-32)) في الآية: "وهو السبيل الذي هم عليه من الدين الحنيفي القيم، وهو دليل على أن الإجماع حجة لا تجوز مخالفتها، كما لا تجوز مخالفة الكتاب والسنة لأن الله عز وعلا جمع بين اتباع سبيل غير المؤمنين وبين مشاقة الرسول في الشرط وجعل جزاءه الوعيد الشديد فكان اتباعهم واجبا كموالاة الرسول عليه الصلاة والسلام"([[33]](#footnote-33)).

**ثانياً:** قوله تعالى: ﭿ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭾ آل عمران: ١٠٤**.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية([[34]](#footnote-34)): "لأن الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب، أو تحريم حلال أو إخبار عن الله تعالى، أو خلقه بباطل: لكانوا متصفين بالأمر بمنكر والنهي عن معروف: من الكلم الطيب والعمل الصالح، بل الآية تقتضي أن ما لم تأمر به الأمة فليس من المعروف وما لم تنه عنه فليس من المنكر.

وإذا كانت آمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر: فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر أو تنهى كلها عن معروف؟ والله تعالى كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله: ﭿ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭾ آل عمران: ١٠٤"([[35]](#footnote-35)).

**ثالثاً:** قوله تعالى: ﭿ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭾ البقرة: ١٤٣**،** وجه الدلالة: أن الله تعالى عدلهم بقبول شهادتهم، وقول الشاهد حجة يجب العمل بمقتضاه؛ فكيف باتفاق الأمة كلها؛ فيدل هذا على أن إجماع الأمة حجة يجب العمل به([[36]](#footnote-36)).

**رابعاً:** قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون)([[37]](#footnote-37)).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية)([[38]](#footnote-38)).

ونحوهما من الأحاديث الدالة على بقاء طائفة على الحق، وذم مخالفة جماعتها.  
ووجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث ونحوها، وإن لم تتواتر لفظاً إلا أن القدر المشترك بينها دال على عصمة الأمة، وهو متواتر معنى؛ لوجوده في كل منها، وإذا ثبتت عصمة الأمة تواتراً معنوياً، كان ذلك دليلاً على حجية الإجماع.

**خامساً:** قوله صلى الله عليه وسلم: (سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها) وفي لفظ: (إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبدا، وإن يد الله مع الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار)([[39]](#footnote-39)).

وجه الاستدلال: أن الله عصم الأمة إذا اجتمعت من الخطأ والضلالة، فثبت أن ما اجتمعت عليه الأمة صواب، والمعتبر قوله في أمور الشرع هم العلماء المجتهدون دون غيرهم فيكون إجماعهم معصوما من الخطأ، وهذا شرف عظيم لهذه الأمة ليس لغيرها من الأمم([[40]](#footnote-40)).

### المبحث الرابع: أقسام الإجماع

الإجماع ينقسم بعدة اعتبارات فباعتبار ذاته ينقسم إلى نوعين:

قطعي: فهذا لا سبيل إلى أن يُعلم إجماع قطعي على خلاف النص.

الظني: فهو الإجماع الإقراري، والاستقرائي، بأن يستقري أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً، أو يشتهر القول في القرآن ولا يُعْلم أحداً أنكره، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به، فلا يجوز أن تُدْفع النصوصُ به؛ لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها؛ فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي، وأما إذا كان يظن عدمَه، ولا يقطع به، فهو حجة ظنية، والظني لا يُدفع به النصّ المعلوم؛ لكن يُحتجّ به، ويُقدّم على ما هو دونه بالظن، ويُقدّم عليه الظنّ الذي هو أقوى منه، فمتى كان ظنّه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدّم دلالة النص، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا.)([[41]](#footnote-41)).

وينقسم الإجماع من حيث ألفاظه إلى قسمين:

الأول: ألفاظ صريحة في حكاية الإجماع:

وهي مادة الفعل الرباعي أجمع وما تصرف منها مثل(أجمع العلماء-أجمعوا - إجماع –مجمعون عليه – إجماعهم – مجمع عليه) ونحوها.

الثاني: التعبير بالاتفاق وما تصرف منه مثل (اتفق العلماء – اتفقوا –بالاتفاق – متفق عليه –باتفاقهم) ونحوها.

وهذا القسم أضعف من سابقه لأنه ترد عليه احتمالات كثيرة قد تخرجه عن الدلالة على الإجماع كأن يقصد بالاتفاق اتفاق الأئمة الأربعة، أو اتفاق أهل المذهب، أو غير ذلك.

وأما الفرق بين الاتفاق و الإجماع، فهو من ناحية تطبيقية، فهناك من العلماء من يعبر عن المسألة الواحدة باللفظين ولا يفرق بينهما وهذا يفسره أن العبارتين مترادفتان عنده([[42]](#footnote-42)).

وهناك كثير من العلماء يفرقون بين الاتفاق والإجماع فيرى الاتفاق هو اتفاق المذهب، والإجماع إجماع الأمة.([[43]](#footnote-43)).

وأما قول العلماء (اتفق العلماء) فالظاهر أنه لا يقصد بها علماء المذهب دون غيرهم، لإن ظاهر العبارة غير محصور بمذهب دون غيرهم فهي مرادفة للإجماع ولكن دونه في القوة([[44]](#footnote-44)).

### المبحث الخامس: شروط الإجماع

لا بد من توفر شروط في الإجماع المعتبر، وإلا فيسقط الاحتجاج به، ولا يعد مصدراً لاستقاء الأحكام منه.

إلا أن شروط الإجماع منها المتفق عليها ومنها المختلف فيها، نطرقها على النحو التالي:

1. ‏أن لا يعارضه نص من الكتاب أو السنة، وهذا الشرط لا خلاف فيه حقيقة؛ لأنه لا يمكن بحال أن يحصل الإجماع مع وجود المعارض الصريح من الكتاب أو الصحيح الصريح من السنة([[45]](#footnote-45)).
2. أن لا يسبق بإجماع في المسألة مضاداً له، وهذا عند الجمهور([[46]](#footnote-46)).
3. ألا يعارضه مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد، وإلا فلا يكون إجماعاً لوجود الخلاف من معتبر، وهذا مذهب الجمهور، وذهب ابن جرير الطبري([[47]](#footnote-47)) والخياط وإحدى الروايتين عن أحمد إلى انعقاده([[48]](#footnote-48)).
4. أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إما مشهورًا بين العلماء، أو ناقله ثقة واسع الاطلاع‏، والحاصل: أنه يثبت بما تثبت به السنة النبوية([[49]](#footnote-49)).
5. أن ينقرض العصر الذي حصل فيه الإجماع ولم يتراجع أحد من المجتهدين عن رأيه، والجمهور على عدم اشتراط انقراض العصر، وذهب جماعة لاشتراطه، من الأئمة أحمد بن حنبل والشافعي، ومن المتكلمين ابن فورك([[50]](#footnote-50))([[51]](#footnote-51)).
6. أن يكون له مستند، ولا تشترط معرفته، سيما إذا اشتهر الإجماع، ولا بد للإجماع من مستند وإلا لكان إجماعاً على الخطأ وذلك قادح في الإجماع([[52]](#footnote-52))، قال الآمدي([[53]](#footnote-53)): "اتفق الكل على أن الأمة، لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها، خلافاً لطائفة شاذة..."([[54]](#footnote-54)).
7. ألا يسبق بخلاف كان قائماً والعلماء فيه على أقوال،فمن اعتبر انقراض العصر في الإجماع قطع بجوازه، ومن لم يعتبر انقراض العصر اختلفوا: فمنهم من جوزه بشرط أن يكون مستند اتفاقهم على الخلاف القياس والاجتهاد لا دليلاً قاطعاً، ومنهم من منع ذلك مطلقاً، ولم يجوز انعقاد إجماعهم على أحد أقوالهم، وهو اختيار الآمدي([[55]](#footnote-55)).

### المبحث السادس: عناية العلماء بالإجماع

لقد اعتنى العلماء بالإجماع على اختلاف مذاهبهم وفرقهم من وجوه كثيرة، وبصور متعددة، فيتناولونه تارة من حيث ثبوته من عدمه، و تارة من حيث دلالته على محل النزاع من عدمها، وثالثة من حيث كونه دليلاً أصلياً في المسألة أو ثانوياً، ورابعة من أجل التشنيع على الخصم؛ فإنه يقبح في حقه مخالفة الإجماع، بخلاف النص فقد يجد له تأويلاً أو ناسخاً، أو مقيداً أو مخصصاً، ونحو ذلك، أما الإجماع فمخالفته تكون واضحة للعيان.

ولعل من أبرز وجوه عنايتهم بالإجماع، هو كثرة الكتب المؤلفة فيه، ومنها: الإجماع لابن المنذر، ومراتب الإجماع لابن حزم، ونقده لشيخ الإسلام ابن تيمية.

ونجد غيرهم من العلماء حريصين على نقل الإجماعات في كتبهم، ومن أمثلة من أكثر من النقل: الإمام ابن عبد البر([[56]](#footnote-56))، و النووي([[57]](#footnote-57))، و ابن قدامة المقدسي([[58]](#footnote-58))- رحمهم الله-، ومن المفسرين أمثال ابن جرير الطبري، و ابن عطية([[59]](#footnote-59)) و القرطبي([[60]](#footnote-60))، وغيرهم- رحمهم الله-، فنجد في كتبهم الكثير من النقل لمسائل الإجماع.

وتظهر عناية أهل العلم بالإجماع أيضاً من حيث استصحابهم له في محل النزاع، وأيضاً من حيث نقضهم لأحكام القضاة وولاة الأمور المخالفة له، وهذه الأنواع شائعة ذائعة في كتب أهل العلم على اختلاف مذاهبهم.

ولعل من أسباب ذكرهم للإجماع حرصهم على تحرير محل النزاع، وذلك حينما يرد خلاف في مسألة، فيبدأ العلماء بذكر ما أجمع العلماء عليه، تحريراً لمحل النزاع وكذا لأجل الرد على المخالفين، وذلك بذكر مخالفته للإجماع، مما يضعف استدلاله بل ويبطله، لعدم جواز مخالفة الإجماع كما يستفاد منه بترجيح أحد الأقوال، بأنه موافق ٌ للإجماع.

ولم تكن عناية العلماء مقصورة على النقل، بل عنو أيضا بالمناقشة والاعتراض والتحرير لكثير من المسائل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإن السلف كان يشتدّ إنكارهم على من يخالف الإجماع، ويعدونه من أهل الزيغ والضلال، فلو كان ذلك شائعاً عندهم لم ينكروه، وكانوا ينكرون عليه إنكاراً هم قاطعون به، لا يسوغون لأحـد أن يدع الإنكار عليـه، فدلّ على أنّ الإجمـاع عندهـم كان مقطوعاً به"([[61]](#footnote-61)).

فدل هذا النقل على اهتمام السلف الصالح بنقل الإجماع، وإنكارهم على من خالفه، ومن هنا برزت أهمية نقله ونشره، بين أهل العلم، حتى لا يتجرأ أحد على مخالفته.

كما أن معرفة مواضع الإجماع والخلاف هي أهم شروط المفتي. فيذكر الشربيني([[62]](#footnote-62)) رحمه الله أن من شروط المجتهد معرفته بمواطن الإجماع؛ حتى لا يقع في مخالفته، وإنما هذا لعظم المخالفة له، فقال: "والثامنة: معرفة الإجماع والاختلاف، فيه فيعرف أقوال الصحابة فمن بعدهم إجماعاً، واختلافا لئلا يقع في حكم أجمعوا على خلافه"([[63]](#footnote-63)).

### المبحث السابع: الأحكام المترتبة على الإجماع

يترتب على الإجماع عدة أمور، لا بد من معرفتها؛ حتى تتميز منزلة الإجماع عن غيرها من منازل الأدلة الأخر، وهذه الأمور كالتالي:

أولاً: تكفير المخالف لمقتضى الإجماع:

اختلف العلماء في تكفير مخالف الحكم المجمع عليه، بعد اتفاقهم على أن مخالف الإجماع الظني لا يكون كافراً، فبعض العلماء كفر المخالف وبعضهم أنكره([[64]](#footnote-64))والذي يبدوا أن الراجح من ذلك هو التفصيل كما يلي:

إن كانت المسألة من المسائل المتواترة في الشرع الظاهرة، كوجوب الصلوات الخمس مثلاً، أو وجوب التوحيد، أو الإقرار بنبوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وتحريم الخمر والزنا، فهذا مخالفه يكفر بعد إقامة الحجة عليه، أما ما لم تكن مسائله من المتواتر شرعاً وأجمع عليها فلا يكفر المخالف([[65]](#footnote-65)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة عليه"([[66]](#footnote-66)).

وقال السرخسي: "ولا خلاف بين من يعتد بقولهم إن هذا الإجماع حجة موجبة للعلم قطعا فيكفر جاحده كما يكفر جاحد ما ثبت بالكتاب أو بخبر متواتر"([[67]](#footnote-67)).

وقال الزركشي: "وقال ابن دقيق العيد: أطلق بعضهم أن مخالف الإجماع يكفر، والحق أن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع، كوجوب الخمس، وقد لا يصحبها، فالأول يكفر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفته الإجماع"([[68]](#footnote-68)).

وقد نقل الزركشي في البحر عن البغوي وغيره تقسيمهم للإجماع إلى ثلاث مراتب يختلف فقال رحمه الله: "ذكر جماعة من أصحابنا منهم البغوي في أوائل التهذيب، وإلكيا، وابن برهان، وابن السمعاني، وغيرهم تقسيم الإجماع إلى ثلاثة أقسام.

الأول: ما يشترك الخاصة والعامة فيه كأعداد الصلوات وركعاتها، والحج والصيام، وزمانهما وتحريم الزنى، والخمر والسرقة، فمن اعتقد في شيء من ذلك خلاف ما انعقد عليه الإجماع فهو كافر؛ لأنه صار بخلافه جاحدا لما قطع من دين الرسول صلى الله عليه وسلم، وصار كالجاحد لصدقه.

قال إلكيا: "ويكفر مخالفه من حيث إنه منقول عن الشرع قطعا، فإنكاره كإنكار أصول الدين".

والثاني: إجماع الخاصة فقط، وهو ما ينفرد بمعرفته العلماء كتحريم المرأة على عمتها وخالتها، وإفساد الحج بالوطء قبل الوقوف، وتوريث الجدة السدس، ومنع توريث القاتل، ومنع الوصية للوارث. فإذا اعتقد في شيء من ذلك خلاف ما عليه الإجماع يحكم بضلاله وخطئه، ومعصيته بإنكار ما خالف. قال البغوي: ومنه أنه يجمع علماء كل عصر على حكم حادثة إما قولا أو فعلا، فهو حجة لكن لا يكفر جاحده، بل يخطأ ويدعى إلى الحق، ولا مساغ له فيه لاجتهاد. ا هـ. وهو ظاهر؛ لأن هذا إجماع ظني لا قطعي"([[69]](#footnote-69)).

ثانياً: التشنيع على المخالف، وتضليله وتبديعه:

لا شك أن مخالف الإجماع المعتبر يكون ضالاً؛ لأنه لا يعقل أن تتفق الأمة على الضلال، ويوفق الفرد وحده للهدى، فلا بد أن يكون الخطأ عند أحد الفريقين إما أهل الإجماع أو أهل الشذوذ.

لذا يقرر أهل العلم على مختلف مشاربهم عظم جناية المخالف للإجماع، وقبح صنيعهم،

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إنه ما زال أئمة الطوائف: طوائف الفقهاء وأهل الحديث وأهل الكلام يقولون: إن هذا القول الذي قاله ابن كلاب([[70]](#footnote-70)) والأشعري([[71]](#footnote-71)) في القرآن والكلام من أنه معنى قائم بالذات وأن الحروف ليست من الكلام قول مبتدع مخالف لأقوال سلف الأمة وأئمتها مسبوق بالإجماع على خلافه"([[72]](#footnote-72)).

قال الشربيني: "نحن لا نكفر من رد أصل الإجماع وإنما نبدعه ونضلله"([[73]](#footnote-73)).

وقال المباركفوي في شرح الترمذي-عند شرح حديث: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)قال: "ومخالف الإجماع داخل في مفارق الجماعة"([[74]](#footnote-74)).

وقال ابن حجر عند شرحه للحديث السابق: "وَقَوْله: (الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ) يَتَنَاوَل كُلّ خَارِج عَنْ الْجَمَاعَة بِبِدْعَةٍ أَوْ نَفْي إِجْمَاع كَالرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِج وَغَيْرهم"([[75]](#footnote-75)).

ثالثاً: أن مستند الاجماع لا ينسخ، لأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، قال الشيخ الشنقيطي: "لأن الاجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة معه لأحد ولا يعتبر للأئمة اجماع معه واذا كان لا ينعقد الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم؛ علمت أن بوفاته ينقطع التشريع، والنسخ تشريع، فلا يحصل بعدها نسخ أصلا"([[76]](#footnote-76)).

رابعاً: أن الخلاف إذا استقر على حكمين فلا يجوز إحداث قول ثالث، وذلك أن الأمة إذا اختلفت على قولين، فقد أجمعت من جهة المعنى على المنع من إحداث قول ثالث ; لأن كل طائفة توجب الأخذ بقولها أو بقول مخالفها، ويحرم الأخذ بغير ذلك وهو ضعيف أيضا، وذلك لأن الخصم إنما يسلم إيجاب كل واحدة من الطائفتين الأخذ بقولها أو قول مخالفها بتقدير أن لا يكون اجتهاد الغير قد يفضي إلى القول الثالث([[77]](#footnote-77)).

هذا في حالة إذا كان إحداث القول الثالث يخرق الأجماع، مثاله: أن الصحابة اختلفوا في الجد والأخوة على قولين: فمن قائل أن الجد أب يحجب الأخ ومن قائل يرثان معا فكان اجماعا على أنه للجد نصيب فالقول بحجب الأخ له: خرق لإجماعهم بإحداث هذا الثالث.

أما إن كان القول الثالث لا يخرق الإجماع فلا بأس بالقول الثالث قال الآمدي:"أما إن كان القول الثالث لا يرفع ما اتفق عليه القولان، بل وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه، فهو جائز إذ ليس فيه خرق الإجماع.

وذلك كما لو قال بعضهم باعتبار النية في جميع الطهارات، وقال البعض بنفي اعتبارها في جميع الطهارات، فالقول الثالث وهو اعتبارها في البعض دون البعض لا يكون خرقا للإجماع؛ لأن خرق الإجماع إنما هو القول بما يخالف ما اتفق عليه أهل الإجماع، وهاهنا ليس كذلك، فإن القائل بالنفي في البعض والإثبات في البعض قد وافق في كل صورة مذهب ذي مذهب، فلم يكن مخالفا للإجماع لا في صورة اعتبار النية لكونه موافقا لقول من قال باعتبارها في الكل، ولا في صورة النفي لكونه موافقا لمن قال بنفي الاعتبار في الكل([[78]](#footnote-78)).

خامساً: إذا ثبت الإجماع وجب اتباعه وحرم الاجتهاد، وذلك لاستناده إلى نص، ووجود النص يسقط الاجتهاد، فإذا أضيف إليه الإجماع فمن باب أولى([[79]](#footnote-79)).

والله أعلم.

# الباب الأول: الإجماعات المتعلقة بالقرآن الكريم، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الإجماع في القران الكريم وتفسيره.

الفصل الثاني: الإجماع في جمع القرآن.

الفصل الثالث: الإجماع في ترتيب القرآن.

الفصل الرابع: الإجماع في إعجاز القرآن.

الفصل الخامس: الإجماع في فضائل القرآن.

## الفصل الأول: الإجماع في القران الكريم وتفسيره

### مسألة: الإجماع على أن القرآن كلام الله تعالى

هذه المسألة تعد من أهم المسائل في علوم القرآن، وذلك أنها تتعلق بأصل هذا العلم، وقد تكاثرت النقول في هذه المسألة، كونها من مسائل العقيدة، التي اهتم السلف رضي الله عنهم بنقلها و وتأصيلها.

ونقل الإجماع عدد من العلماء منهم القاضي عياض([[80]](#footnote-80))قال:" وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في جميع أقطار الأرض المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين مما جمعته الدفتان من أول ﮁ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﮀ إلى آخــر ﮁ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮀ أنه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - وأن جميع ما فيه حق وأن من نقص منه حرفا قاصدا لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الإجماع عليه وأجمع على أنه ليس من القرآن عامدا بكل هذا أنه كافر"([[81]](#footnote-81)).

والأصبهاني([[82]](#footnote-82))في الحجة حيث قال: "أجمع المسلمون أن القرآن كلام الله، وإذا صح أنه كلام الله صح أنه صفة لله تعالى، وأنه عز وجل موصوف به، وهذه الصفة لازمة لذاته، تقول العرب: زيد متكلم، فالمتكلم صفة له، إلا أن حقيقة هذه الصفة الكلام، وإذا كان كذلك، كان القرآن كلام الله وكانت هذه الصفة لازمة له أزلية" ([[83]](#footnote-83)).

وقال السجزي([[84]](#footnote-84)):" لا خلاف بين المسلمين أجمع في أن القرآن كلام الله عز وجل" ([[85]](#footnote-85)).

وقد بوَّب اللالكائي([[86]](#footnote-86)) في كتابه شرح اعتقاد أهل السنة فقال: "ما روى من إجماع الصحابة على أن القرآن غير مخلوق"([[87]](#footnote-87)) ثم ذكر - رحمه الله -كثيراً من الآثار عن الصحابة والتابعين ونقل عن نحو من خمسين وخمسمائة إماماً من الصحابة والتابعين كلهم يقولون إن القرآن كلام الله.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية -في أكثر من موضع - الإجماع على أن القرآن كلام الله حيث قال: "واتفق سلف الأمة وأئمتها على أن كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود"([[88]](#footnote-88)). وقال: "قد اتفق السلف وأتباعهم على أن كلام الله غير مخلوق" ([[89]](#footnote-89)).

وممن نقل الإجماع أيضاً ابن أبي عاصم([[90]](#footnote-90))في السنة: حيث ذكر إجماع أهل السنة في عدد من المسائل ومنها اعتقادهم في القرآن فقال: "والقرآن كلام الله تبارك وتعالى تكلم الله به ليس بمخلوق" ([[91]](#footnote-91)).

وقال الرازي([[92]](#footnote-92)): " أن الأمة مجمعة على أن القرآن كلام الله تعالى" ([[93]](#footnote-93)).

وقال البيضاوي([[94]](#footnote-94)): "الإجماع على أن ما بين دفتي المصحف من كلام الله سبحانه وتعالى([[95]](#footnote-95)).

والباقلاني([[96]](#footnote-96))قال في معرض رده على من قال بخلق القرآن: "ويدل عليه أيضاً: إجماع الصحابة، وهو أن علياً عليه السلام لما أنكر عليه التحكيم وكفر الخوارج فقال بحضرة الصحابة: والله ما حَكَّمتُ مخلوقاً، وإنما حَكَّمتُ القرآن، ولم ينكر ذلك منكر، فدل على أنه إجماع"([[97]](#footnote-97)).

قال في الملل والنحل: "وأجمعت السلف على أن القرآن كلام الله غير مخلوق"([[98]](#footnote-98)).

**مستند الإجماع:**

الآيات والأحاديث والآثار التي تدل على أن القرآن كلام الله كثيرة، وسأذكر هنا بعضه مما يناسب المقام بدون إطالة.

قال الله تبارك وتعالى: ﮁ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﮀ البقرة: ٧٥، ﮁ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﮀ النساء: ١٦٤ وقال تعالى ﮁ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﮀ الأعراف: ١٤٤ وقال تعالى ﮁ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﮀ التوبة: ٦ وقال تعالى: ﮁﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﮀ الفتح: ١٥ فهذه الآيات وغيرها تدل على أن القرآن كلام الله.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا كان يوم القيامة نادى الله تعالى آدم، فينادي بصوت: يا آدم إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار)([[99]](#footnote-99))وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمان)([[100]](#footnote-100)) يكلمه ربه بدون مترجم، يسمع كلام الله ويكلمه.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف، فقال: (ألا رجل يحملني إلى قومه، فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي عز وجل)([[101]](#footnote-101)).

وفي لفظ قال: لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبلغ الرسالة جعل يقول: (يا قوم لم تؤذونني أن أبلغ كلام ربي) يعني القرآن([[102]](#footnote-102)).

ومن الآثار الواردة ما ورد عن أبي بكر الصديق أنه لما قرأ سورة الروم على مشركي مكة فقالوا هذا مما أتى به صاحبك؟ قال: "لا و لكنه كلام الله عز وجل و قوله" و في رواية أخرى: "ليس بكلامي و لا كلام صاحبي و لكنه كلام الله عز و جل".

و عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " القرآن كلام الله عز و جل".

و عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: "لو أن قلوبنا طهرت لما شبعنا من كلام الله تعالى".

و عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "ما حكمت مخلوقا إنما حكمت القرآن".

و عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: " أصدق الحديث كلام الله عز و جل".

وعن ابن عباس رضي الله عنه: "أنه صلى على جنازة فقال رجل اللهم رب القرآن العظيم اغفر له فقال ابن عباس ثكلتك أمك! إن القرآن منه أن القرآن منه"([[103]](#footnote-103))**.**

وعن خباب بن الأرت رضي الله عنه أنه قال: "تقرب ما استطعت و اعلم أنك لن تتقرب إلى الله بشيء أحب إليه من كلامه".

**المخالفون في هذه المسألة**

أما المخالفون في هذه المسألة فهم أصناف سأعرض لذكرهم باختصار وإيجاز وهم:

1 – المعتزلة والجهمية([[104]](#footnote-104))وهم يقولون أن القرآن مخلوق.

قال في شرح الأصول الخمسة: "وأما مذهبنا في ذلك فهو أن القرآن كلام الله - تعالى - ووحيه، وهو مخلوق محدث"([[105]](#footnote-105)).

2 – الكلابية والأشاعرة ([[106]](#footnote-106)).

أما الأشاعرة والكلابية فقد وافقوا أهل السنة في أن القرآن كلام الله ولكن خالفوا في التفاصيل فهم يقولون القرآن حكاية عن كلام الله، أو عبارة عن كلام الله.ومن تأمل قولهم وجد أن حقيقته تؤول إلى القول بخلق القرآن – من حيث يدرون أو لا يدرون – قال شيخ الإسلام ابن تيمية " إنه ما زال أئمة الطوائف: طوائف الفقهاء أهل الحديث وأهل الكلام يقولون: إن هذا القول الذي قاله ابن كلاب والأشعري في القرآن والكلام من أنه قائم بالذات، وأن الحروف ليست من الكلام، قول مبتدع مخالف لأقوال سلف الأمة وأئمتها، مسبوق بالإجماع على خلافه([[107]](#footnote-107))**.**

**هل خلاف الجهمية والمعتزلة ينقض الإجماع؟**

الجواب أنهم مسبوقون بالإجماع ومحتج عليهم به فلا عبرة بخلافهم، ولا ينقض الإجماع قولهم، بل الإجماع ثابت كما نص عليه أئمة أهل السنة والجماعة.

والله أعلم.

### ****مسألة: الإجماع على أن**** القرآن ****كلام الله لفظاً ومعنىً****

من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة، أن القرآن كلام الله عزو جل، وأنه نزل به الروح الأمين على رسوله صلى الله عليه وسلم بلفظه ومعناه، فأداه جبريل عليه السلام كما سمعه من رب العزة والجلال، وعلى ذلك أئمة أهل السنة والجماعة من سلف هذه الأمة.

قال ابن أبي العز الحنفي([[108]](#footnote-108)):"أنه يتناول اللفظ والمعنى جميعا، كما يتناول لفظ الإنسان الروح والبدن معا، وهذا قول السلف"([[109]](#footnote-109)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "اتفق المسلمون على أن القرآن كلام الله، فإن كان كلامه هو المعنى فقط، والنظم العربي الذي يدل على المعنى ليس كلام الله، كان مخلوقا خلقه الله تعالى في غيره، فيكون كلاماً لذلك الغير، لأن الكلام إذا خُلق في محل كان كلاماً لذلك المحل، فيكون الكلام العربي ليس كلام الله بل كلام غيره، ومن المعلوم بالاضطرار من دين المسلمين أن الكلام العربي الذي بلغه محمد صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى أعلم أمته أنه كلام الله تعالى لا كلام غيره.

ونقل صاحب المنار: قال: "وفي الدراية: إن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا بالإجماع، وقد أنزل حجة على النبوة وعلما على الهدى، والهدى بمعناه، والحجة بنظمه. وكما أن الإخلال بالمعنى يسقط حكم القراءة كذلك الإخلال بالنظم، ولأن حفظ القرآن واجب في الجملة ; ليكون حجة على الحكم ولا قراءة تجب إلا في الصلاة، فعلم أنها متعلقة بعين ما أنزل ليقع الحفظ بها"([[110]](#footnote-110)).

قال الزرقاني([[111]](#footnote-111)): "زعم آخرون أن اللفظ لجبريل وأن الله كان يوحي إليه المعنى فقط وكلاهما قول باطل أثيم مصادم لصريح الكتاب والسنة والإجماع"([[112]](#footnote-112)).

وقال أيضاً: "إجماع الأئمة ومنهم أبو حنيفة([[113]](#footnote-113)) صريح في أن القرآن اسم للفظ المخصوص الدال على المعنى لا للمعنى وحده"([[114]](#footnote-114)).

قال الشيخ محمد أبو زهرة([[115]](#footnote-115)): "قال تعالى: ﮁ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﮀ القيامة: ١٦ - ١٩، فإن ذلك صريح في أنَّ القرآن نزل على النبي -صلى الله عليه وسلم- باللفظ والمعنى والقراءة، وأنَّ ذلك عليه إجماع المسلمين، والعلم به علم ضروري، ومن يخالفه يخرج من إطار الإسلام، وقد صرَّح القرآن الكريم بأنَّ الله تعالى هو الذي رتل القرآن، فقال تعالى: ﮁ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼﯽ ﯾ ﯿ ﮀ الفرقان: ٣٢ ([[116]](#footnote-116)).

**مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﮁ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﮀ الأنعام: ١١٢ إلى قوله: ﮁ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮀ الأنعام: ١١٤، والكتاب اسم للقرآن العربي بالضرورة والاتفاق، فقوله: ﮁ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙﮚ ﮀ يتناول نزول القرآن العربي على كل قول من الأقوال التي تفرق بين كتاب الله وكلام الله، أو بين القرآن (المعنى)، والقرآن (اللفظ). لأن الله سمى مجموع اللفظ والمعنى كتابا وقرآنا وكلاما([[117]](#footnote-117)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومنه قوله تعالى: ﮁ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﮀ التوبة: ٦ وكما يسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة. ثم من المعلوم أن المحدث إذا حدث بقوله: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) كان الكلام كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظه ومعناه تكلم به بصوته والمحدث بلغه بحركاته وأصواته"([[118]](#footnote-118)).

**في اختلاف الطوائف الإسلامية بالمنزل على النبي صلى الله عليه وسلم:**

قيل هو اسم لمجرد الحروف، ومسماه هو اللفظ، وأما المعنى فليس جزء مسماه؛ بل هو مدلول مسماه، وهذا قول المعتزلة وغيرهم، فعندهم أن الكلام اسم للفظ بشرط دلالته على المعنى. ولذلك قالوا في كلام الله إنه مخلوق منفصل عن الله، لأن الكلام هو الألفاظ والحروف، وهذه لا يجوز أن تقوم بالله فجعلوها مخلوقة منفصلة.

وقيل: هو اسم لمجرد المعنى، فمسماه هو المعنى، وإطلاق الكلام على اللفظ والحروف مجاز، لأنه دال عليه، وهذا قول الكلابية والأشعرية الذين يقولون إن الكلام هو المعنى المدلول عليه باللفظ. ولقولهم هذا قالوا في كلام الله إنه معنى قائم بالنفس، ليس بحروف ولا أصوات، ثم قالوا عن القرآن المتلو إنه ليس كلام الله، بل هو حكاية أو عبارة عن كلام الله، لأن الكلام عندهم هو المعنى فقط، أما إطلاق اللفظ عليه فمجاز، ومؤدى هذا القول إلى القول بأن كلام الله مخلوق، لأن الحكاية والعبارة مخلوقة.

وقيل: إن الكلام يطلق على كل من اللفظ والمعنى بطريق الاشتراك اللفظي. وهذا قول بعض متأخري الأشعرية لجأوا إليه كمخرج من التناقض الذي وقعوا فيه، ومن هؤلاء الجويني([[119]](#footnote-119))، والرازي([[120]](#footnote-120)).

ويلاحظ أن التعبير بالمشترك اللفظي لا يقتضي أن يكون بينهما تقارب في المعنى، بل هما بمنزلة المشتري الذي يطلق على الكوكب وعلى المبتاع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على هذا القول: فيقال لهم: إذا كان كل منهما يسمى كلاما حقيقة امتنع أن يكون واحد منهما مخلوقا، إذ لو كان مخلوقا لكان كلاما للمحل الذي خلق فيه، ولهذا لم يكن قدماء الكلابية يقولون بالاشتراك، لأنه يبطل حجتهم على المعتزلة ويوجب عليهم القول بأن كلام الله مخلوق، لكن يقولون: إن إطلاق الكلام على اللفظ بطريق المجاز، وعلى المعنى بطريق الحقيقة، فعلم متأخرهم أن هذا فاسد بالضرورة، وأن اسم الكلام يتناول اللفظ حقيقة فجعلوه مشتركا، فلزمهم أن يكون كلام الله مخلوقا، فهم بين محذورين: إما القول بأن كلام الله مخلوق، وإما القول بأن القرآن العربي ليس كلام الله، وكلا الأمرين معلوم الفساد.

وقيل: إن الكلام يتناول اللفظ والمعنى جميعا، كما يتناول لفظ الإنسان للروح والبدن جميعا، وهذا قول السلف والفقهاء والجمهور الذين يقولون إن الكلام اسم عام لهما جميعا، يتناولها عند الإطلاق وإن كان مع التقييد يراد به هذا تارة، وهذا تارة. ولقول السلف هنا في الكلام قالوا في كلام الله تعالى - من القرآن وغيره مما تكلم به - إنه شامل للفظ والمعنى، وإن القرآن حروفه ومعانيه كلامه الله تعالى([[121]](#footnote-121)).

قال السيوطي([[122]](#footnote-122)): وقال غيره([[123]](#footnote-123)): في المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه اللفظ والمعنى وأن جبريل حفظ القرآن من اللوح المحفوظ ونزل به. وذكر بعضهم أن أحرف القرآن في اللوح المحفوظ كل حرف منها بقدر جبل قاف وأن تحت كل حرف منها معان لا يحيط بها إلا الله تعالى.

والثاني: أن جبريل إنما نزل بالمعاني خاصة وأنه صلى الله عليه وسلم علم تلك المعاني وعبر عنها بلغة العرب وتمسك قائل هذا بظاهر قوله تعالى ﮁ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮀ الشعراء: ١٩٣ – ١٩٤.

والثالث: أن جبريل ألقى إليه المعنى وأنه عبر بهذه الألفاظ بلغة العرب وأن أهل السماء يقرؤونه بالعربية ثم إنه نزل به كذلك بعد ذلك.

وقال البيهقي([[124]](#footnote-124))في معنى قوله تعالى: ﮁ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﮀ القدر: ١ "يريد والله أعلم إنا أسمعنا الملك وأفهمناه إياه وأنزلناه بما سمع فيكون الملك منتقلا به من علو إلى أسفل"([[125]](#footnote-125)).

قلت(والكلام للسيوطي): "ويؤيد أن جبريل تلقفه سماعا من الله تعالى ما أخرجه الطبراني من حديث النواس بن سمعان مرفوعا: إذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله فإذا سمع بذلك أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به على الملائكة فكلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا؟ قال: الحق. فينتهي به حيث أمر"([[126]](#footnote-126)).

وبعد: فعقيدة أهل السنة والجماعة أن القرآن كلام الله لفظه ومعناه من الله، منه بدأ وإليه يعود، وقد اتقفت كلمة السلف على هذا الاعتقاد قبل مخالفة من خالفهم من المعتزلة والكلابية وغيرها من الفرق فهم محجوجون بالإجماع السابق لهم ومخالفتهم لا تضر هذا الإجماع ولا تقدح فيه. والله أعلم.

### مسألة: الإجماع على حفظ القرآن من التحريف والتبديل والزيادة والنقصان

إن من أجل نعم الله علينا أنه تعالى قد أرسل إلينا خير رسله، وأنزل عليه خير كتبه، وتعهد بحفظ دينه، ونشره في المعمورة، وإظهاره على الدين كله كما قال تعالى ﭽ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮﭼ التوبة: ٣٣.

ومن حفظ الله لدينه حفظه لكتابه المنزل فهو محفوظ من التحريف والزيادة فيه والنقصان، نقلته الأمة كلها وحفظته فالقرآن محفوظ بحفظ الله له قال تعالى ﭽﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ الحجر: ٩ ولهذا أجمعت الأمة على حفظه وتلاوته والعمل به والتحاكم إليه، وأن جميع مافيه حق يرجع إليه.

قال الإمام النووي([[127]](#footnote-127)): "أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في الاقطار المكتوب في الصحف الذي بأيدي المسلمين... وأن جميع ما فيه حق وأن من نقص منه حرفا قاصدا لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع فيه الإجماع وأجمع على أنه ليس بقرآن عامدا لكل هذا فهو كافر"([[128]](#footnote-128)).

ونقل الألوسي([[129]](#footnote-129)) في روح المعاني الإجماع على عدم وقوع النقص في القرآن قال:" لأنهم أجمعوا على عدم وقوع النقص فيما تواتر قرآنا كما هو موجود بين الدفتين اليوم ولهذا لا يجوز التصرف في القرآن لا بزيادة ولا نقصان ومن فعل ذلك فهو كافر بالله العظيم"([[130]](#footnote-130)).

وقال الزرقاني: "أجمع علماء الإسلام سلفا وخلفا على أن كل تصرف في القرآن يؤدي إلى تحريف في لفظه أو تغيير في معناه ممنوع منعا باتا ومحرم تحريما قاطعا"([[131]](#footnote-131)).

**مستند الإجماع**

ودليل هذا الإجماع قوله تعالى ﭽﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ الحجر: ٩.

قال الطبري: "قول تعالى ذكره: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚﭼ وهو القرآن ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ قال: وإنا للقرآن لحافظون من أن يزاد فيه باطل ما ليس منه، أو ينقص منه ما هو منه من أحكامه وحدوده وفرائضه"([[132]](#footnote-132)).

وقوله تعالى ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ النساء: ٨٢ وقوله تعالى ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ فصلت: ٤٢.

فهذه الآيات تدل دلالة واضحة على حفظ الله لكتابه، وأنه توكل بنفسه عز وجل بحفظه وصيانته، ولم يجعل الأمر كما في الكتب السماوية الأخرى حيث أوكلهم بحفظ كتبهم فضيعوها قال تعالى: ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ المائدة: ٤٤.

ومن الأدلة على سلامة نقله وحفظه من النقص، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتم أي شيء حتى ما كان فيه معاتبة له؛ مثل قوله سبحانه: ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ الأحزاب: ٣٧.

فعن مسروق([[133]](#footnote-133)) قال: كنت متكئا عند عائشة، فسألت عائشة: هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه؟ فقالت: "سبحان الله لقد قفَّ([[134]](#footnote-134)) شعري لما قلت؛ يا أبا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن، فقد أعظم على الله الفرية، قلت: ما هن؟ قالت: من زعم أن محمداً رأى ربه، فقد أعظم على الله الفرية قال: وكنت متكئا فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله عز وجل: ﭽ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﭼ التكوير: ٢٣ ﭽ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ النجم: ١٣، قالت: "أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض" فقالت: أو لم تسمع أن الله يقول: ﭽ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ الأنعام: ١٠٣أو لم تسمع أن الله يقول: ﭽ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﭼ الشورى: ٥١، قالت: "ومن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله، فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﭼ المائدة: ٦٧.

ولو كان محمد كاتما شيئا مما أنزل عليه لكتم هذه الآية ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ الأحزاب: ٣٧.

قالت: ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد، فقد أعظم على الله، الفرية والله يقول: ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭼ النمل: ٦٥" ([[135]](#footnote-135)).

وعن أنس قال: "جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (اتق الله وأمسك عليك زوجك). قال أنس: "لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه"، قال: فكانت زينب تفخر على أزواج النبي تقول: "زوجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات"([[136]](#footnote-136)).

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بلغ عن ربه كل ما نزل عليه، ولو كان عتابا عليه([[137]](#footnote-137)).

قال الشاطبي([[138]](#footnote-138))في معرض حديثه عن حفظ الله لهذه الشريعة ولكتابه الكريم فقال:" إن هذه الشريعة المباركة معصومة، كما أن صاحبها معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة.

ويتبين ذلك من وجهين:

أحدهما: الأدلة الدالة على ذلك تصريحا وتلويحا، كقوله تعالى: ﭽﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ الحجر: ٩ وقوله: ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ هود: ١.

الثاني: الاعتبار الوجودي الواقع من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الآن، وذلك أن الله عز وجل وفر دواعي الأمة للذب عن الشريعة، والمناضلة عنها بحسب الجملة والتفصيل.

أما القرآن الكريم فقد قيض الله له حفظة بحيث لو زيد فيه حرف واحد لأخرجه آلاف من الأطفال الأصاغر، فضلا عن القراء الأكابر"([[139]](#footnote-139)).

وتحدث ابن حزمعما يجب اعتقاده في مسألة حفظ الله تعالى لكتابه فقال: "إن القرآن المقروء المكتوب في المصاحف حق نزل به جبريل على قلب محمد صلى الله عليه وسلم، وأنه كلام الله عز وجل، حقا لا مجازا، وهو علم الله تعالى، وأنه محفوظ لم يغير منه شيء ولا حرف، ولا زيد فيه حرف فما فوقه، ولا نقص منه حرف فما فوقه، قال الله عز وجل: ﭽ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ الشعراء: ١٩٣ - ١٩٤، وقال تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ العنكبوت: ٤٩.

وقال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ الواقعة: ٧٧ - ٨٠ وقال تعالى ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ الحجر: 9،فمن قال إن القرآن نقص منه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم حرف، أو زيد فيه حرف، أو بدل منه حرف، أو أن هذا المسموع أو المحفوظ أو المكتوب أو المنزل ليس هو القرآن، أو قال: إن القرآن لم ينزل به جبريل عليه السلام على قلب محمد صلى الله عليه وسلم، أو أنه ليس هو كلام الله تعالى، فهو كافر، خارج عن دين الإسلام؛ لأنه خالف كلام الله عز وجل، وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع أهل الإسلام([[140]](#footnote-140)).

**المخالفون للإجماع**

ولم يخالف من أهل الإسلام أحدا في هذه المسألة إلا طائفة من الشيعة الاثني عشرية فقالوا بتحريف القرآن.

وسبب قولهم هذا أنهم لم يجدوا في كتاب الله نصا على الإمامة وأن علياً رضي الله عنه هو الوصي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود آيات كثيرة في مسائل أقل أهمية من مسألة الإمامة التي عندهم أنها ركن من أركان الدين فقالوا بتحريف القرآن حتى ألف أحد أئمتهم كتابا أسماه: (فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب)، حشد فيه نقولاً عن كثير من الأئمة الشيعة قبله ممن يقول بتحريف القرآن بل نقل غيره إجماع الشيعة على القول بالتحريف([[141]](#footnote-141)).

وقد صرح علماء المسلمين بكفر من قال إن في القرآن نقص أو تحريف كما في النقول السابقة، لتكذيبهم كلام الله.

ومن باب العدل والإنصاف فإن هناك من علماء الشيعة من لم يصرح في الظاهر بالقول بالتحريف.

وهم بقولهم هذا وكتبهم تلك قد شنعوا على عقيدتهم، وما ضروا إلا أنفسهم إذ لا يتقبل مسلم أن يكون كتاب ربه محرفا.

ولست هنا في صدد الرد على شبههم ومزاعمهم، وإنما أردت تبين حقيقة مذهبهم، وتوضيح قولهم في كلام الله، والمسلمون مجمعون على أن الله حفظ دينه، وتولى بنفسه صيانة كتابه، وإجماع المسلمين قبل مخالفتهم فلا يعكر على إجماعهم مخالفة الروافض. والله أعلم.

### مسألة: الإجماع على عدم جواز رواية القرآن بالمعنى

أنزل الله كتابه الكريم، بلسان عربي مبين، هدى وبشرى للمؤمنين، ومعجزة للعالمين، ﮁ ﭻ ﭼ ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮀ النساء: ٨٢ "فالقرآن يتميز عن غيره من كلام الخلق انه لا يَندُّ لفظه، ولا تختلف كَلِمُه؛ ثم استعمال أمسِّها رحماً بالمعنى، وأفصحها في الدلالة عليه، وأبلغها في التصوير، وأحسنها في النسق، وأبدعها سناء، وأكثرها غناء، وأصفاها رونقاً وماء، ثم اطراد ذلك في جملة القرآن على اتساعه وما تضمن من أنواع الدلالة ووجوه التأويل ثم إحكامه على أن لا مراجعة فيه ولا تسامح، وعلى العصمة من السهو والخطأ في الكلمة وفي الحرف من الكلمة، حتى يجيء ما كأنه صيغ جملة واحدة في نفَس واحد وقد أديرت معانيها على ألفاظ في لغات العرب المختلفة فلبستها مرة واحدة، وذلك ولا ريب مما يفوت كل فوتٍ في الصناعة، ولا يدَّعيه من الخلق فرد ولا جماعة"([[142]](#footnote-142)).

قال ابن عطية: كتاب الله لو نزعت منه لفظة ثم أدير لسان العرب على لفظة أحسن منها لم توجد([[143]](#footnote-143)).

ولذا فإن الأمة مجمعة على وجوب الالتزام بلفظ القرآن، وقراءة القرآن كما أنزله الله تعالى، وعدم جواز روايته بالمعنى، وقد نص على هذا الإجماع جماعة من العلماء.

قال الباقلاني: "وأنه لا يجوز ولا يسوغُ القراءة على المعنى دون اتّباع لفظ التنزيل، وإيراده على وجهه، وسببه الذي أنزل عليه، وأداه الرسول - صلى الله عليه وسلم"([[144]](#footnote-144)).

قال البخاري([[145]](#footnote-145)) في شرح أصول البزدوي([[146]](#footnote-146)): ألا ترى أن تفسير القرآن بجميع اللغات جائز ولم يجز نقله بالمعنى بالاتفاق فثبت أن اعتبار النقل بالتفسير لا يصح([[147]](#footnote-147)).

قال الزركشي: واعلم أن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ضربان: أحدهما: القرآن، ولا شك في وجوب نقل لفظه؛ لأن القصد منه الإعجاز. والثاني: الأخبار فيجوز للراوي نقلها بالمعنى"([[148]](#footnote-148)).

قال السيوطي: "ولم تجز القراءة بالمعنى لأن جبريل أدى القرآن باللفظ ولم يبح له أداؤه بالمعنى، والسر في ذلك أن المقصود منه التعبد بلفظه والإعجاز به فلا يقدر أحد أن يأتي بلفظ يقوم مقامه وأن تحت كل حرف منه معاني لا يحاط بها كثرة فلا يقدر أحد أن يأتي بدله بما يشتمل عليه. والتخفيف على الأمة حيث جعل المنزل إليهم على قسمين قسم يروونه بلفظه الموحى به وقسم يروونه بالمعنى، ولو جعل كله مما يروى باللفظ لشق أو بالمعنى لم يؤمن التبديل والتحريف فتأمل"([[149]](#footnote-149)).

قال الزرقاني: "الأمة أجمعت على عدم جواز رواية القرآن بالمعنى"([[150]](#footnote-150)).

قال الشيح ابن عثيمين: "القرآن لا تجوز قراءته بالمعنى بإجماع المسلمين، وأما الأحاديث القدسية فعلى الخلاف في جواز نقل الحديث النبوي بالمعنى والأكثرون على جوازه"([[151]](#footnote-151)).

والعلة في التحريم هي كون القرآن الكريم للتعبد والإعجاز، وهذا لا يمكن وجوده مع روايته بالمعنى.

قال ابن السبكي([[152]](#footnote-152)): "أنا نعلم أن الالفاظ خدم للمعاني وليست مقصودة بالذات إلا في القرآن العزيز لكونه معجزاً "([[153]](#footnote-153)).

وذكر المرداوي([[154]](#footnote-154)) شروط نقل الحديث بالمعنى فقال: "أن لا يكون متعبدا بلفظه كالقرآن قطعا وكالتشهد فلا يجوز نقل ألفاظه بالمعنى اتفاقا."([[155]](#footnote-155)). مما يدل على تحريم قراءة القرآن بالمعنى إجماعاً.

وإن قال قائل: إن اختلاف مصاحف الصحابة يدل على روايتهم للقرآن بالمعني: رد على ذلك ابن الجزري([[156]](#footnote-156)) بقوله: "وربما كانوا يدخلون التفسير في القراءات إيضاحًا وبيانًا لأنهم محققون لما تلقوه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرآنًا فهم آمنون من الالتباس، وربما كان بعضهم يكتبه معه، وأما من يقول: إن بعض الصحابة كان يجيز القراءة بالمعنى فقد كذب"([[157]](#footnote-157)).

وعليه فإن الإجماع على عدم جواز رواية القرآن بالمعنى ثابت ولا غبار عليه، والله أعلم.

### مسألة: الإجماع على أن حكم التفسير فرض كفاية

علم تفسير القرآن من العلوم المهمة التي يجب على الأمة تعلمها وقد أوجب الله على الأمة حفظ القرآن، وكذلك أوجب عليهم فهمه وتدبر معانيه، قال تعالىﮁ ﭻ ﭼ ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮀ النساء: ٨٢، ﮁ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﮀ ص: ٢٩ وقال تعالى: ﮁ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮀ محمد: ٢٤، فقد دلت الآية الثانية على أنه أنزل للتدبر، وحثت الآيتان الأخريان على تدبره، وتدبر القرآن بدون فهم معانيه غير ممكن، وفهم معانيه إنما يكون بمعرفة تفسيره، فتفسير القرآن فرض على الأمة، ولكنه فرض كفائي بمعنى: إذا قام به أهل العلم المتأهلون له من الأمة الإسلامية سقط عن الباقين([[158]](#footnote-158)).

ونقل الإجماع على ذلك جمع من العلماء منهم

قال النووي: ويحرم تفسيره بغير علم والكلام في معانيه لمن ليس من أهلها والأحاديث في ذلك كثيرة والإجماع منعقد عليه وأما تفسيره للعلماء فجائز حسن والإجماع منعقد عليه فمن كان أهلا للتفسير جامعا للأدوات حتى التي يعرف بها معناه وغلب على ظنه المراد فسره إن كان مما يدرك بالاجتهاد كالمعاني والأحكام الجلية والخفية والعموم والخصوص والإعراب وغير ذلك وإن كان مما لا يدرك بالاجتهاد كالأمور التي طريقها النقل وتفسير الألفاظ اللغوية فلا يجوز الكلام فيه إلا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من أهله وأما من كان ليس من أهله لكونه غير جامع لأدواته فحرام عليه التفسير لكن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من أهله([[159]](#footnote-159)).

قال السيوطي: "أجمع العلماء على أن التفسير من فروض الكفايات"([[160]](#footnote-160)).

قال د. محمد حسين الذهبي: "وحيث اتفقت كلمة المسلمين، وانعقد إجماعهم على جواز تفسير القرآن لمن كان من أهل التفسير بما يدخل تحت طاقته البَشرية، بدون إحاطة بجميع مراد الله، فإنَّا لا نشك في أن الترجمة التفسيرية للقرآن داخلة تحت هذا الإجماع أيضاً"([[161]](#footnote-161)).

**مستند الإجماع:**

قال تعالى ﮁ ﭻ ﭼ ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮀ النساء: ٨٢ ﮁ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﮀ ص: ٢٩ وقال تعالى: ﮁ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮀ محمد: ٢٤

قال الشيخ أبو شهبة: "وتدبر القرآن بدون فهم معانيه غير ممكن، وفهم معانيه إنما يكون بمعرفة تفسيره، فتفسير القرآن فرض على الأمة، ولكنه فرض كفائي بمعنى: إذا قام به أهل العلم المتأهلون له من الأمة الإسلامية سقط عن الباقين.

والله سبحانه وتعالى إنما يخاطب كل قوم بما يفهمونه، ولذلك أرسل كل رسول بلسان قومه، وأنزل كتابه بلغتهم، وقد نزل القرآن بلسان عربي مبين، في وقت بلغ فيه العرب الغاية في الفصاحة والبلاغة وكانوا يعرفون ظواهره وأحكامه، وأما دقائق معانيه وحقائق تأويله: فإنما كان يظهر لهم بعد البحث، والنظر، والتأمل، وما كان يخفى عليهم منه، أو يشكل، كانوا يسألون عنه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كسؤالهم له لما نزل قوله تعالى: ﮁ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﮀ الأنعام: ٨٢ فقالوا: وأينا لم يظلم؟ وفزعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فبين لهم أن المراد بالظلم الشرك، واستدل عليه بقوله تعالى: ﮁ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﮀ لقمان: ١٣([[162]](#footnote-162)) كبيانهللسيدة عائشة رضي الله عنها أن المراد بالحساب اليسير في قوله تعالى: ﮁ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮀ الانشقاق: ٨ العرض أي: استعراض الأعمال من غير مناقشة([[163]](#footnote-163))، وكقصة عدي بن حاتم في الخيط الأبيض، والخيط الأسود، وظنه أن المراد الحقيقة، حتى بين له النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد بالخيط الأبيض بياض النهار، وبالخيط الأسود سواد الليل([[164]](#footnote-164))، إلى نحو ذلك مما خفي عليهم، ونحن محتاجون إلى مثل ما كانوا محتاجين إليه، بل وزيادة عما كانوا محتاجين إليه؛ لقصورنا عنهم في العلم باللغة، وأساليبها، والبلاغة وأسرارها، والعلم بأسباب النزول، والفقه في الدين، ومعرفة الحلال والحرام، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه"([[165]](#footnote-165)).

ولا يجوز لكل أحد أن يتكلم بالتفسير فقد أخرج الترمذي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار)([[166]](#footnote-166))، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ثم أورده برواية أخرى فيها: (اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار)، وقال: هذا حديث حسن.

قال القرطبي: "فحمل بعض أهل العلم هذا الحديث على أن الرأي معني به الهوى، من قال في القرآن قولا يوافق هواه، لم يأخذه عن أئمة السلف فأصاب فقد أخطأ، لحكمه على القرآن بما لا يعرف أصله، ولا يقف على مذهب أهل الأثر والنقل فيه. وقال ابن عطية:" ومعنى هذا أن يسأل الرجل عن معنى في كتاب الله عز وجل فيتسور عليه برأيه دون نظر فيما قال العلماء، واقتضته قوانين العلم كالنحو والأصول، وليس يدخل في هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته والنحويون نحوه والفقهاء معانيه، ويقول كل واحد باجتهاده المبني على قوانين علم ونظر، فإن القائل على هذه الصفة ليس قائلا بمجرد رأيه.

قلت: هذا صحيح وهو الذي اختاره غير واحد من العلماء، فإن من قال فيه بما سنح في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطئ، وإن من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح"([[167]](#footnote-167)).

قال في تحفة الأحوذي: "أي من تلقاء نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو مما يتوقف على النقل بأنه لا مجال للعقل فيه كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالقصص والأحكام أو بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو مما يتوقف على العقل كالمتشابهات التي أخذ المجسمة بظواهرها وأعرضوا عن استحالة ذلك في العقول أو بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الإلهية مع عدم معرفته ببقيتها وبالعلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك، ولذا قال البيهقي المراد رأي غلب من غير دليل قام عليه أما ما يشده برهان فلا محذور فيه، فعلم أن علم التفسير إنما يتلقى من النقل أو من أقوال الأئمة أو من المقاييس العربية أو القواعد الأصولية المبحوث عنها في علم أصول الفقه أو أصول الدين"([[168]](#footnote-168)).

قال الشيخ رشيد رضا([[169]](#footnote-169)): "وهو التفسير الذي قلنا: إنه يجب على الناس - على أنه فرض كفاية - هو الذي يستجمع تلك الشروط لأجل أن تستعمل لغايتها، وهو ذهاب المفسر إلى فهم المراد من القول، وحكمة التشريع في العقائد والأحكام على الوجه الذي يجذب الأرواح، ويسوقها إلى العمل والهداية المودعة في الكلام، ليتحقق فيه معنى قوله: ﮁ ﭘ ﭙ ﮀ لقمان: ٣ ونحوهما من الأوصاف. فالمقصد الحقيقي وراء كل تلك الشروط والفنون هو الاهتداء بالقرآن"([[170]](#footnote-170)).

وعليه فالإجماع لا غبار عليه ولا خلاف فيه. والله أعلم.

### مسألة: الإجماع على أن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم حجة

لما كان النبي صلى الله عليه وسلم مؤيداً بالوحي، ومعصوما في أمور التبليغ، كان لبيانه صلى الله عليه وسلم مزية على غيره، إذ هو صواب لا يتطرق إليه الغلط، ثم إنه له من الوضوح والسهولة ما ليس لغيره، فوجب تقديمه([[171]](#footnote-171)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم"([[172]](#footnote-172)).

قال ابن كثير([[173]](#footnote-173)): إن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير، فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، رحمه الله: كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن. قال الله تعالى: ﮁ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﮀ النساء: ١٠٥، وقال تعالى: ﮁ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﮀ النحل: ٤٤، وقال تعالى: ﮁ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﮀ النحل: ٦٤.

ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه)([[174]](#footnote-174)) يعني: السنة. والسنة أيضا تنزل عليه بالوحي، كما ينزل القرآن؛ إلا أنها لا تتلى كما يتلى القرآن([[175]](#footnote-175)).

وهذا بالإجماع كما حكى ذلك جماعة من العلماء.

قال النحاس([[176]](#footnote-176)): "أجمع الجميع على أن القرآن إذا نزل بلفظ مجمل ففسره رسول الله وبينه كان بمنزلة القرآن المتلو"([[177]](#footnote-177)).

مثاله حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحماً، فأمروا أن لا يخونوا ولا يدخروا لغد، فخانوا وادخروا ورفعوا لغد، فمسخوا قردة وخنازير)([[178]](#footnote-178)).

فهذا الحديث يتضمن بيان ما أجمل من قوله تعالى: ﮁ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﮀ المائدة: ١١٤ -١١٥.

قال الزرقاني: "أما تفسير بعض القرآن ببعض، و تفسير القرآن بالسنة الصحيحة المرفوعة الى النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ فلا خلاف في وجاهته وقبوله"([[179]](#footnote-179)).

**مستند الإجماع:**

يمكن الاستدلال بالنصوص الواردة في وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي كثيرة، وأيضا بقوله تعالى: ﮁ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﮀ النساء: ١٠٥، وقوله تعالى: ﮁ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﮀ النحل: ٤٤، وقوله تعالى: ﮁ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﮀ النحل: ٦٤.

وحديث: (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه).قال ابن كثير: " يعني: السنة. والسنة أيضا تنزل عليه بالوحي، كما ينزل القرآن؛ إلا أنها لا تتلى كما يتلى القرآن"([[180]](#footnote-180)).

وكلها دلالة قاطعة على أن السنة وحي أنزل من عند الله سبحانه وتعالى ولا يجادل في ذلك إلا معاند.

ولهذا فالإجماع ثابت والله أعلم.

### مسألة: الإجماع على أن سور القرآن مائة وأربع عشرة سورة

انعقد إجماع الأمة على أَن عدد سور القرآن مائة وأَربع عشرة سورة، وهذا الإجماع قد حكاه جمع من العلماء.

قال الزركشي: "إن سور القرآن مائة وأربع عشرة سورة بإجماع أهل الحل والعقد"([[181]](#footnote-181)).

وقال السيوطي: "أما سوره فمائة وأربع عشرة سورة بإجماع من يعتد به"([[182]](#footnote-182)).

وقال الفيروز آبادي([[183]](#footnote-183)): في بصائر ذوي التمييز: "الذي انعقد عليه إِجماع الأَئمة واتِّفق عليه المسلمون كافَّة، أَن عدد سوره مائة وأربعة([[184]](#footnote-184))عشر سورة التي جمعها عثمان رضى الله عنه، وكتب بها المصاحف، وبعث كلَّ مصحف إِلى مدينة من مدن الإِسلام([[185]](#footnote-185)).

وقد ورد عن بعض الصحابة خلاف هذا العدِّ في مصاحفهم الخاصة فقد كان في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه مائة واثنتا عشرة سورة لأنه لم يكتب المعوذتين وفي مصحف أبي رضي الله عنه ست عشرة لأنه كتب في آخره سورتي الحفد والخلع([[186]](#footnote-186))، وأخرج أبو عبيد عن ابن سيرين قال: كتب أبي بن كعب رضي الله عنه في مصحفه فاتحة الكتاب والمعوذتين و(اللهم إنا نستعينك) و(اللهم إياك نعبد) وتركهن ابن مسعود وكتب عثمان منهن فاتحة الكتاب والمعوذتين([[187]](#footnote-187)).

و ذُكِرَ عن بعض السَلَفِ أنه قال: "القرآن مائة و ثلاث عشرة سورة، وكان يعَدَّ الأنفال و التوبة سورة واحدة، لعدم وجود سطر (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول التوبة، و على هذا قيل السَبع الطول.

**الراجح وتوجيه العلماء لهذه الروايات عن الصحابة:**

الصحيح أنَّ القُرآن مئة و أربع عشرة سورة، و أنَّ الأنفال و التوبة سورتان، و الذي يدل على ذلك أنهما كانتا تدعيان في وقت رسول الله صلى الله عليه القرينتين إذ كانت قصة الأنفال بقصة التوبة شبيهة، إذ في الأنفال الدعاء إلى الصلح، و في التوبة الأمر بنقضه

أما سبب عدم وجود سطر بسم الله الرحمن الرحيم في أول التوبة هو ما حكاه ابن عباس رضي الله عنه: أنه قال لعلي بن أبي طالب لِمَ لَمْ يُكتب في براءة (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال بسم الله الرحمن الرحيم أمان و براءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان([[188]](#footnote-188)).

و يوجه ما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه: في ذلك إنْ صَحَّ عنه أنّه سَمِع النبيّ صلى الله عليه يُقْرِؤهما في دعاء الوِتْر، فظنَّ أنهما من القرآن، فمضى على ظنّه، و لم يسأل عن ذلك النبي صلى الله عليه أنهما منه أو لا، و قيل: كتبهما في وقت ثم رجع عن ذلك إلى الإمام المجمع عليه لعلمه بأنّ ذلك كان منه وهماً([[189]](#footnote-189)).

أما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في ترك المعوذتين فقد أنكر بعض العلماء ثبوت ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال السيوطي: "ومن المشكل على هذا الأصل ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي([[190]](#footnote-190)) قال: "نقل في بعض الكتب القديمة أن ابن مسعود كان ينكر كون سورة الفاتحة من القرآن وهو في غاية الصعوبة لأنا إن قلنا: إن النقل المتواتر كان حاصلا في عصر الصحابة بكون ذلك من القرآن فإنكاره يوجب الكفر وإن قلنا: لم يكن حاصلا في ذلك الزمان فيلزم أن القرآن ليس بمتواتر في الأصل. قال: وإلا غلب على الظن أن نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل باطل وبه يحصل الخلاص عن هذه العقدة".

وكذا قال القاضي أبو بكر([[191]](#footnote-191)): "لم يصح عنه أنها ليست من القرآن ولا حفظ عنه. إنما حكها وأسقطها من مصحفه إنكارا لكتابتها لا جحدا لكونها قرآنا لأنه كانت السنة عنده ألا يكتب في المصحف إلا ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإثباته فيه ولم يجده كتب ذلك ولا سمعه أمر به.

وقال النووي في شرح المهذب([[192]](#footnote-192)): "أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن وأن من جحد منها شيئا كفر وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح".

وقال ابن حزم في المحلى([[193]](#footnote-193)): "هذا كذب على ابن مسعود وموضوع وإنما صح عنه قراءة عاصم عن زر عنه وفيها المعوذتان والفاتحة"([[194]](#footnote-194)).

وعلى فرض صحة ما نقل عنه فقيل أنه تَرَكَ كتابتها لأنَّه أمِنَ عليهما النسيان كما أمِنَ على فاتحة الكتاب، و قال بعضهم: إنما ترك كتابتها لأنه سمع النبي صلى الله عليه يَتَعَوذ بهما فظنَّ أنهما عُوذَتان و ليستا من القرآن، و لم يسأل عن ذلك النبي صلى الله عليه، و جرى في ذلك على ظنِّه، و روي أنّه رجع عن ذلك بعدما قرأ على عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه: و قال: حسبتهما عُوذَتين، فلمّا ثبت له أنهما قرآن قَبِلَ الحق، و رجع إلى الصواب، و قال بعضهم: إنّه إنما تركها لأنه لم يكن يجمع القرآن كله على عهد رسول الله صلى الله عليه، فكأنه لم يكتبها في ذلك الوقت، لأنّه لم يتعلمها بعد.

ولهذا قال في الإيضاح([[195]](#footnote-195)): و الصحيح ما ذكرته قبل؛ لأنّ هذه المصاحف كلها قد حُرِّقَت و غُسِلَت حتى لا يوجد منها شيء و لم يبلغ منها إلينا جزء صحيح، و القرآن ما تضمنه (الإمام) مصحف عثمان -رضي الله عنه- بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، و ما عداه فإنّه لا يعدُّ قرآناً.

والله أعلم.

## الفصل الثاني: الإجماع في جمع القرآن.

### مسألة: الإجماع على جمع المصحف

كان الوحي ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بين الحين والآخر، ولذا لم يُجمع القرآن في مصحف واحد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان يترقّب نزوله في كل وقت. وقد يكون من النّاسخ لشيء نزل من قبل. وكتابة القرآن لم يكن ترتيبها بترتيب النزول، بل تكتب الآية بعد نزولها، حيث يشير إلى موضع كتابتها بين آية كذا، وآية كذا، في سورة كذا، كما في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه من السور ذوات العدد، فكان إذا أنزل عليه الشيء دعا بعض من يكتب له فيقول: ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وإذا أنزلت عليه الآيات قال: ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وإذا أنزلت عليه الآية قال: ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا([[196]](#footnote-196)).

فألهم الله الخلفاء الراشدين أن يجمعوه، وفاءً بوعده الصادق بضمان حفظه قال تعالى: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ الحجر: ٩. عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه وكان ممن يكتب الوحي قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه وإني لأرى أن تجمع القرآن.

قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري ورأيت الذي رأى عمر قال زيد بن ثابت وعمر عنده جالس لا يتكلم فقال أبو بكر إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه و سلم فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ فقال أبو بكر هو والله خير فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع([[197]](#footnote-197)) والأكتاف([[198]](#footnote-198)) والعسب([[199]](#footnote-199)) وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ التوبة: ١٢٨.

وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر([[200]](#footnote-200)).

ثم استمر الحال حتى عهد عثمان رضي الله عنه، فاتسعت الفتوحات الإسلامية، وفتحت الأمصار، وصار كل أهل إقليم من أقاليم الإسلام يأخذون بقراءة من اشتهر بينهم من الصحابة، فكان بينهم خلاف في حروف الأداء ووجوه القراءة، بصورة فتحت باب الشقاق والنزاع بين المسلمين، وكادت تكون فتنة في الأرض وفساد كبير.

ويدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه حدثه أنه قدم على عثمان رضي الله عنه، وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان رضي الله عنهم: "يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى". فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها أليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القريشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق([[201]](#footnote-201)).

ولهذه الأسباب، رأى عثمان رضي الله عنه، أن يتدارك الأمر، فجمع أعلام الصحابة، وأجال الرأي بينهم، في علاج هذه الفتنة، فاجمعوا على استنساخ مصاحف لإرسالها للأمصار، فيؤمر الناس باعتمادها، والتزام القراءة بها،، وحرق ما عداها،،فكانت هذه المصاحف مجمعاً عليها.

**حكاية الإجماع:**

قال الإمام أبو عمرو الداني([[202]](#footnote-202))، في منظومته الأرجوزة المنبهة([[203]](#footnote-203)).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| واختلفوا في أحــــــــــــــــرف التــــــــــــــــــــــــــــــلاوة |  | حتى بدت بينهم العـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــداوة |
| ووصل الأمــــــــــــــــــــــــــــــر إلى عثمــــــــــــــــــــــــــــــان |  | أخبره حـــــــــــــــذيفـــــــــــــة بالشــــــــــــــــــــــــــــــــــان |
| وما جــــــــــــــــــــرى بينهـــــــــم هــــــــــــــــــناكــــــــــــــــــا |  | ومــــــــــا رأى من أمرهـــــــــــــــم في ذاكـــــــــا |
| وقال هذا الأمـــــــــــــــــــــــــــــــر فادَّرِكـــــــــــــــــــــــــــه |  | فهو معضــــــــــــــــل فلا تتركــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــه |
| فجمع الإمــــــــــــــــــــام من في الــــــــــــــــــــــــــــدار |  | من المهاجـــــــــــــريــــــــــن والأنــــصـــــــــــــــــــــــــار |
| وقال قد رأيـــــــــــــــــت أمــــــــــــــــــــــراً فيـــــــــــــــــــــه |  | مصلـــــــــــحة وهو ما أحــــــــــــــكيـــــــــــــــــــــه |
| رأيت أن أجمـــــــــع هـــــــــــــذه الصحـــــــــــف |  | في مصحف بصورة لا تختـــــــــــــــلـــــــف |
| أدخله ما بين دفتـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــين |  | فصوب الكل لذي النــــــــــــــــــــوريـــــــــــــــــن |
| مقاله وما رأى من ذاكــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــا |  | ولم يكن مخـــــــالـــــــــــــــــف هنــــــــــــــاكـــــــــــــــــا |

وقال الإمام أبو القاسم الشاطبي([[204]](#footnote-204))، كما في "عقيلة أتراب القصائد"([[205]](#footnote-205)):

فأجمعوا جمعه في الصحف واعتمدوا زيد بن ثابت العدل الرضى نظرا

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، في معرض كلامه عن الخلاف في الأحرف السبعة: "وإنما تنازع الناس من الخلف في المصحف العثماني الإمامي الذي أجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم بإحسان والأئمة بعدهم هل هو بما فيه من القراءات السبعة وتمام العشرة وغير ذلك هل هو حرف من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها أو هو مجموع الأحرف السبعة؟ على قولين مشهورين"([[206]](#footnote-206)).

قال السيوطي: "أجمع الصحابة على نقل المصاحف العثمانية من الصحف التي كتبها أبوبكر، وأجمعوا على ترك ما سوى ذلك"([[207]](#footnote-207)).

وقال الزرقاني: "وأجمعت الأمة - وهي معصومة من الخطأ في إجماعها- على ما في هذه المصاحف وعلى ترك كل ما خالفها من زيادة ونقص وإبدال لأنه لم يثبت عندهم ثبوتا متواترا أنه من القرآن"([[208]](#footnote-208)).

وقد نقل الإجماع أيضا ابن عاشور([[209]](#footnote-209))في التحرير والتنوير على المصحف الذي كتب في عهد أبي بكر الصديق، وعلى مصحف عثمان رضي الله عنهم([[210]](#footnote-210)).

وعليه فالإجماع صحيح ولا يعكره خلاف، والله أعلم.

## الفصل الثالث: الإجماع في ترتيب القرآن

### مسألة: الإجماع على أن ترتيب الآيات توقيفي

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه شيء من القرآن دعا بعض من يكتب له فيقول: ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وإذا أنزلت عليه الآيات قال: ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وإذا أنزلت عليه الآية قال: ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا([[211]](#footnote-211)).

ولذا فقد أجمع العلماء على أن ترتيب الآيات كان بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الإجماع حكاه غير واحد من العلماء:

قال الباقلاني: "ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ما هي عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى، وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وسلم"([[212]](#footnote-212)).

قال القاضي عياض اليحصبي: "ولا خلاف أن تأليف كل سورة وترتيب آياتها توقيف من الله تعالى على ما هي عليه الاَن في المصحف، وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها - عليه السلام"([[213]](#footnote-213)).

ويقول ابن الزبير الغرناطي([[214]](#footnote-214)): "ترتيب الآيات في سورها وقَع بتوقيفه صلى الله عليه وسلم وأمرِه، من غير خلاف في هذا بين المسلمين"([[215]](#footnote-215)).

ويقول الزركشي: "فأما الآيات في كل سورة … فترتيبها توقيفي بلا شك، ولا خلاف فيه، ولهذا لا يجوز تنكيسها"([[216]](#footnote-216)).

ويقول السيوطي**:** "الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك"([[217]](#footnote-217)).

قال الكرمي([[218]](#footnote-218)) في قلائد المرجان: "ترتيب الآيات ثبت بالنص إجماعا"([[219]](#footnote-219)).

**مستند الإجماع**

الأحاديث التي استدل بها العلماء على أن ترتيب الآيات القرآنية أمر توقيفي عن النبي صلى الله عليه وسلم، كثيرة جداً، **ومن ذلك:**

عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا إذ شخص ببصره، ثم صوبه حتى كاد أن يلزقه بالأرض، قال: ثم شخص ببصره، فقال: (أتاني جبريل، فأمرني أن أضع هذه الآية بهذا الموضع من هذه السورة ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﭼ النحل:٩٠ )([[220]](#footnote-220)).

ما جاء عن ابن الزبير رضي الله عنهما قال: "قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه: ﭽﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ البقرة: ٢٤٠ قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها أو تَدَعُها، قال: يا ابن أخي، لا أغير شيئا منه من مكانه"([[221]](#footnote-221)).

**ومن ذلك:** حديث أبي ذررضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش، ولم يعطهن نبي قبلي)([[222]](#footnote-222))، ولو لم تكن الآيات مرتبة لما عرفت الخواتيم.

**ومن ذلك:** حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال)([[223]](#footnote-223))، ولو لم تكن آيات السورة مرتبة لما عرف لها مطلع.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه من السور ذوات العدد، فكان إذا أنزل عليه الشيء دعا بعض من يكتب له فيقول: (ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وإذا أنزلت عليه الآيات قال: ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا)، وإذا أنزلت عليه الآية قال: (ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا)([[224]](#footnote-224)).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بإصبعه في صدري فقال: (يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء)([[225]](#footnote-225)).

قال السيوطي: ومن النصوص الدالة على ذلك إجمالا: ما ثبت من قراءته صلى الله عليه وسلم لسور عديدة كالبقرة وآل عمران والنساء في حديث حذيفة،([[226]](#footnote-226)) والأعراف في المغرب([[227]](#footnote-227))، وقد أفلح في الصبح([[228]](#footnote-228))، ثم قال: "تدل قراءته صلى الله عليه وسلم لها بمشهد من الصحابة أن ترتيب آيها توقيفي، وما كان الصحابة ليرتبوا ترتيبا سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على خلافه، فبلغ ذلك مبلغ التواتر"([[229]](#footnote-229)).

وعليه فهذا الإجماع ثابت. والله أعلم.

### مسألة: الإجماع على ترتيب السور

اختلف العلماء بشأن ترتيب السور على أقوال، وقبل الدخول في التفصيل فينبغي التنبيه على أنهم وبعد خلافهم اتفقوا على الترتيب الحالي الموجود الآن في المصاحف وأجمعوا عليه.

والخلاف في ترتيب السور إجمالاً على قولين:

الأول: أن ترتيب السور كان بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مدخل للصحابة الكرام فيه.

الثاني: أنه كان باجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم.

وقد ذهب إلى القول الأول طائفة من أهل العلم، يقول الإمام مالك([[230]](#footnote-230)): "إنما كتب القرآن على ما كانوا يسمعونه من رسول الله صلى الله عليه وسلم "([[231]](#footnote-231)).

وقال أبو بكر بن الأنباري([[232]](#footnote-232)): "أنزل الله القرآن كله إلى سماء الدنيا، ثم فرق في بضع وعشرين، فكانت السورة تنزل لأمر يحدث، والآية جوابا لمستخبر، ويقف جبريلُ النبيَ صلى الله عليه وسلم على موضع السورة والآية، فاتساق السور كاتساق الآيات والحروف كله عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمن قدَّم سورة أو أخرها فقد أفسد نظم الآيات"([[233]](#footnote-233)).

وقال أبو جعفر النحاس: "المختار أن تأليف السور على هذا الترتيب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى ذلك عن علي بن أبى طالب"([[234]](#footnote-234)).

وقال الكرماني([[235]](#footnote-235)): "أول القرآن سورة الفاتحة، ثم البقرة، ثم آل عمران، على هذا الترتيب إلى سورة الناس، وهكذا هو عند الله في اللوح المحفوظ، وهو على هذا الترتيب كان يعرضه عليه الصلاة والسلام على جبريل عليه السلام كل سنة، أي: ما كان يجتمع عنده، وعرضه عليه الصلاة والسلام في السنة التي توفي فيها مرتين"([[236]](#footnote-236)).

وقال ابن الحصار([[237]](#footnote-237)): "ترتيب السور ووضع الآيات مواضعها إنما كان بالوحي…"([[238]](#footnote-238)).

وقال الطيبي([[239]](#footnote-239)): "أنزل القرآن أولا جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، ثم نزل مفرقا على حسب المصالح، ثم أثبت في المصاحف على التأليف والنظم المثبت في اللوح المحفوظ"([[240]](#footnote-240)).

وذهب إلى القول الثاني: أن ترتيب السور من فعل الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولم يثبت رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب إلى ذلك طائفة من أهل العلم، قال ابن فارس: "جُمِع القرآن على ضربين، أحدهما: تأليف السور، كتقديم السبع الطوال وتعقيبها بالمئين، فهذا الضرب هو الذي تولَّته الصحابة. وأما الجمع الآخر، وهو جمع الآيات في السور فهو توقيفي تولاه النبي صلى الله عليه وسلم" ([[241]](#footnote-241)).

وقال الباقلاني: "والذي نقوله: أن تأليف السور ليس بواجب في الكتابة، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في التلقين والتعليم، وأنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص واحد لا يحل تجاوزه"([[242]](#footnote-242)).

وقد استدل أصحاب القول الأول بأدلة من أهمها:

أن الصحابة الكرام أجمعوا على المصحف الذي كتب في عهد عثمان رضي الله عنه ولم يخالف منهم أحد، وإجماعهم لا يتم إلا إذا كان الترتيب الذي أجمعوا عليه عن توقيف؛ لأنه لو كان عن اجتهاد لتمسك أصحاب المصاحف المخالفة بمخالفتهم، لكنهم لم يتمسكوا بها، بل عدلوا عنها وأحرقوها، ورجعوا إلى مصحف عثمان وترتيبه جميعا([[243]](#footnote-243)).

حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعطيت مكان التوراة السبع، وأعطيت مكان الزبور المئين، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني، وفضلت بالمفصل)([[244]](#footnote-244)).

قال ابن النحاس: "وهذا الحديث يدل على أن تأليف القرآن مأخوذ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه مؤلف من ذلك الوقت"([[245]](#footnote-245)).

حديث عائشةرضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أخذ السبع الأول فهو حبر)([[246]](#footnote-246))، فدل على استقرار ترتيب السور في العهد النبوي، وإلا لما كان هناك أول.

حديث أبي وائل([[247]](#footnote-247))قال: "جاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة. فقال: هذّا كهذِّ الشعر، لقد عرفْت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يَقْرِن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة"([[248]](#footnote-248))، فدل ذكره رضي الله عنه المفصل على أن الترتيب كان معروفا.

حديث عبد الرحمن بن يزيد([[249]](#footnote-249))قال: "سمــعت ابن مسـعود رضي الله عنه قال في بني إسرائيل والكـهف ومريم: "إنهن من العــتاقالأول، وهــــن مــن تـــلادي([[250]](#footnote-250))([[251]](#footnote-251))"، فذكرها نسقا كما استقر ترتيبها في المصحف العثماني.

ما روي عن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: "… قلنا: ما أمكثك عنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (طرأ عليَّ حزب من القرآن، فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه)، فسألنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبحنا، قال: قلنا: كيف تحزبون القرآن؟، قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة سورة، وثلاث عشرة سورة، وحزب المفصل؛ من قاف حتى يختم)([[252]](#footnote-252))، فإن صح فهو ظاهر في ثبوت ترتيب السور على ما في المصحف منذ عهده صلى الله عليه وسلم.

حديث فاطمةرضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرها (أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين وإنه عارضه الآن مرتين)([[253]](#footnote-253))، وتلك المعارضة الكاملة للقرآن الكريم لابد أنه صلى الله عليه وسلم بلغها لأصحابه الكرام، ومنها مسألة ترتيب السور.

قال السيوطي: "ومما يدل على أنه توقيفي كون الحواميم رتبت ولاء، وكذا الطواسين ولم ترتب المسبحات ولاء، بل فصل بين سورها وفصل بين طسم الشعراء وطسم القصص بطس مع أنها أقصر منهما ولو كان الترتيب اجتهاديا لذكرت المسبحات ولاء وأخرت طس عن القصص([[254]](#footnote-254)).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

اختلاف مصاحف كبار الصحابة رضي الله عنهم في ترتيب السور قبل أن يجمع القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه، إذ روي أن مصحف ابن مسعود رضي الله عنه كان مبدؤه البقرة فالنساء فآل عمران،… على اختلاف شديد.

ومصحف أبيِّ بن كعب رضي الله عنه، كان مفتحه: الفاتحة فالبقرة فالنساء فآل عمران فالأنعام.

ومصحف علي رضي الله عنه كان مرتبا بحسب النزول، فكان أوله العلق، فالمدثر، فـ:(ق)، فالمزمل، فتبت، فالتكوير،… وهكذا إلى آخر المكي فالمدني.

قالوا: فلو كان ترتيب السور بالتوقيف ما تجاوزه أئمة الإقراء من كبار أصحابه الكرام رضي الله عنهم([[255]](#footnote-255)).

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قلت لعثمان بن عفان ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المائين، فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطرا (بسم الله الرحمن الرحيم)، ووضعتموها في السبع الطوال، ما حملكم على ذلك؟ قال عثمان رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد،...فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها، وظننت أنها منها، فمن ثَمَّ قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطرا بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتها في السبع الطول"([[256]](#footnote-256)).

فقول ابن عباس: "فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطرا (بسم الله الرحمن الرحيم)، ووضعتموها في السبع الطوال" وقول عثمان: (ووضعتها في السبع الطول) يدل صراحة على أن ترتيب السور كان باجتهاد من الصحابة ولم يكن بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حديث حذيفة رضي الله عنه قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران…"([[257]](#footnote-257)).

قالوا: فدلت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم للسور الثلاث على غير ما هو موجود من ترتيب في مصحف عثمان رضي الله عنه، على أن ترتيب السور ليس بتوقيف ولا واجب([[258]](#footnote-258)).

وذهبت جماعة من العلماء إلى الجمع بين القولين، أي أن ترتيب بعض السور كان بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضها كان ترتيبها باجتهاد من الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

وقال بذلك جماعة من أهل العلم منهم الإمام البيهقيفقال: "كان القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرتبا سوره وآياته، إلا الأنفال وبراءة؛ لحديث عثمان"([[259]](#footnote-259)).

ويقول ابن عطية: "وظاهر الآثار أن السبع الطوال والحواميم والمفصل كان مرتبا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان في السور ما لم يرتب، فذلك هو الذي رتب وقت الكَتْب"([[260]](#footnote-260)).

ويقول ابن الزبير الغرناطي عقب ذكره لقول ابن عطية: "وظواهر الآثار شاهدة بصحة ما ذهب إليه في أكثر ما نُص عليه، ثم يبقى بعد قليل من السور يمكن فيها جري الخلاف أو يكون وقع، وإذا كان مستند المسألة النقل لم يصعب خلاف غير أهله"([[261]](#footnote-261)).

واستدلوا بورود نصوص تفيد بأن ترتيب بعض السور توقيفي عن النبي صلى الله عليه وسلم، كالنصوص التي استدل بها أصحاب القول الأول، وأخرى تحكي اجتهاد الصحابة الكرام رضي الله عنهم، في ترتيب بعض السور، كالأحاديث والآثار التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

أما الإمام الزركشي فمال إلى أن الخلاف في ذلك لفظي فقال: "والخلاف يرجع إلى اللفظ لأن القائل بالثاني يقول إنه رمز إليهم بذلك لعلمهم بأسباب نزوله ومواقع كلماته ولهذا قال الإمام مالك إنما ألفوا القرآن على ما كانوا يسمعونه من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله بأن ترتيب السور اجتهاد منهم فآل الخلاف إلى أنه هل ذلك بتوقيف قولي أم بمجرد استناد فعلى وبحيث بقى لهم فيه مجال للنظر"([[262]](#footnote-262)).

**وبعد:**

هذا هو خلاف العلماء حول ترتيب السور هل كان ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم أم كان اجتهاداً منهم كما تبين ذكره سابقا.

ويبقى القول أن الإجماع منعقد على هذا الترتيب الذي بين أيدينا الآن و أنه لا تجوز مخالفته ولا تغيره.

قال الألوسي: "وبالجملة بعد إجماع الأمة على هذا المصحف لا ينبغي أن يصاخ إلى آحاد الأخبار ولا يشرأب إلى تطلع غرائب الآثار فأفهم ذاك والله سبحانه وتعالى يتولى هداك"([[263]](#footnote-263)).

وقال الزرقاني: وسواء أكان ترتيب السور توقيفاً أم اجتهاديا فإنه ينبغي احترامه خصوصا في كتابة المصاحف لأنه عن إجماع الصحابة والإجماع حجة([[264]](#footnote-264)).

وقال في شرح مقدمة التفسير: "وعلى كل من القولين القول القائل بأن ترتيب السور اجتهادي والقول القائل أن ترتيب السور نصي، فإن هذا الترتيب قطعي لوقوع الإجماع عليه، الإجماع القطعي المتواتر، وإذا ورد دليل قطعي على مسألة حرمت مخالفته، وحينئذ يحرم علينا مخالفة ترتيب سور القرآن، فمن قال سأرتب سور القرآن بحسب نزولها، قيل: هذا الترتيب خاطئ مخالف لما وقع عليه إجماع الأمة القطعي"([[265]](#footnote-265)).

والله أعلم.

## الفصل الرابع: الإجماع في مسائل إعجاز القرآن

### مسألة: الإجماع على أن القرآن معجز

"بعث الله كل نبي من الأنبياء بمعجزة تشده لها العقول. وتقف عندها القدرة البشرية، فتعجز عن الإتيان بمثلها، وتحمل من أنار الله بصيرته على الإذعان والتسليم والإيمان والاطمئنان.

وكل معجزة تناسب العصر الذي بعث فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وتتفق مع ما تدركه عقولهم، من حدود القدرة البشرية في موضوع المعجزة وذاتها، وقد تكون علاجاً لحالهم.

أما معجزة محمد صلى الله عليه وسلم فهي ذلك القرآن المتلو المشتمل على الشريعة المحكمة، وهو باق يرى ويتلى إلى يوم القيامة فيعلم حقيقته من التقى بالنبي صلوات الله عليه، وعاينه وخاطبه، ومن جاء بعد الرسول بعشرة قرون. بل بعشرات القرون إن أمتد عمر الإنسان في هذه الأرض عشرات القرون، ولقد حَفِظَه مُنزِله للأجيال كما نزل على محمد صلى الله عليه وسلم، ﮁ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮀ الحجر: ٩"([[266]](#footnote-266)).

"فذلك هو الكلام المعجز، لم يُعرف في تاريخ أمة من أمم الأرض، ولا عرف أن بلغاء أمة من أمم الكلام قد أقروا **وأجمعوا** عليها **إجماعاً** يتوارثونه علماً ونظراً على انفساح التاريخ وتعاقب الأجيال، إلا ما كان من ذلك في القرآن، وما لا يزال **الإجماع** منعقداً عليه ما بقي في الأرض لفظ من العرب.

وإنما اطرد ذلك للقرآن من جهة تركيبه الذي انتظم أسباب الإعجاز من الصوت في الحرف، إلى الحرف في الكلمة، إلى الكلمة في الجملة، حتى يكون الأمر مقدراً على تركيب الحواس النفسية في الإنسان تقديراً يطابق وضعَها وقواها وتصرفها، وذلك إيجاد خلقي لا قِبَل للناس به ولم يتهيأ إلا في هذه العربية عن طريق المعجزة التي لا تكون معجزة حتى تخرق العادة، وتفوت المألوف، وتعجز الطوقَ، وإنما امتنع أن يكون في مقدور الخلق، لأنه تفصيل للحروف على النحو الذي يأخذه فيه تركيب الحياة، من تناسب الأجزاء في الدقيق والجليل، وقيام بعضها ببعض لا يغني منها شيء عن شيء في أصل التركيب وحكمته ولا يرد غيرها مردها ولا يأتلف ائتلافها([[267]](#footnote-267)).

ولذا فقد نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على إضافة الإعجاز للقرآن وأنه معجز بنفسه

قال السجزي: وإجماع الأمة حاصل على أنّ القرآن هو المعجز للكافة فمن زعم أنه ليس بمعجز، والمعجز غيره كان رادّاً لخبر الله سبحانه، وخارقاً للإِجماع، وذلك كفر"([[268]](#footnote-268)).

قال الزركشي: "أن الإجماع منعقد على إضافة الإعجاز إلى القرآن" ([[269]](#footnote-269)).

وبمثله قال السيوطي في الإتقان([[270]](#footnote-270)).

قال في إعانة الطالبين: "قوله: وكذا يكفر من أنكر إعجاز القرآن" أي لأنه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة"([[271]](#footnote-271)).

قال في شرح الطحاوية: "أنَّ الأمة أجمعت من جميع الفرق والمذاهب أنَّ الإعجاز يُنْسَبْ ويضاف إلى القرآن ولا يضاف إلى الله - عز وجل - فلا يقال إعجاز الله بالقرآن، وإنما يقال باتفاق الجميع وبلا خلاف هو إعجاز القرآن.

فإضافة الإعجاز إلى القرآن تدل على أنَّ القرآن مُعْجِزٌ في نفسه، وليس الإعجاز من الله بصفة القدرة؛ لأننا لو قلنا الإعجاز إعجاز الله بقدرته الناس عن الإتيان بمثل هذا القرآن، فيكون الإعجاز بأمر خارج عن القرآن، فلما أجمعت الأمة من جميع الفئات والمذاهب على أنّ الإعجاز وصْفٌ للقرآن علمنا بُطلان أن يكون الإعجاز صفة لقدرة الله - عز وجل([[272]](#footnote-272)).

وقال بعض العلماء: "إجماع أهل العلم المعتد بإجماعهم، والذى ارتضته الأمة منهم منعقد على أن القرآن الكريم معجز بذاته، أي بلفظه الذى نزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما يتعلق- من بين أوجه الإعجاز-بالناحية البلاغية ابتداءً، مع ما تضمنه القرآن من أوجه أخرى ترجع إلى ذاته لفظاً ومعنى"([[273]](#footnote-273)).

وعليه فهذا الإجماع لا غبار عليه. والله أعلم.

### مسألة: الإجماع على أن إعجاز القرآن من جهة نظمه

أجمع أهل العلم على أن القرآن معجز وأنه لا ينكر هذا الإجماع إلا كافر لأنه ينكر شيئا معلوما من الدين بالضرورة.

واختلفوا في وجه الإعجاز الحاصل في القرآن الكريم لكنهم اتفقوا على انه معجز من جهة نظمه.

قال ابن حزم: "وقال سائر أهل الإسلام بل كلا الأمرين معجز نظمه وما فيه من الأخبار بالغيوب وهذا هو الحق الذي ما خالفه فهو ضلال وبرهان ذلك قول الله تعالى: ﭽ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﭼ البقرة: ٢٣ فنص تعالى على أنهم لا يأتون بمثل سورة من سوره واكثر سوره ليس فيها أخبار بغيب فكأن من جعل المعجز الأخبار الذي فيه بالغيوب مخالفا لما نص الله تعالى على أنه معجز من القرآن فسقطت هذه الأقاويل الفاسدة والحمد لله رب العالمين"([[274]](#footnote-274)).

قال الزرقاني: "أجمعت الأمة على أنه لا مدخل لبشر في نظم هذا القرآن لا من ناحية أسلوبه ولا من ناحية ألفاظه بل ولا من ناحية قانون أدائه"([[275]](#footnote-275)).

قال الرافعي([[276]](#footnote-276)): إلا أن المعري([[277]](#footnote-277)) - رحمه الله - قد أثبت إعجاز القرآن فيما أنكر من رسالته على ابن الراوندي([[278]](#footnote-278))، فقال: " وأجمعُ ملحد ومهتدي، وناكب عن المحجة ومقتدي؛ أن هذا الكتاب الذي جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - كتاب بَهرَ بالإعجاز، ولقي عدوه بالإرجاز، ما حذيَ على مثال، ولا أشبه غريبَ الأمثال، ما هو من القصيد الموزون، ولا في الرجز من سَهَل وحُزون، ولا شاكل خطابة العرب ولا سجع الكهنة ذوي الأرب... وإن الآية منه أو بعض الآية لتعترض في أفصح كلم يقدر عليه المخلوقون فتكون فيه كالشهاب المتلألئ في جنح غسق، والزهرة البادية في جدوب ذات نسق"([[279]](#footnote-279)).

ولم يخالف إلا النظام وهشام الفوطي([[280]](#footnote-280)) وعباد بن سليمان([[281]](#footnote-281)): فقال النظام بالصرفة وقال هشام وعباد: لا نقول أن شيئاً من الأعراض يدل على الله سبحانه ولا نقول أيضاً: أن عرضاً يدل على نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعلا القرآن علماً للنبي صلى الله عليه وسلم وزعما أن القرآن أعراض([[282]](#footnote-282)).

وهؤلاء لا عبرة بخلافهم، ولا حجة بقولهم، مع قولنا أن إعجاز القرآن ليس بنظمه فقط. وعليه فالإجماع لا يقدح به شيء والله أعلم.

### مسألة: الإجماع على أن القرآن معجز لجميع البشر

لما كان العرب أهل البيان والفصاحة واللسان، وكانت معجزة كل نبي بأن يأتي بما اشتهر به قومه وما تفننوا به، فكان قوم موسى عليه السلام مشهورين بالسحر فكانت معجزته بالعصا حيث انقلبت حية بإذن الله تلقف ما يأفكون، ومعجزة عيسى عليه السلام أن يبرئ الأكمه والأبرص وكان قومه مشهورين بالطب، وهكذا كان العرب أهل البيان وكانت قريش أفصحها فكانت معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الكتاب العزيز فلم يقدروا على معارضته وعجزوا عن مشابهته، ووقع هذا التحدي والإعجاز على كل العرب بل على جميع البشر من باب أولى بالإجماع، وحكى هذا الإجماع جماعة من العلماء.

قال ابن حزم: "اتفقوا أن محمدا صلى الله عليه وسلم دعا العرب الى أن يأتوا بمثل القرآن فعجزوا عنه كلهم"([[283]](#footnote-283)).

ونقل الألوسي في روح المعاني أن إعجاز القرآن وقع على جميع العرب([[284]](#footnote-284)).

وقال الزرقاني: "أجمعت الأمة على أنه لا مدخل لبشر في نظم هذا القرآن لا من ناحية أسلوبه ولا من ناحية ألفاظه بل ولا من ناحية قانون أدائه"([[285]](#footnote-285)).

**مستند الإجماع**

أن القران معجز في حق جميع البشر لأنه إن كان قد عجز العرب وهم أهل الفصاحة والبيان عن الإتيان بسورة مثل القرآن فإن غيرهم أعجز.

قال الطاهر بن عاشور: فأعجاز القرآن من الجهتين الأولى والثانية متوجه إلى العرب إذ هو معجز لفصحائهم وخطبائهم وشعرائهم مباشرة ومعجز لعامتهم بواسطة إدراكهم أن عجز مقارعيه عن معارضته مع توفر الدواعي عليه هو برهان ساطع على أنه تجاوز طاقة جميعهم. ثم هو بذلك دليل على صدق المنزل عليه لدى بقية البشر الذين بلغ إليهم صدى عجز العرب بلوغا لا يستطاع إنكاره لمعاصريه بتواتر الأخبار ولمن جاء بعدهم بشواهد التاريخ. فإعجازه للعرب الحاضرين دليل تفصيلي وإعجازه لغيرهم دليل إجمالي([[286]](#footnote-286)).

وعليه فهذا إجماع صحيح لا غبار عليه والله أعلم.

### مسألة: الإجماع على أن إعجاز القرآن ليس بالصرفة فقط

لما ثبت كون القرآن معجزة نبينا صلى الله عليه وسلم وجب الاهتمام بمعرفة وجه الإعجاز وقد خاض الناس في ذلك كثيرا فبين محسن ومسيء فزعم قوم أن وجه الإعجاز هو بالصرفة وبه قال النظام ومن وافقه عليه.

والصرفة: هي أن الله صرف العرب عن معارضة القرآن وسلب عقولهم وكان مقدورا لهم لكن عاقهم أمر خارجي فصار كسائر المعجزات([[287]](#footnote-287)).

وهذا قول فاسد قد نقل الإجماع على فساده ونقضه، والرد عليه.

قال القرطبي وهو يعدد وجوه الإعجاز: ووجه حادي عشر قاله النظاموبعض القدرية: أن وجه الإعجاز هو المنع من معارضته، والصرفة عند التحدي بمثله. وأن المنع والصرفة هو المعجزة دون ذات القرآن، وذلك أن الله تعال صرف هممهم عن معارضته مع تحديهم بأن يأتوا بسورة من مثله. وهذا فاسد، لأن إجماع الأمة قبل حدوث المخالف أن القرآن هو المعجز، فلوا قلنا إن المنع والصرفة هو المعجز لخرج القرآن عن أن كونه معجزا، وذلك خلاف الإجماع([[288]](#footnote-288)).

قال الزركشي: وهو قول فاسد بدليل قوله تعالى: ﮁ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﮀ الإسراء: ٨٨ فإنه يدل على عجزهم مع بقاء قدرتهم ولو سلبوا القدرة لم يبق فائدة لاجتماعهم لمنزلته منزلة اجتماع الموتى وليس عجز الموتى بكبير يحتفل بذكره هذا مع أن الإجماع منعقد على إضافة الإعجاز إلى القرآن فكيف يكون معجزا غيره وليس فيه صفة إعجاز بل المعجز هو الله تعالى حيث سلبهم قدرتهم عن الإتيان بمثله وأيضا يلزم من القول بالصرفة فساد آخر وهو زوال الإعجاز بزوال زمان التحدي وخلو القرآن من الإعجاز وفي ذلك خرق لإجماع الأمة فإنهم أجمعوا على بقاء معجزة الرسول العظمى ولا معجزة له باقية سوى القرآن وخلوه من الإعجاز يبطل كونه معجزة([[289]](#footnote-289)).

قال العلامة الألوسي: "وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني([[290]](#footnote-290)) والنظام: إعجازه بصرف دواعي بلغاء العرب عن معارضته، وقال المرتضى([[291]](#footnote-291)): بسلبهم العلوم التي لا بد منها في المعارضة واعترض بأربعة أوجه الأول أنه يستلزم أن يكون المعجز الصرفة لا القرآن وهو خلاف ما عليه إجماع المسلمين من قبل"([[292]](#footnote-292)).

قال العلامة الصالحي الشامي([[293]](#footnote-293)):لما أثبت كون القرآن معجزة لنبينا صلى الله عليه وسلم وجب الاهتمام بمعرفة وجه الاعجاز، وقد خاض الناس في ذلك كثيرا بين محسن ومسئ...ثم زعم النظام من " المعتزلة " أن إعجازه بالصرفة أي أن الله تعالى صرف العرب عن معارضته وسلب عقولهم، وكان مقدورا لهم، لكن عاقهم أمر خارجي فصار كسائر المعجزات، وهذا قول فاسد، بدليل قوله تعالىﮁ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﮀ الإسراء: ٨٨ فإنه يدل على عجزهم مع بقاء قدرتهم، ولو سلبوا القدرة لم يبق لهم فائدة لاجتماعهم، لمنزلته منزلة اجتماع الموتى، وليس عجز الموتى مما يحتفل بذكره، مع أن الاجماع منعقد على أن الاضافة للإعجاز إلى القرآن، فكيف يكون معجزا، وليس فيه صفة إعجاز، بل المعجز هو الله تعالى([[294]](#footnote-294)).

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: ومما يبطل القول بالصرفة أنه لو كانت المعارضة ممكنة، وإنما منع عنها الصرف لم يكن الكلام معجزا، وإنما يكون بالمنع معجزا فلا يتضمن الكلام فضيلة على غيره في نفسه قال: وليس هذا بأعجب من قول فريق منهم أن الكل قادرون على الاتيان بمثله، وإنما تأخروا عنه لعدم العلم بوجه ترتيبه، ولو تعلموه لوصلوا إليه به، ولا أعجب من قول آخرين أن العجز وقع منهم، وأما من بعدهم ففي قدرته الاتيان بمثله، وكل هذا لا يعتد به([[295]](#footnote-295)).

**أسباب عدم القول بالصرفة:**

الأول: لو كان الإعجاز بالصرفة، لكان لا فائدة من طلب اجتماعهم، إذ هو بمثابة اجتماع الموتى، فإنهم قد سلبوا جميعاً القدرة على المعارضة.

الثاني: أن إثبات هذا القول يلزم منه ألا يكون القرآن معجزاً، بل يكون المعجز هو الله عز وجل، ومعلوم أن الإجماع منعقد على إعجاز القرآن قبل ظهور القول بالصرفة كما نص على ذلك العلماء.

الثالث: كما يلزم من هذا القول أن يزول الإعجاز بزوال زمن التحدي وهذا خلاف الإجماع.

الرابع: لو صح هذا القول، لوجد من خطب وأشعار العرب السابقة ما يضاهي القرآن، وهذا لم يكن([[296]](#footnote-296)).

ويبقى أن نعرف ان الصرفة وجه في الإعجاز يكون عند التنزل مع الخصم، وهو وجه حق للإعجاز ولكنه ليس الوجه الوحيد للإعجاز بل القران معجز بأسلوبه ونظمه ومعجز من جهة إخباره بالغيب ومن جهة صرف الدواعي لمعارضته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كون القرآن أنه معجزة ليس هو من جهة فصاحته وبلاغته فقط، أو نظمه وأسلوبه فقط، ولا من جهة إخباره بالغيب فقط، ولا من جهة صرف الدواعي عن معارضته فقط، ولا من جهة سلب قدرتهم على معارضته فقط، بل هو آية بينة معجزة من وجوه متعددة: من جهة اللفظ، ومن جهة النظم، ومن جهة البلاغة في دلالة اللفظ على المعنى، ومن جهة معانيه التي أخبر بها عن الله تعالى وأسمائه وصفاته وملائكته، وغير ذلك...وكل ما ذكره الناس من الوجوه في إعجاز القرآن، هو حجة على إعجازه، ولا تناقض في ذلك، بل كل قوم تنبهوا لما تنبهوا له،

ومن أضعف الأقوال قول من يقول من أهل الكلام: إنه معجز بصرف الدواعي - مع تمام الموجب لها - أو بسلب القدرة التامة، أو بسلبهم القدرة المعتادة في مثله سلبا عاما، مثل قوله تعالى لزكريا: ﮁ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﮀ مريم: ١٠، وهو أن الله صرف قلوب الأمم عن معارضته مع قيام المقتضي التام. فإن هذا يقال على سبيل التقدير والتنزيل، وهو أنه إذا قدر أن هذا الكلام يقدر الناس على الإتيان بمثله، فامتناعهم - جميعهم - عن هذه المعارضة، مع قيام الدواعي العظيمة إلى المعارضة، من أبلغ الآيات الخارقة للعادات، بمنزلة من يقول: إني آخذ أموال جميع أهل هذا البلد العظيم، وأضربهم جميعهم، وأجوعهم، وهم قادرون على أن يشكوا إلى الله، أو إلى ولي الأمر، وليس فيهم - مع ذلك - من يشتكي، فهذا من أبلغ العجائب الخارقة للعادة.

والذي جاء بالقرآن قال للخلق كلهم: أنا رسول الله إليكم جميعا، ومن آمن بي دخل الجنة، ومن لم يؤمن بي دخل النار، وقد أبيح لي قتل رجالهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، ووجب عليهم كلهم طاعتي، ومن لم يطعني كان من أشقى الخلق، ومن آياتي هذا القرآن، فإنه لا يقدر أحد على أن يأتي بمثله، وأنا أخبركم أن أحدا لا يأتي بمثله، فيقال: لا يخلو إما أن يكون الناس قادرين على المعارضة أو عاجزين، فإن كانوا قادرين، ولم يعارضوه، بل صرف الله دواعي قلوبهم، ومنعها أن تريد معارضته مع هذا التحدي العظيم، أو سلبهم القدرة التي كانت فيهم قبل تحديه، فإن سلب القدرة المعتادة أن يقول رجل: معجزتي أنكم كلكم لا يقدر أحد منكم على الكلام ولا على الأكل والشرب، فإن المنع من المعتاد كإحداث غير المعتاد - فهذا من أبلغ الخوارق.

وإن كانوا عاجزين، ثبت أنه خارق للعادة، فثبت كونه خارقا على تقدير النقيضين ; النفي والإثبات. فثبت أنه من العجائب الناقضة للعادة في نفس الأمر.

فهذا غاية التنزل، وإلا فالصواب المقطوع به أن الخلق كلهم عاجزون عن معارضته، لا يقدرون على ذلك، ولا يقدر محمد صلى الله عليه وسلم - نفسه - من تلقاء نفسه على أن يبدل سورة من القرآن، بل يظهر الفرق بين القرآن وبين سائر كلامه لكل من له أدنى تدبر، كما قد أخبر الله به في قوله"([[297]](#footnote-297)).

فظهر بعد هذا النقل ان الصرفة وجه من وجوه الإعجاز لكنه عند التنزل.

قال ابن كثير: "وقد قرر بعض المتكلمين الإعجاز بطريق يشمل قول أهل السنة وقول المعتزلة في الصرفة، فقال: إن كان هذا القرآن معجزا في نفسه لا يستطيع البشر الإتيان بمثله ولا في قواهم معارضته، فقد حصل المدعى وهو المطلوب، وإن كان في إمكانهم معارضته بمثله ولم يفعلوا ذلك مع شدة عداوتهم له، كان ذلك دليلا على أنه من عند الله؛ لصرفه إياهم عن معارضته مع قدرتهم على ذلك، وهذه الطريقة وإن لم تكن مرضية لأن القرآن في نفسه معجز لا يستطيع البشر معارضته، كما قررنا، إلا أنها تصلح على سبيل التنزل والمجادلة والمنافحة عن الحق:([[298]](#footnote-298)).

وعليه فإن هذا الإجماع ثابت، ويبقى أن نقول أن الصرفة وجه من الإعجاز ولكنه ليس الوجه الوحيد فيه والله أعلم.

### مسألة: الإجماع على أن معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم باقية

عندما أنزل الله كتابه على نبيه صلى الله عليه وسلم فإنه أنزله هداية للبشرية جمعاء، وسراجا منيرا لكل الأمة حتى قيام الساعة، ولذا لما تحدى البشر بهذا الكتاب وأعجزهم فأن التحدي والإعجاز باقٍ ما بقي الكتاب العزيز.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والقرآن آيته باقية على طول الزمان، من حين جاء به الرسول(صلى الله عليه وسلم) تُتْلى آيات التحدّي به. ويُتلى قوله: ﮁ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﮀ الطور: ٣٤، و ﮁ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﮀ هود: ١٣، و ﮁ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﮀ يونس: ٣٨، ويُتلى قوله: ﮁ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﮀ الإسراء: ٨٨ "([[299]](#footnote-299)).

قال الجصاص([[300]](#footnote-300)): فقال تعالى ﮁ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﮀ الطور: ٣٤ وقال ﮁ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﮀ هود: ١٣،فتحداهم بالنظم دون المعنى في هذه الصورة وأظهر عجزهم عنه فكانت هذه معجزة باقية لنبينا صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة أبان الله تعالى بها نبوة نبيه وفضله بها لأن سائر معجزات الأنبياء على سائر الأنبياء انقضت بانقضائهم وإنما يعلم كونها معجزة من طريق الأخبار وهذه معجزة باقية بعده كل من اعترض عليها بعده قرعناه بالعجز عنه"([[301]](#footnote-301)).

وقال السيوطي: "ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة وخرقه العادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه"([[302]](#footnote-302)).

وممن نقل الإجماع الشيخ عبد القاهر الجرجاني([[303]](#footnote-303))،فقال في مقدمة دلائل الإعجاز: " فإن قال منهم قائل: إنك قد أغفلت فيما رتبت، فإن لنا طريقا إلى إعجاز القرآن غير ما قلت، وهو علمنا بعجز العرب عن أن يأتوا بمثله وتركهم أن يعارضوه، مع تكرار التحدي عليهم، وطول التقريع لهم، بالعجز عنه. ولأن الأمر كذلك، ما قامت به الحجة على العجم قيامها على العرب واستوى الناس قاطبة، فلم يخرج الجاهل بلسان العرب من أن يكون محجوجاً بالقرآن.

قيل له: خبرنا عما اتفق عليه المسلمون من اختصاص نبينا صلى الله عليه وسلم بأن كانت معجزته باقية على وجه الدهر، أتعرف له معنى غير أن لا يزال البرهان منه لائحا معرضا لكل من أراد العلم به، وطلب الوصول إليه، والحجة فيه وبه ظاهرة لمن أرادها، والعلم بها ممكنا لمن التمسه فإذا كنت لا تشك في أن لا معنى لبقاء المعجزة بالقرآن إلا أن الوصف الذي له كان معجزا قائم فيه أبدا"([[304]](#footnote-304)).

ونقل الزركشي و السيوطي الإجماع عليها فقال في معرض الرد على القول بالصرفة:

"فيلزم من القول بالصرفة زوال الإعجاز بزوال زمان التحدي وخلو القرآن من الإعجاز وفي ذلك خرق لإجماع الأمة أن معجزة الرسول العظمى باقية ولا معجزة له باقية سوى القرآن"([[305]](#footnote-305)).

**مستند الإجماع:**

قال تعالى: ﮁ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﮀ الطور: ٣٤، و ﮁ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﮀ هود: ١٣، وﮁ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﮀ يونس: ٣٨، وقوله تعالى:ﮁ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﮀ البقرة: ٢٤ وقوله تعالى: ﮁ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﮀ الإسراء: ٨٨.

قال الطاهر ابن عاشور: "ثم في هذه الآية معجزة باقية وهي قوله: ﮁ ﯺ ﯻ ﮀ فإنها قد مرت عليها العصور والقرون وما صدقها واضح، إذ لم تقع المعارضة من أحد من المخاطبين ولا ممن لحقهم إلى اليوم"([[306]](#footnote-306)).

وقال تعالى: ﮁ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﮀ العنكبوت: ٥١.

قال الشيخ الشنقيطي([[307]](#footnote-307)): "وبين في مواضع أخر أنه لا داعي إلى ما اقترحوا من الآيات، لأنه أنزل عليهم آية أعظم من جميع الآيات التي اقترحوها وغيرها، وتلك الآية هي في هذا القرآن العظيم. وذلك في قوله ﮁ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﮀ العنكبوت: ٥١ فإنكاره جل وعلا عليهم عدم الاكتفاء بهذا الكتاب عن الآيات المقترحة يدل على أنه أعظم وأفخم من كل آية، وهو كذلك ألا ترى أنه آية واضحة، ومعجزة باهرة، أعجزت جميع أهل الأرض، وهي باقية تتردد في آذان الخلق غضة طرية حتى يأتي أمر الله. بخلاف غيره من معجزات الرسل صلوات الله عليهم وسلامه فإنها كلها مضت وانقضت"([[308]](#footnote-308)).

وقال الطاهر بن عاشور: "وقد أشار قوله ﮁ ﯜ ﯝﯞ ﮀ وما بعده إلى خمس مزايا للقرآن على غيره من المعجزات.

المزية الأولى: ما أشار إليه قوله ﮁ ﯜ ﯝﯞ ﮀ من انتشار إعجازه وعمومه في المجامع والآفاق والأزمان المختلفة بحيث لا يختص بإدراك إعجازه فريق خاص في زمن خاص شأن المعجزات المشهودة مثل عصا موسى وناقة صالح وبرء الأكمه، فهو يتلى، ومن ضمن تلاوته الآيات التي تحدت الناس بمعارضته وسجلت عليهم عجزهم عن المعارضة من قبل محاولتهم إياها فكان كما قال فهو معجزة باقية والمعجزات الأخرى معجزات زائلة"([[309]](#footnote-309)).

**فائدة:**

قال الشيخ الزرقاني: "حكمة بالغة في هذا الاختيار؛ وهنا نقف هنيهة لنعلم أن حكمة الله البالغة قضت أن تكون معجزة الإسلام باقية بجانبه تؤيده وتعززه إلى قيام الساعة حتى لا يكون لأحد عذر في ترك هذا الدين الأخير الذي هو خاتمة الأديان والشرائع لذلك اختار سبحانه أن تكون معجزة الإسلام شيئا يصلح للبقاء فكانت دون سواها كلاما يتلى في أذن الدهر وحديثاً يقرأ على سمع الزمان"([[310]](#footnote-310)).

وهذا الإجماع لا غبار عليه. والله أعلم.

## الفصل الخامس: الإجماع في فضائل القرآن.

أكثر ما ورد في فضائل القرآن من السنة ضعيف؛ وذلك يرجع لكون طائفة من الزهاد وضعوا أحاديث لترغيب الناس في القرآن، فوضعوا لكل سورة حديثاً أو أكثر، ومنهم أبو عصمة نوح بن أبي مريم([[311]](#footnote-311))، لما سئل من أين لك ذلك عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا ليس عند أصحاب عكرمة فقال: "إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق؛ فوضعت هذا الحديث حسبة".

ولذا كان يقال لأبي عصمة هذا (نوح الجامع) قال ابن حبان: جمع كل شيء إلا الصدق([[312]](#footnote-312)).

وقد أجمع العلماء على تحريم ذلك، ومنهم من ذهب لأبعد من ذلك، قال جلال الدين السيوطي: "وأجمع من يعتد به على تحريم ذلك كله، بل كفر الجويني من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تحريم رواية الموضوع إلا مقرونا ببيان حاله([[313]](#footnote-313)).

وقد حشا بعض المفسرين كتبه بها، ركوناً لإيراده لها بأسانيدها، ولا يدري كم ضرت، وأفسدت، على من لا علم له بصناعة الحديث، وهم أكثر الناس في العصور المتأخرة، فضلاً عمن يورد هذه الأحاديث بلا إسناد فضررهم أعظم.

ومن المسائل التي يمكن ذكرها في هذا الباب:

### مسألة: الإجماع على حرمة وضع أحاديث في فضائل القرآن:

نقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء:

قال السيوطي: "وأجمع من يعتد به على تحريم ذلك كله، بل كفر الجويني من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تحريم رواية الموضوع إلا مقرونا ببيان حاله([[314]](#footnote-314)).

وقال الطيبي:–في شرح حديث: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار([[315]](#footnote-315))): "فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه كما أنه قصد بالكذب التعمية فليقصد في جزائه البوار وهذا وعيد شديد يفيد أن ذلك من أكبر الكبائر سيما في الدين وعليه الإجماع ولا التفات إلى ما شذ به الكرامية([[316]](#footnote-316)) من حل وضع الحديث في الترغيب والترهيب واقتدى بهم بعض جهلة المتصوفة فأباحوه في ذلك ترغيبا في الخير بزعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية قال ابن جماعة وغيره: وهؤلاء أعظم الأصناف ضررا وأكثر خطرا إذ لسان حالهم يقول الشريعة محتاجة لكذا فنكملها ومن هذه الطبقة واضع حديث فضائل القرآن وظاهر الخبر عموم الوعيد في كل كذب([[317]](#footnote-317)).

**مستند الإجماع:**

حديث عبد الله بن عمرو أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: (من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)

وهذا الحديث متواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وتضمن الوعيد الشديد لمن كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم، سواء بذكر فضائل للقرآن أو بغيره.

قال العيني([[318]](#footnote-318)): "لا فرق في تحريم الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام، بين ما كان في الأحكام وغيره: كالترغيب والترهيب، فكله حرام من أكبر الكبائر بإجماع المسلمين المعتد بهم، خلافا للكرامية في زعمهم الباطل، أنه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب، وتابعهم كثير من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد، ومنهم من زعم أنه جاء في رواية: (من كذب علي متعمدا ليضل به)، وتمسكوا بهذه الزيادة: أنه كذب له لا عليه، وهذا فاسد ومخالف لإجماع أهل الحل والعقد، وجهل لسان العرب، وخطاب الشرع، فإن كل ذلك كذب عندهم، وأما تعلقهم بهذه الزيادة فقد أجيب عنها بأجوبة:

أحدها: أن الزيادة باطلة اتفق الحفاظ على بطلانها.

والثاني: قال الإمام الطحاوي: ولو صحت لكانت للتأكيد، كقوله تعالى: ﭽ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ الأنعام: ١٤٤.

والثالث: أن اللام في: ليضل، ليست للتعليل، بل لام الصيرورة والعاقبة، والمعنى: على هذا يصير كذبه إلى الضلال به "([[319]](#footnote-319)).

وعليه الإجماع ثابت لا غبار عليه، والله تعالى أعلم.

# الباب الثاني: الإجماعات المتعلقة بنزول القرآن، وفيه خمسة فصول:

* **الفصل الأول**: الإجماع في نزول القرآن.
* **الفصل الثاني**: الإجماع في أسباب النزول.
* **الفصل الثالث**: الإجماع في النسخ.
* **الفصل الرابع**: الإجماع في الأحرف السبعة.
* **الفصل الخامس**: الإجماع في المكي والمدني.

## الفصل الأول: الإجماع في نزول القرآن.

### مسألة: الإجماع على نزول القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة

أنزل الله كتابه العزيز إلى بيت العزة في السماء في ليلة القدر، ثم نزل منجماَ على النبي صلى الله عليه وسلم في مدة البعثة على حسب الاختلاف في المدة وأصحها ثلاث وعشرون سنة.

وهذا القول حكى فيه القرطبي الإجماع فقال: "ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر- على ما بيناه - جملة واحدة، فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا، ثم كان جبريل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينزل به نجما نجماً، في الأوامر والنواهي والأسباب، وذلك في عشرين سنة. وقال ابن عباس: "أنزل القرآن من اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى الكتبة في سماء الدنيا، ثم نزل به جبريل عليه السلام نجوما- يعني الآية والآيتين- في أوقات مختلفة في إحدى وعشرين سنة"([[320]](#footnote-320)). وقال مقاتل([[321]](#footnote-321)) في قوله تعالى: ﭽ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ البقرة: ١٨٥ قال: "أنزل من اللوح المحفوظ كل عام في ليلة القدر إلى سماء الدنيا، ثم نزل إلى السفرة من اللوح المحفوظ في عشرين شهرا، ونزل به جبريل في عشرين سنة".

قلت: وقول مقاتل هذا خلاف ما نقل من الإجماع أن القرآن أنزل جملة واحدة، والله أعلم([[322]](#footnote-322)).

**مستند الإجماع:**

أما الدليل على نزول القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ في السماء السابعة إلى بيت العزة في السماء الدنيا فمن ذلك: قوله تعالى: ﭽ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ البقرة: ١٨٥، و قوله تعالى: ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼ الدخان: ٣، و قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ القدر: ١ والمراد بالنزول في هذه الآيات نزول القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ في السماء السابعة إلى بيت العزة في السماء الدنيا، وأيضا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا.

وهذا الإجماع قد نقضه كثير من العلماء فحُكي الخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: قال الزركشي: واختلف في كيفية الإنزال على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه نزل إلى سماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة، ثم نزل بعد ذلك منجما في عشرين سنة، أو في ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، على حسب الاختلاف في مدة إقامته بمكة بعد النبوة.

والقول الثاني: أنه نزل إلى سماء الدنيا في عشرين ليلة قدر من عشرين سنة، وقيل في ثلاث وعشرين ليلة قدر من ثلاث وعشرين سنة، وقيل في خمس وعشرين ليلة قدر من خمس وعشرين سنة، في كل ليلة ما يقدر سبحانه إنزاله في كل السنة، ثم ينزل بعد ذلك منجما في جميع السنة على رسول الله صلى الله عليه و سلم.

والقول الثالث: أنه ابتدئ إنزاله في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك منجمًاً في أوقات مختلفة من سائر الأوقات، والقول الأول أشهر وأصح وإليه ذهب الأكثرون ويؤيده ما رواه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر ثم نزل بعد ذلك في عشرين سنة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين([[323]](#footnote-323)).

وعليه فهذا الإجماع لا يصح، والله أعلم.

### مسألة: الإجماع على أن الكتب السماوية السابقة نزلت جملة واحدة

أنزل الله القرآن على رسولنا محمد -صلى الله عليه وسلم- لهداية البشرية، فكان نزوله حدثًا جللًا يؤذن بمكانته لدى أهل السماء وأهل الأرض، فإنزاله الأول في ليلة القدر أشعر العالم العُلوي من ملائكة الله بشرف الأمة المحمدية التي أكرمها الله بهذه الرسالة الجديدة لتكون خير أمة أخرجت للناس، وتنزيله الثاني مفرَّقًا على خلاف المعهود في إنزال الكتب السماوية قبله آثار الدهشة التي حملت القوم على المماراة فيه، حتى أسفر لهم صبح الحقيقة فيما وراء ذلك من أسرار الحكمة الإلهية([[324]](#footnote-324))،أما الكتب السماوية الأخرى فالصحيح المشهور بين العلماء أن الكتب السماوية غير القرآن نزلت جملة واحدة ولم تنزل متفرقة، ومن الأدلة على ذلك آية الفرقان، وهي قوله تعالى ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼﯽ ﯾ ﯿ ﭼ الفرقان: ٣٢، فهذه الآية دليل على أن الكتب السماوية غير القرآن نزلت جملة واحدة كما على ذلك جمهور العلماء([[325]](#footnote-325))، ووجه الدلالة أن الله لم يكذبهم في دعواهم أن الكتب السماوية نزلت جملة واحدة، فلو كان نزول الكتب السماوية مفرقا لما كان هناك ما يدعو الكفار إلى التعجب من نزول القرآن مفرقًا منجما، لأن معنى قوله تعالى: ﭽ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷﯸ ﭼ هلاّ أنزل عليه القرآن دفعة واحدة كسائر الكتب، وماله أنزل على التنجيم، ولم ينزل مجتمعاً، بل بيَّن لهم الحكمة من نزول القرآن منجما، ولو كانت الكتب السماوية نزلت مفرقة لكان يكفي في الرد عليهم أن يقول لهم إن التنجيم سنة الله في الكتب التي أنزلت على الرسل كما أجاب بمثل ذلك في قولهم ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼ الفرقان: ٧، فقال في الرد عليهم: ﭽﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭﭼ الفرقان: ٢٠.فبيّن لهم أن ذلك سنن المرسلين والأنبياء([[326]](#footnote-326)).

قال السيوطي: "ما تقدم في كلام هؤلاء من أن سائر الكتب أنزلت جملة. هو مشهور في كلام العلماء وعلى ألسنتهم. حتى كاد يكون إجماعا"([[327]](#footnote-327)).

قال الزرقاني: "الكتب السماوية من قبله نزلت جملة كما اشتهر ذلك بين جمهور العلماء حتى كاد يكون إجماعا"([[328]](#footnote-328)).

**مستند الإجماع:**

إضافة إلى ما تقدم من الاستدلال بقوله تعالى ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼﯽ ﯾ ﯿ ﭼ الفرقان: ٣٢ وكذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "قالت اليهود: يا أبا القاسم لولا أنزل هذا القرآن جملة واحدة كما أنزلت التوراة على موسى فنزلت([[329]](#footnote-329))". وأخرجه من وجه آخر بلفظ " قال المشركون "، قال السيوطي: "فإن قلت: ليس في القرآن التصريح بذلك، وإنما هو على تقدير ثبوت قول الكفار، قلت: سكوته تعالى عن الرد عليهم في ذلك وعدوله إلى بيان حكمته دليل على صحته، ولو كانت الكتب كلها نزلت مفرقة لكان يكفي في الرد عليهم أن يقول: إن ذلك سنة الله في الكتب التي أنزلها على الرسل السابقين"([[330]](#footnote-330)).

ثم ذكر بعض الآثار والأحاديث التي تفيد بأن التوراة نزلت جملة ومنها ما أخرجه ابن أبي حاتم([[331]](#footnote-331)) عن ثابت بن الحجاج قال: "جاءتهم التوراة جملة واحدة، فكبر عليهم، فأبوا أن يأخذوها حتى ظلل الله عليهم الجبل فأخذوها عند ذلك"([[332]](#footnote-332)).

إضافة إلى ما سبق فإنه لو لاحظنا وتأملنا في الآيات القرآنية لوجدنا أن التعبير كان بلفظ التنزيل والإنزال، وعلماء اللغة يفرقون بين الإنزال والتنزيل فالتنزيل لما نزل مفرقًا والإنزال أعم، ولذلك قال الراغب([[333]](#footnote-333)): في قوله: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ القدر: ١، "وإنما خُص لفظ الإنزال دون التنزيل، لما روي أن القرآن نزل دفعةً واحدة إلى سماء الدنيا، ثم نزل نجمًا فنجمًا"([[334]](#footnote-334))([[335]](#footnote-335)).

والقول بأن الكتب السماوية نزلت جملة واحدة، هو مذهب كثير من أهل العلم.

ويرى بعض العلماء مثل البقاعي([[336]](#footnote-336))([[337]](#footnote-337))والقاسمي([[338]](#footnote-338)) و ابن عاشور([[339]](#footnote-339)): أنه لم يثبت على وجه قاطع أن الكتب السماوية نزلت جملة واحدة، ويرجِّح أنها نزلت منجَّمة بمقدار مكث النبي -صلى الله عليه وسلم، فيقول القاسمي في تفسيره عند تفسير قوله تعالى: ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﭼ الفرقان: ٣٢.إلى قوله: {و ﭽ ﯾ ﯿﭼ الفرقان: ٣٢.: "يذكر المفسرون هاهنا أن الآية رد على الكفرة في طلبهم نزول القرآن جملة، كنزول بقية الكتب جملة. ويرون أن القول بنزول بقية الكتب دفعة، صحيح. فيأخذون لأجله في سر مفارقة التنزيل له. والحال أن القول بنزولها دفعة واحدة لا أصل له، وليس عليه أثارة من علم، ولا يصححه عقل. فإن تفريق الوحي وتمديد مدته بديهي الثبوت. لمقدار مكث النبي. إذ ما دام بين ظهراني قومه، فالوحي يتوارد تنزله ضرورة، ومن راجع التوراة والإنجيل الموجودين، يتجلى له ذلك واضحا لا مرية فيه، وعذر القائل به ظنه أن الآية تعريض بنزول غيره كذلك، وما كل كلام معرض به، وإنما الآية حكاية لاقتراح خاص، وتعنت متفنن فيه، والله أعلم.

وقال ابن عاشور في تفسير الآية: عود إلى معاذيرهم وتعللاتهم الفاسدة إذ طعنوا في القرآن بأنه نزل منجما وقالوا: لو كان من عند الله لنزل كتابا جملة واحدة. وضمير وقال ظاهر في أنه عائد إلى المشركين، وهذه جهالة منهم بنسبة كتب الرسل فإنها لم ينزل شيء منها جملة واحدة وإنما كانت وحيا مفرقا فالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام في الألواح هي عشر كلمات بمقدار سورة الليل في القرآن، وما كان الإنجيل إلا أقوالا ينطق بها عيسى عليه السلام في الملأ، وكذلك الزبور نزل قطعا كثيرة، فالمشركون نسوا ذلك أو جهلوا فقالوا: هلا نزل القرآن على محمد جملة واحدة فنعلم أنه رسول الله. وقيل: إن قائل هذا اليهود أو النصارى، فإن صح ذلك فهو بهتان منهم لأنهم يعلمون أنه لم تنزل التوراة والإنجيل والزبور إلا مفرقة.

فخوض المفسرين في بيان الفرق بين حالة رسولنا من الأمية وحالة الرسل الذين أنزلت عليهم الكتب اشتغال بما لا طائل فيه، فإن تلك الكتب لم تنزل أسفارا تامة قط([[340]](#footnote-340)).

والله أعلم.

## الفصل الثاني: الإجماع في أسباب النزول

### مسألة: الإجماع على أن دخول صورة السبب في الحكم قطعي

الأصل أن العام يشمل جميع أفراده، مالم يخصص منه شيء، فيخرج من الحكم العام، ولذا فإن صورة السبب الذي نزل به الحكم، تدخل في الحكم دخولاً قطعيا، ولا يصح إخراجها من الحكم لأن دخول صورة السبب في اللفظ العام قطعي، فلا يجوز إخراجها بالاجتهاد لأنه ظني.

مثاله: المرأة التي اشتكت إلى الرسول عليه الصلاة والسلام زوجَها في آية الظهار فإنها قطعية الدخول في حكم الظهار في سورة المجادلة، وظهار غيرهما ظني الدخول في الآية لاحتمال أن لا يراد بالعموم جميع أفراده.

وقد يُمثَّل لهذا بقوله تعالى: ﮁ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮀ النور: ٢٣ فإن هذه الآية نزلت في عائشة خاصة، أو فيها وفي سائر أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فإن قبول توبة القاذف وإن كان مخُصَصًّا لعموم قوله تعالى: ﮁ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮀ النور: ٢٣ لا يتناول بالتخصيص مَن قذف عائشة، أو قذف سائر أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن هذا لا توبة له، لأن دخول صورة السبب في اللفظ العام قطعي([[341]](#footnote-341)).

قال السيوطي: "دخول صورة السبب قطعي وإخراجها بالاجتهاد ممنوع كما حكى الإجماع عليه القاضي أبو بكر في التقريب"([[342]](#footnote-342)).

قال في حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع:

"وقد نقل المصنف –السبكي([[343]](#footnote-343))- في شرح المختصر عن القاضي أبي بكر الباقلاني وغيره الإجماع على أن صورة السبب قطعية الدخول"([[344]](#footnote-344)).

مستند الإجماع:

لا يصح إخراج محل السبب بالتخصيص لأمرين:

أحدهما: أنه يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، قال الزركشي: "وإنما جعلوها قطعية في السبب لاستحالة تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يصح منه - عليه السلام - أن يسأل عن بيان ما يحتاج إلى بيانه فيضرب عن بيانه ويبين غيره مما لم يسأل عنه، وعلى هذا فيجوز تخصيص هذا العام بدليل كغيره من العمومات المبتدأة، لكن لا يجوز تخصيص صورة السبب بالاجتهاد، لأن العام يدل عليه بطريق العموم، وكونه واردا لبيان حكمه"([[345]](#footnote-345)).

الثاني: فيه عدول عن محل النازلة أو محل السؤال، وهذا يؤدي إلى التباس الحكم على السائل أو من ورد في حقه الحكم.

لكن هذا الإجماع ينقضه ما روي عن الإمام أبي حنيفة أنه جوز إخراج صورة السبب عن عموم اللفظ، إجراء له مجرى العام المبتدأ، فإنه يجوز تخصيص بعض آحاده مطلقا.

واستنبطوا ذلك من بعض أقواله في اللعان حيث قال إن الحامل لا تلاعن مع أن الآية نزلت في امرأة العجلاني، وكانت حاملاً([[346]](#footnote-346)).

وأيضاً ما روي عن الإمام مالك أنه قال: "إن صورة السبب ظنية الدخول".

قال الشيخ الشنقيطي: وصورة سبب النزول قطعية الدخول كما تقرر في الأصول، وهو قول الجمهور وهو الحق، خلافا للإمام مالك رحمه الله قائلا: إن صورة السبب ظنية الدخول، وعقده صاحب مراقي السعود بقوله:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| واجزم بإدخال ذوات السبب |  | وارو عن الإمام ظنا تصب([[347]](#footnote-347)). |

قال الإمام الغزالي([[348]](#footnote-348)): الظن أن ذلك لا يصح عن أبي حنيفة، وكذلك أنكره المقترح([[349]](#footnote-349)).

أما مخالفة الإمام مالك فهي واضحة ونقلها أكثر من إمام، وعليه فهذا الإجماع لا يصح وقوعه. والله أعلم

### مسألة: الإجماع على أن الحكم يكون محصورا على سببه إذا قامت عليه قرينة

صورة السبب مقصودة بالعموم قطعا، والخلاف إنما هو فيما عداها فيطرق التخصيص ذلك العام إلا تلك الصورة؛ فإنه لا يجوز إخراجها.

لكن السبكي قال: "إنما تكون صورة السبب قطعية إذا دل الدليل على دخولها وضعا تحت اللفظ العام، وإلا فقد ينازع فيه الخصم، ويدعي أنه قد يقصد المتكلم بالعام إخراج السبب، فالمقطوع به إنما هو بيان حكمة السبب، وهو حاصل مع كونه خارجا كما يحصل بدخوله، ولا دليل على تعيين واحد من الأمرين"([[350]](#footnote-350)).

قال في حاشية العطار: "ومحل الخلاف عند عدم القرينة الدالة على قطعية الدخول ومحصله كما قال هل كونها سببا قرينة على دخولها قطعا أم لا"([[351]](#footnote-351)).

قال الزرقاني: "يجب أن نلاحظ أن هذا الخلاف القائم بين الجمهور وغيرهم محله إذا لم تقم قرينة على تخصيص لفظ الآية العام بسبب نزوله أما إذا قامت تلك القرينة فإن الحكم يكون مقصورا على سببه لا محالة بإجماع العلماء"([[352]](#footnote-352)).

وهذا الإجماع الذي ذكره الزرقاني، ليس له مخالف، والله أعلم.

## الفصل الثالث: الإجماع في مسائل النسخ

### مسألة: الإجماع على جواز النسخ ووقوعه

يعتبر علم الناسخ والمنسوخ في القرآن من أهم المسائل في علوم القرآن، ولذا فقد ألف جماعة من أهل العلم([[353]](#footnote-353)) في خصوص هذه المسائل، وأفردوها بالبحث والمناقشة.

قال الأئمة:" لا يجوز لأحد أن يفسر كلام الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ([[354]](#footnote-354)).

وأول مسائل الناسخ والمنسوخ هي في جوازه ووقوعه.

فقد أجمع العلماء على جوازه، وأنه واقع في الشريعة، وممن نقل الإجماع على أن في القرآن منسوخاً: الإمام ابن الجوزي([[355]](#footnote-355))حيث قال في كتابه نواسخ القرآن: "باب إثبات أن في القرآن منسوخاً ) ثُمَّ قال تحت هذا الباب: "انعقد إجماع العلماء على هذا، إلاَّ أنه قد شذّ من لايلتفت إليه"([[356]](#footnote-356)).

وقال القرطبي: "إجماع الأمة على وقوع النسخ في القرآن([[357]](#footnote-357))".

وقال الإمام الآمدي: "وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً، وعلى وقوعه شرعاً"([[358]](#footnote-358)).

وقال الرازي: المسألة السادسة اتفقوا على وقوع النسخ في القرآن([[359]](#footnote-359))".

وقال أيضاً في موضع آخر: " أن الأمة مجمعة على وقوع النسخ([[360]](#footnote-360))".

قال السبكي في شرحه للمنهاج: " اجمع المسلمون على جواز النسخ ([[361]](#footnote-361))".

وقال السيوطي: "وقد أجمع المسلمون على جوازه"([[362]](#footnote-362)).

وقال الشوكاني([[363]](#footnote-363)):"المسألة الثانية: النسخ جائز عقلاً، وواقع سمعاً، بلا خلاف في ذلك"([[364]](#footnote-364)).

قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان: " وقد اتفق علماء الإسلام على جواز النسخ ووقوعه، ولم يخالف في ذلك إلا أبو مسلم الأصفهاني"([[365]](#footnote-365)).

ولم يخالف في هذا إلا أبو مسلم الأصفهاني وهو المقصود من قول الإمام ابن الجوزي: "بعض من لا يلتفت إليه"، فقال الأصفهاني أنه جائز عقلاً وممنوع شرعاً.

وهو محجوج بالإجماع قبله، مع أن بعض العلماء تأوَّل له وجعل الخلاف معه لفظي([[366]](#footnote-366)).

قال ابن الجوزي: وهؤلاء لا يعدون لأنهم خالفوا نص الكتاب وإجماع الأمة([[367]](#footnote-367)).

**مستند الإجماع:**

ومن الأدلة على ذلك:

1. قوله تعالى ﮁ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﮀ البقرة: 106.
2. قوله تعالى: ﮁ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﮀ الرعد: ٣٩.
3. وقوع النسخ. فمن ذلك تحويل القبلة إلى الكعبة عن بيت المقدس، ونسخ العدة بأربعة أشهر وعشر للحول، ونسخ مصابرة المسلم لعشرة من الكفار إلى مصابرة الاثنين([[368]](#footnote-368)).
4. أن الله سبحانه وتعالى يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، وله سبحانه الحكمة البالغة والملك التام، كما قال سبحانه: ﮁ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮀ الأعراف: ٥٤.

وعليه فالإجماع لا يُعكِّر صفوه شيء والله أعلم.

**مسألة: الإجماع على جواز نسخ الحكم وبقاء التلاوة**

نسخ الحكم مع بقاء التلاوة من أكثر المسائل الموجودة في القرآن، وقد أجمع العلماء على جوازه، ووقوعه في القرآن.

ومثاله: آية الوصية، وآية العدة، والكف عن قتال المشركين، وتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وكل هذه الأحكام نسخت حكمها ولم تنسخ تلاوتها، بل لاتزال مثبتة في القرآن الكريم.

**مستند الإجماع:**

1. هو الوقوع شرعاً كما في الأمثلة المتقدمة، فلو كان مانعٌ لما وقع.
2. ولأنّ التلاوة حكم، وما تعلّق فيها من الأحكام حكم آخر، فجاز نسخ أحدهما دون الآخر([[369]](#footnote-369)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "مسألة: يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، وهذا بالإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فإنهم ما زالوا يذكرون دخول النسخ على آيات القرآن"([[370]](#footnote-370)).

قال ابن العربي([[371]](#footnote-371)): "يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة إجماعا"([[372]](#footnote-372)).

وقال الزركشي: " ما نسخ حكمه وبقي رسمه، وثبت حكم الناسخ ورسمه... ومنهم من ادّعى الإجماع على الجواز "([[373]](#footnote-373)).

قال الشوكاني: فالمنسوخ ثابت التلاوة مرفوع الحكم والناسخ ثابت التلاوة والحكم" وإلى جواز ذلك ذهب الجمهور، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه([[374]](#footnote-374)).

ذكر بعض الأصوليين أن هناك خلافا لبعض المعتزلة، وأشار إليه البعض في كلامه، قال الآمدي: اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، وبالعكس... خلافاً لطائفة شاذّة من المعتزلة "([[375]](#footnote-375)).

قال الشوكاني: " فإنّ المنسوخ حكمه الباقية تلاوته في الكتاب العزيز مما لا ينكره من له أدنى قدم في العلم "([[376]](#footnote-376)).

ولعلّ ممَّا يُضْعِف قول المخالف ههنا حتى من جهة ثبوته هو أنّ صاحب المعتمد([[377]](#footnote-377))لم يشر إلى خلافهم هنا بل قال بما يوافق نقل الإجماع.

وعلى هذا فهذا الإجماع ثابت ولا غبار عليه. والله أعلم.

**مسألة: الإجماع على جواز نسخ التلاوة وبقاء الحكم**

أما نسخ التلاوة وبقاء الحكم، فقد ذكره الأصوليون في أقسام النسخ ومثلوا له بآية الرجم([[378]](#footnote-378)).

حيث نسخت الآية وبقي حكمها**.**

قال عمر رضي الله عنه: "كان مما أنزل الله تعالى على نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ آية الرَّجم، فقرأناها، ووعيناها، وعقلناها"، هذا نصٌّ من عمر ـ رضى الله عنه ـ على أنَّ هذا كان قرآنًا يُتلى. وفي آخره ما يدلُّ على أنَّه نُسخت تلاوتها ، وبقي حُكْمُها معمولاً به، وهو الرَّجم. وقال ذلك عمر بمحضرِ الصحابة رضى الله عنهم وفي مَعْدن الوحي، وشاعت هذه الخطبة في المسلمين، وتناقلها الرُّكبان، ولم يسمع في الصحابة ولا فيمن بعدهم من أنكر شيئًا مِمَّا قاله عمر، ولا راجعه فيه، فكان ذلك إجماعًا منهم على صحة هذا النوع من النسخ([[379]](#footnote-379))**.**

قال الماوردي([[380]](#footnote-380)): "إنه قد رواه عمر على المنبر بمشهد جمهور الصَّحَابة رضي اللَّه عنهم فما أنكروه، فدلَّ على اتفاقهم عليه"([[381]](#footnote-381)).

قال البخاري الحنفي: "فأما القسم الثالث وهو نسخ التلاوة دون الحكم فتمسكوا بالمنقول والمعقول أيضا أما المنقول فمثل قراءة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام متتابعات وقد كانت هذه قراءة مشهورة إلى زمن أبي حنيفة - رحمه الله - ولكن لم يوجد فيها النقل المتواتر الذي يثبت بمثله القرآن.

ومثل قراءة ابن عباس رضي الله عنهما (فأفطر) فعدة من أيام أخر، ومثل قراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه {وله أخ أو أخت (لأم) فلكل واحد منهما السدس}"([[382]](#footnote-382)).

قال الزركشي: "فيعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول"([[383]](#footnote-383))**.**

ولكن ينقض حكاية الإجماع ما قاله السيوطي: "حكى القاضي أبو بكر في الانتصار عن قوم: إنكار هذا الضرب لأن الأخبار فيه أخبار آحاد ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها"([[384]](#footnote-384)).

ويُجاب على ذلك بأن ثبوت النسخ شيء، وثبوت نزول القرآن شيء آخر، فثبوت النسخ يكفي فيه الدليل الظني بخبر الآحاد، أما ثبوت نزول القرآن فهو الذي يُشترط فيه الدليل القطعي بالخبر المتواتر، والذي معنا ثبوت النسخ لا ثبوت القرآن فيكفي فيه أخبار الآحاد. ولو قيل إن هذه القراءة لم تثبت بالتواتر لصح ذلك.وأيضاً ما ورد من خلاف بعض المعتزلة، وحجتهم في ذلك:

قالوا فيه: إن نسخ لفظ الآية وبقاء ما أفادته من الأحكام يضيع فائدة إنزال القرآن؛ لأنَّ فائدة إنزاله هي: إفادة الأحكام، وما دامت الأحكام تستفاد بدونه، فلا فائدة من إنزاله،

فامتنع بقاء الحكم ونسخ لفظ الآية.

وجوابه:

يجاب عنه: بأنا لا نُسَلِّمُ ذلك،، لأن فائدة إنزال القرآن ليست محصورة في إفادة الأحكام، فالفائدة كما تكون في إفادة الأحكام تكون - أيضاً - للإعجاز، وزيادة الثواب بتلاوته، والإعجاز والثواب قد حصلا من الآية قبل نسخ تلاوتها([[385]](#footnote-385)).

وعلى كلٍ فحكاية الإجماع ضعيفة، وهو إجماع سكوتي، ظني الدلالة، ووجد المخالف فيه

فيبقى الإجماع مشكلاً والله أعلم.

**حكمة هذا النوع من النسخ.**

قال الزركشي: "هنا سؤال وهو أن يقال: ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم؟ وهلا أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟ وأجاب صاحب الفنون فقال: إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام والمنام أدنى طرق الوحي"([[386]](#footnote-386)).

وقال السيوطي: " وخطر لي في ذلك نكتة حسنة وهو أن سببه التخفيف على الأمة بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها في المصحف وإن كان حكمها باقيا لأنه أثقل الأحكام وأشدها، وأغلظ الحدود وفيه الإشارة إلى ندب الستر"([[387]](#footnote-387)).

### مسألة: الإجماع على جواز نسخ التلاوة والحكم معا

أما نسخ الحكم والتلاوة معاً فقد أجمع عليه العلماء، ويمثلون له بما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنه - قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن([[388]](#footnote-388)))، فهذه الآية منسوخة تلاوة وحكماً.

قال الزرقاني: "نسخ الحكم والتلاوة جميعا فقد أجمع عليه القائلون بالنسخ من المسلمين"([[389]](#footnote-389)).

قال الشنقيطي: اعلم أن النسخ على ثلاثة أقسام:

الأول: نسخ التلاوة والحكم معا، ومثاله ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنه - قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن)، الحديث. فآية عشر رضعات منسوخة التلاوة والحكم إجماعاً"([[390]](#footnote-390)).

**مستند الإجماع**

هو الوقوع شرعاً كما سبق فلو كان مانعٌ لما وقع.

ولم يخالف في هذه المسألة، فيما أعلم، وعليه فالإجماع صحيح لا يعكره شيء.

والله أعلم.

**مسألة: الاجماع على جواز النسخ بمساوئ أو أقوى منه**

قال ابن الجوزي: "اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة"([[391]](#footnote-391)).

قال السمعاني([[392]](#footnote-392))في قواطع الأدلة:"لا خلاف بين العلماء أن نسخ القرآن بالقرآن جائز كما نسخ بالقرآن صدقة المناجاة الواجبة بالقرآن وكما نسخ العشرون بمصابرة الاثنين في الجهاد ونسخ الاعتداد بالحول، بالاعتداد أربعة أشهر وعشرا، ولأن جميع القرآن موجب للعمل والعلم، فساوى بعضه بعضا، فجاز أن ينسخ بعضه بعضا، وكذلك نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، لقوة الناسخ وضعف المنسوخ"([[393]](#footnote-393)).

وقال الكرمي: "نسخ القرآن بالقرآن وهو ثابت بالإجماع"([[394]](#footnote-394)).

قال الآمدي:"المسألة الثامنة اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن لتساويه في العلم به ووجوب العمل وذلك كما بيناه من نسخ الاعتداد بالحول بأربعة أشهر وعشر ونسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول بقوله: ﭽ ﭪ ﭼ المجادلة:13، ونسخ وجوب ثبوت الواحد للعشرة بقوله تعالى ﭽ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﭼ الأنفال: ٦٦، واتفقوا أيضاً على جواز نسخ السنة المتواترة بالمتواترة منها ونسخ الآحاد منها بالمتواتر ونسخ الآحاد بالآحاد"([[395]](#footnote-395)).

قال الزركشيفي البرهان: "لا خلاف في جواز نسخ الكتاب بالكتاب قال الله تعالى قوله تعالى ﮁ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﮀ البقرة:106 وقال ﮁ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﮀ الرعد: ٣٩"([[396]](#footnote-396)).

وقال أيضاً في البحر المحيط: "لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن، والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر"([[397]](#footnote-397)).

قال ابن حزم: "فصل في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن قال أبو محمد: اختلف الناس في هذا بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن، وجواز نسخ السنة بالسنة"([[398]](#footnote-398)).

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني([[399]](#footnote-399)) -في تعليقه على حديث التمتع في الحج-: "وفيه من الفوائد أيضا جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه"([[400]](#footnote-400)).

قال في مشكاة المصابيح، معدداً صور النسخ: " ثم ههنا خمس صور: الأولى نسخ القرآن بالقرآن، والثانية نسخ السنة المتواترة بمثلها، والآحاد بالآحاد، ولا اختلاف فيها؛ لأن ذلك متماثل، فجاز أن يرفع بعضه بعضاً"([[401]](#footnote-401)).

قال الشوكاني: "المسألة التاسعة: وجوه نسخ القرآن والسنة: لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بالسنة المتواترة، وجواز نسخ الآحاد بالآحاد، ونسخ الآحاد بالمتواتر"([[402]](#footnote-402)).

قال في تيسير الوصول: "أما نسخ القرآن بالقرآن؛ فلا خلاف في جوازه عند القائلين بالنسخ، ومن أمثلته آيتا المصابرة،..... وكذا نسخ السنة المتواترة بسنة متواترة، قال صاحب شرح الكوكب المنير: "وأمَّا مثال نسخ متواتر السنة بمتواترها فلا يكاد يوجد"([[403]](#footnote-403)).

قال ابن قدامة([[404]](#footnote-404)): "لا خلاف في جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بمثلها والآحاد بالآحاد عند القائلين بالنسخ"([[405]](#footnote-405)).

قال الشنقيطي: "اعلم أنه لا خلاف بين العلماء في نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بمتواتر السنة"([[406]](#footnote-406)).

وقال الزرقاني: "القسم الأول نسخ القرآن بالقرآن وقد أجمع القائلون بالنسخ من المسلمين على جوازه ووقوعه([[407]](#footnote-407)).

وعليه فهذا الإجماع لا غبار عليه. والله أعلم.

**مسألة الإجماع على أن القرآن لا يُنسخ جميعه**

هذه المسألة ذكرها بعض العلماء في كتب الأصول، ونُقِل الإجماع عليها، وممن نقل الإجماع عليها.

الإمام الزركشيفقال: "يمتنع نسخ جميع القرآن بالإجماع"([[408]](#footnote-408)).

وقال ابن السبكي: "إن نسخ جميع القرآن ممتنع إجماعاً"([[409]](#footnote-409)).

وقال الإسنوي([[410]](#footnote-410)): "لا يجوز نسخ جميع القرآن اتفاقا"([[411]](#footnote-411))، وقال: "ومجموع القرآن لا ينسخ اتفاقاً"([[412]](#footnote-412)).

وقال في شرح الكوكب المنير: "نسخ جميع القرآن ممتنع بالإجماع"([[413]](#footnote-413)).

ونقل في تيسير التحرير عن الإمام الرازيالإجماع فقال: نسخ جميع القرآن غير جائز بالإجماع قال الإمام الرازي وغيره لأنه معجزة مستمرة على التأبيد"([[414]](#footnote-414)).

ويذكر العلماء في هذا المقام قوله تعالى: ﮁ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮀ فصلت: ٤٢.

قال القشيري([[415]](#footnote-415))في تفسيره: أي لا ينقضه كتابٌ آخر لا مما تقدَّمه من الكتب، ولا مما يأتي من بعده.. أي لا كتابَ بعده، ولا نسخَ له([[416]](#footnote-416)).قال ابن كثير: أي: "ليس للبطلان إليه سبيل؛ لأنه منزل من رب العالمين"([[417]](#footnote-417)).

وهناك من حكى جواز نسخ جميع القرآن، مثل الإمام مكي بن أبي طالب([[418]](#footnote-418))، فقال: "اعلم أنه جائز أن ينسخ الله جل ذكره جميع القرآن، بأن يرفعه من صدور عباده، ويرفع حكمه بغير عوض، وقد جاءت في ذلك أخبار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم دليله قوله تعالى: ﮁﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﮀ الإسراء: ٨٦، فأما جواز أن ينسخ ذلك كله بإزالة حفظه من الصدور -ونعوذ بالله من ذلك- فذلك جائز في قدرته تعالى يفعل ما يشاء"([[419]](#footnote-419)).

والذي يظهر والعلم عند الله أن الذي حكاه الإمام مكي بن أبي طالب لا يناقض الإجماع لأنه يتكلم عن قدرة الله عز وجل وجواز ذلك عليه وأنه قادر على رفعه من الصدور

وعليه فالإجماع لا غبار عليه. والله أعلم.

مسألة: الإجماع على عدم جواز نسخ الأخبار

نسخ الأخبار إما أن يكون للفظ الخبر، وإما لمدلوله، فإن كان للفظ فإنه جائز النسخ بإجماع، ولذلك صورتان: إحداهما أن تنزل الآية مخبرة عن شيء ثم تنسخ تلاوتها فقط، والأخرى أن يأمرنا الشارع بالتحدث عن شيء، ثم ينهانا أن نتحدث به.

وإن كان لمدلوله، فينقسم إلى قسمين: إما أن يكون مما يمكن تغيره، أو لا يمكن تغيره، فإن كان مما لا يتغير كصفات الله وخبر ما كان من الأنبياء والأمم وما يكون من الساعة فالإجماع على عدم جوازه، وإن كان مما يمكن تغيره ففيه خلاف مشهور في كتب الأصول ولسنا بصدده.

وبناءً على ما سبق يتبين لنا أن العلماء أجمعوا على أمرين في هذه المسألة هما:

الأول: جواز نسخ لفظ الخبر دون مدلوله.

والثاني: عدم جواز نسخ مدلول الخبر الذي لا يمكن تغييره.

**مستند الإجماع:**

ويمكن أن يستدل لهذا الإجماع، بأن القرآن الكريم، كله صدق وحق، ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ فصلت: ٤٢ ، وأنه كلام علَّام الغيوب، حكمته بالغة، وقوله صادق ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭼ النساء: ٨٧ ونسخ الأخبار يناقض ذلك.

قال السمعاني: "لا يجوز النسخ فى الأخبار بوجه ما لأنه يؤدى إلى دخول الكذب فى أخبار الله تعالى وأخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك لا يجوز"([[420]](#footnote-420)).

قال الآمدي: "والنسخ إما أن يكون لنسخ الخبر أو لمدلوله وثمرته: فإن كان الأول فإما أن تنسخ تلاوته أو تكليفنا به بأن نكون قد كلفنا أن نخبر بشيء فينسخ عنا التكليف بذلك الأخبار وكل واحد من الأمرين جائز من غير خلاف بين القائلين بجواز النسخ".....ثم قال: "وأما إن كان النسخ لمدلول الخبر وفائدته فذلك المدلول إما أن يكون مما لا يتغير كمدلول الخبر بوجود الإله سبحانه وحدوث العالم أو مما يتغير: فإن كان الأول فنسخه محال بالإجماع"([[421]](#footnote-421)).

قال السبكي: "النسخ إما أن يكون لنفس الخبر أو لمدلوله وثمرته، فإن كان النسخ لمدلول الخبر فإنه إما أن يكون مما لا يتغير، فلا خلاف في امتناع نسخه وان كان مما يتغير ففيه خلاف"([[422]](#footnote-422)).

قال الزركشي: "والثاني وهو نسخ مدلوله وثمرته وهي المسألة الملقبة بنسخ الأخبار بين الأصوليين فننظر فإن كان مما لا يمكن تغييره بأن لا يقع إلا على وجه واحد كصفات الله وخبر ما كان من الأنبياء والأمم وما يكون من الساعة وآياتها كخروج الدجال فلا يجوز نسخه بالاتفاق كما قاله أبو إسحاق المروزي([[423]](#footnote-423)) و ابن برهان([[424]](#footnote-424)) في الأوسط لأنه يفضي إلى الكذب"([[425]](#footnote-425)).

وحكى الإجماع أيضاً المرداوي فقال:" نسخ مدلول خبر لا يتغير إذا كان ذلك الحكم مما لا يتغير، فلا يجوز فيه النسخ بالإجماع"([[426]](#footnote-426)).

وقال الصفي الهندي([[427]](#footnote-427)): "اعلم أن الخبر إن كان خبراً مما لا يجوز تغييره فهذا لا يجوز نسخه وفاقاً([[428]](#footnote-428)).

قال في شرح الكوكب المنير: " لا يجوز نسخ مدلول خبر إجماعا حكاه [أبو إسحاق المروزي،](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=11817) و ابن برهان إذا كان ذلك الحكم لا يتغير كصفات الله سبحانه وتعالى، وخبر ما كان وما يكون وأخبار الأنبياء عليهم السلام، وأخبار الأمم السابقة والإخبار عن الساعة وأماراتها قال ابن مفلح([[429]](#footnote-429)): ونسخ مدلول خبر لا يتغير محال إجماعا"([[430]](#footnote-430)).

قال الزرقاني: إن نسخ لفظ الخبر دون مدلوله جائز بإجماع من قالوا بالنسخ ولذلك صورتان إحداهما أن تنزل الآية مخبرة عن شيء ثم تنسخ تلاوتها فقط والأخرى أن يأمرنا الشارع بالتحدث عن شيء ثم ينهانا أن نتحدث به([[431]](#footnote-431)).

### الخبر الذي بمعنى الأمر والنهي

إذا كان الخبر يدل على الأمر أو النهي، فإنه يخرج من الحكم السابق، ويصح نسخه إجماعاً.

قال المرداوي: محل الخلاف المتقدم في غير الخبر عن حكم نحو، هذا الفعل حرام، فهذا يجوز نسخه بلا خلاف"([[432]](#footnote-432)).

قال الزركشي: "أما الخبر الذي بمعنى الأمر أو النهي، فلا خلاف في جواز نسخه اعتباراً بمعناه قاله ابن برهان"([[433]](#footnote-433)).

قال الصفي الهندي: "إن كان خبراً بمعنى الأمر والنهي فهذا يجوز نسخه، ولا يعرف فيه خلافاً، ولا يتجه فيه"([[434]](#footnote-434)).

قال ابن السبكي: "وليعلم أن الخلاف فيما إذا لم يكن الخبر بمعنى الأمر أو النهي، كقوله تعالى ﭿﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭾ البقرة: ٢٢٨ وقوله تعالى: ﭿ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭾ الواقعة: ٧٩ فهذا يجوز نسخه، ولا نعرف فيه خلافاً ولا يتجه"([[435]](#footnote-435)).

**مستند الإجماع:**

أن جوازه، اعتباراً بمعناه، وهو الأمر والنهي، حيث أن العبرة بالمعاني، لا بالألفاظ والمباني، وكما جاز نسخ الأمر والنهي الإنشائيين، فيجوز في الخبريين قياساً([[436]](#footnote-436)).

ونقل الزركشي في البحر المحيط خلاف بعض الشافعية فقال: لكن ذهب أبو بكر القفال([[437]](#footnote-437)) من أصحابنا إلى منع نسخ الخبر وإن كان حكما شرعيا اعتبارا بلفظه([[438]](#footnote-438)).

وعليه فيبقى نقل الإجماع مشكلاً وصيغته ضعيفة. والله أعلم.

**مسألة: الإجماع على منع نسخ الحكم قبل التمكن من العلم به**

مسألة النسخ قبل التمكن من العلم بالمنسوخ، من المسائل التي ذكرها العلماء في كتب أصول الفقه، وناقشوها.

وصورتها: أن يأتي الحكم ثم ينسخ قبل أن يعلم به المكلف.

قال الشوكاني: "وأما النسخ قبل علم المكلف بوجوب ذلك الفعل عليه، كما إذا أمر الله تعالى جبريل عليه السلام أن يعلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوجوب شيء على الأمة، ثم ينسخه قبل أن يعلموا به، فحكى السمعاني في ذلك الاتفاق على المنع"([[439]](#footnote-439)).

قال القاضي في "التقريب": وهو قول جميع أهل الحق([[440]](#footnote-440)).

قال الزرقاني: "علماؤنا اتفقوا على أن نسخ الطلب قبل التمكن من العلم به ممتنع"([[441]](#footnote-441)).

وقال: "نسخ الحكم قبل التمكن من العلم به وهو ممنوع بالإجماع"([[442]](#footnote-442)).

مستند الإجماع:

* أن النسخ قبل التمكن من العلم بالمنسوخ نوع تكليف بما لا يطاق.
* أن النسخ قبل العلم بالمنسوخ واعتقاد وجوبه لا يجوز نسخه لأنه يؤدي إلى القول بالبداء([[443]](#footnote-443)).

فالنسخ يكون فيما استقر فرضه ليخرج به عن البداء، والنسخ قبل العلم بالمنسوخ يؤدي إلى البداء؛ لأنه يصير كما لو قال افعل ولا تفعل، وهذا يقبح.

ومن هنا نستنتج أن مخرج القوم ودليلهم هو التقبيح والتحسين وهي قاعدة عند المعتزلة كثيراً ما يبنون أحكامهم عليها.

قال السمعاني: "وأما الضرب الثاني فهو النسخ قبل العلم بالمنسوخ، واعتقاد وجوبه، فلا يجوز نسخه، لأن النسخ يكون فيما استقر فرضه، ليخرج به عن البداء، والنسخ قبل العلم بالمنسوخ يؤدي إلى البداء، لأنه يصير كما لو قال: افعل ولا تفعل، وهذا يقبح؛ ألا ترى أنه إذا كان متصلا يقبح، فإذا كان منفصلا يقبح أيضا"([[444]](#footnote-444)).

وهذه المسألة وإن كانت ظاهرها الاتفاق إلا أن فيها خلافاً كبيرا، فكثير من العلماء أجاز النسخ قبل التمكن من العلم به.

قال ابن برهان في "الوجيز": نسخ الحكم قبل علم المكلف بوجوبه جائز عندنا، ومنعت من ذلك المعتزلة، وأصحاب أبي حنيفة، وزعموا أن النسخ قبل العلم يتضمن تكليف المحال.

قال: واحتج علماؤنا في هذه المسألة بقصة المعراج([[445]](#footnote-445))، فإن الله تعالى أوجب على الأمة خمسين صلاة، ثم نسخها قبل علمهم بوجوبها، وهذا لا حجة فيه؛ لأن النسخ إنما كان بعد العلم، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحد المكلفين، وقد علم، ولكنه قبل "علم" جميع الأمة، وعلم الجميع لا يشترط، فإن التكليف استقر بعلم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا اعتماد على هذا الحديث.

ويجاب عنه: بأن عدم علم الأمة يقتضي وقوع النسخ قبل علم المكلفين بما كلفوا به، وهو محل النزاع.

وحكى القاضي أبو بكر وغيره، عن جمهور الفقهاء والمتكلمين أن مثل هذا لا يكون نسخا.

وقال بعض المتأخرين: نسخ الحكم قبل علم المكلف بالحكم المنسوخ اتفقت الأشاعرة على جوازه، والمعتزلة على منعه([[446]](#footnote-446)).

قال الشوكاني: "وذهب أكثر الحنفية -كما قاله ابن السمعاني- والحنابلة، والمعتزلة إلى المنع، وبه قال الكرخي([[447]](#footnote-447))، و الجصاص، و الماتريدي([[448]](#footnote-448))، و الدبوسي([[449]](#footnote-449))، و الصيرفي([[450]](#footnote-450)).

احتج الجمهور: بأنه لا مانع من ذلك لا عقلا ولا شرعا مع أن المقتضى موجود، وهو أنه رفع تكليف قد ثبت على المكلف، فكان نسخًا، وليس في ذلك ما يستلزم البداء، ولا المحال؛ لأن المصلحة التي جاز النسخ لأجلها بعد التمكن من الفعل، وبعد دخول الوقت يصح اعتبارها قبل التمكن من الفعل، وقبل دخول الوقت، للقطع بأن تبديل حكم بحكم، ورفع شرع بشرع كائن فيهما([[451]](#footnote-451)).

قال الماوردي: "يجوز أن يرد النسخ قبل العلم بالمنسوخ لأن من شرط النسخ أن يكون بعد استقرار الفرض ليخرج عن البداء إلى الإعلام بالمدة. فإن قيل: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة المعراج أن الله تعالى فرض على أمته خمسين صلاة فلم يزل يراجع ربه فيها ويستنزله حتى استقر الفرض على خمس فدل على جواز النسخ قبل العلم بالمنسوخ. قيل: هذا إن ثبت فهو على وجه التقرير دون النسخ: لأن الفرض يستقر بنفوذ الأمر ولم يكن من الله تعالى فيه أمر إلا عند استقرار الخمس([[452]](#footnote-452)).

وعليه فهذا الإجماع لا يثبت. والله أعلم.

## الفصل الرابع: الإجماع في الأحرف السبعة

### مسألة: الإجماع على أن مصحف عثمان رضي الله عنه على حرف واحد من الأحرف السبعة وترك بقية الأحرف

لما اجتمعت الجيوش الإسلامية في أرمينية، ودب الخلاف بينهم على قراءة القرآن، فجاء حذيفة بن اليمان إلى الخليفة عثمان بن عفانرضي الله عنهما، وقال: أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى، فجمع عثمان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فجمعوا القرآن، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنه إنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، أرسل إلى كل أفق بمصحف وأمر أن يُحرق ما عدا ذلك من صحيفة أو مصحف([[453]](#footnote-453))، وتلقت الأمة ذلك بالطاعة، فجمعهم على مصحف واحد وحرف واحد، وترك بقية الأحرف الستة، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك.

قال ابن جرير الطبري فيما فعله عثمان: "وجمعهم على مصحف واحد، وحرف واحد، وخرق ما عدا المصحف الذي جمعهم عليه، وعزم على كل مَن كان عنده مصحف مخالف المصحف الذي جمعهم عليه، أن يحرقه، فاستوثقت له الأمة على ذلك بالطاعة، ورأت أن فيما فعل من ذلك الرشد والهداية، فتركت القراءة بالأحرف الستة التي عزم عليها إمامها العادل في تركها، طاعة منها له، نظرًا منها لأنفسها ولمن بعدها من سائر أهل ملتها"([[454]](#footnote-454)).

قال مكي بن أبي طالب: وإذا كان المصحف، بلا اختلاف كتب على حرف واحد من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، على لغة واحدة، والقراءة التي يقرأ بها لا يخرج شيء منها عن خط المصحف، فليست هي إذا هي السبعة الأحرف، التي نزل بها القرآن كلها.

ولو كانت هي السبعة كلها، وهي موافقة للمصحف لكان المصحف قد كتب على سبع قراءات، ولكان عثمان "رضي الله عنه"، قد أبقى الاختلاف الذي كرهه، وإنما جمع الناس على المصحف، ليزول الاختلاف فصح من ذلك أن الذي يقرأ به الأئمة، وكل ما صحت روايته مما يوافق خط المصحف، إنما هو كله حرف من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، وافق لفظها، على اختلافه، خط المصحف، وجازت القراءة بذلك، إذ هو غير خارج عن خط المصاحف التي وجه بها عثمان إلى الأمصار، وجمعهم على ذلك، وسقط العمل بما يخالف خط المصحف من الأحرف السبعة، التي نزل بها القرآن بالإجماع على خط المصحف([[455]](#footnote-455)).

قال ابن العربي: "فاختار عثمان والصحابة من تلك الحروف ما رأوه ظاهرا مشهورا متفقا عليه مذكورا، وجمعوه في مصاحف، وجعلت أمهات في البلدان ترجع إليها بنات الخلاف"([[456]](#footnote-456)).

نقل ابو شامة([[457]](#footnote-457)) عن ابن عبد البر قوله: وقد جاء عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: ﮁﭭ ﭮ ﭯ ﮀ الحديد: ١٣، أمهلونا، أخرونا، أرجئونا، وكان يقرأ: ﮁ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮀ البقرة: ٢٠، مروا فيه، سعوا فيه، كل هذه الحروف كان يقرأ بها أبي بن كعب، إلا أن مصحف عثمان الذي بأيدي الناس اليوم هو منها حرف واحد". وقال: "وعلى هذا أهل العلم، فاعلم"([[458]](#footnote-458)).

قال أبو شامة: "وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك، إلا قوما شذوا، لا يعرج عليهم، منهم الأعمش([[459]](#footnote-459))". قال: "وهذا كله يدلك على أن السبعة الأحرف التي أشير إليها في الحديث ليس بأيدي الناس منها، إلا حرف زيد بن ثابت الذي جمع عليه عثمان رضي الله عنه المصاحف"([[460]](#footnote-460)).

وممن قال بهذا القول جماعة من العلماء منهم ابن جرير الطبري و أبو جعفر الطحاوي ([[461]](#footnote-461)).

قال أبو جعفر الطحاوي: "كانت هذه السبعة للناس في هذه الحروف في عجزهم عن أخذ القرآن على غيرها مما لا يقدرون عليه، لما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب، وكانوا على ذلك حتى كثر من يكتب منهم، وحتى عادت لغاتهم إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأوا بذلك على تحفظ القرآن بألفاظه التي نزل بها، فلم يسعهم حينئذ أن يقرأوه بخلافها، وبان بما ذكرنا أن تلك السبعة الأحرف إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة، فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد "([[462]](#footnote-462)).

"قال ابن عبد البر: "وهو الذي عليه الناس في مصاحفهم وقراءاتهم من بين سائر الحروف؛ لأن عثمان رضي الله عنه جمع المصاحف عليه". قال: "وهذا الذي عليه جماعة الفقهاء فيما يقطع عليه، وتجوز الصلاة به، وبالله العصمة والهدى"([[463]](#footnote-463)).

**مستند الإجماع:**

قول عثمان رضي الله عنه للرهط: "إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنه إنما نزل بلسانهم"، وهذا يدل على أنَّهم جمعوا القرآن على حرف واحد، وهو لسان قريش، وتركوا ما سوى ذلك من الأحرف الستة.

وأن الأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة؛ للضرورة؛ لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة واحدة، فلما كثر الناس والكتاب، وارتفعت الضرورة ارتفع حكم هذه السبعة، ورجَّح ذلك قيامُ الخلاف بين القراء، بما كاد يؤدي إلى فتنة عظيمة، فأجمعت الأمة بقيادة إمامها الناصح الشفيق عثمان بن عفان رضي الله عنه على أن تقتصر على حرف واحد من الأحرف السبعة، جمعًا لكلمة المسلمين، فأخذت به، وأهملت كل ما عداه، فعاد ما يُقرأ به القرآن على حرفٍ واحدٍ.

وأن القراءة على الأحرف السبعة لم تكن واجبةً على الأمة، وإنما كانت جائزةً لهم مرخصًا لهم فيها، وقد جعل إليهم الاختيار في أي حرف اختاروه، فلما رأى الصحابة أن الأمة تفترق وتختلف إذا لم يجتمعوا على حرف واحد، اجتمعوا على ذلك اجتماعًا شائعًا، وهم معصومون من الضلالة، ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل حرام([[464]](#footnote-464)).

ولكن هذا الإجماع لا يثبت إذا علمنا أن هناك جماعة كبيرة من العلماء ترى أن المصاحف مشتملة على الأحرف السبعة جميعها ولم تُهمل منها حرفًا واحدًا.

وهو ما ذهب إليه جماعات من القراءة والفقهاء والمتكلمين، وهو الذي اختاره القاضي الباقلاني و ابن حزم وغيرهم.

قال القاضي الباقلاني: الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رَسُول اللهِ، وضبطها عنه الأئمة، وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف، وأخبروا بصحتها، وإنَّما حذفوا منها ما لم يثبت متواترًا، وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى، وليست متضاربة ولا متنافية([[465]](#footnote-465)).

واستدلوا على ذلك بأمور منها:

أنه لا يجوز على الأمة أن تُهمل نقل شيء من الأحرف السبعة؛ لأنَّها قرآن منَزَّل.

وأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على نقل المصاحف العثمانية من الصحف التي كتبها أبو بكر، وقد كانت مشتملة على الأحرف السبعة، وأجمعوا على ترك ما سوى ذلك.

وأن الأحرف السبعة كان مرخصًا فيها، ولا يجوز أن يُنهى عن القراءة ببعض المرخص فيه، إذ ليس بعضه بأولى من بعضٍ.

وأن الحكمة من نزول القرآن على سبعة أحرف كانت التيسير على الأمة في تلاوة القرآن، والتيسير ما زال محتاجًا إليه، إذ لم تكن قراءة القرآن على حرف واحد، في العصر الأول بين العرب الأقحاح -أصعب منها على من أتى بعدهم من المسلمين في العصور المتأخرة، وقد فشا فيهم اللحن والعجمة، فهم أحوج إلى التيسير من العرب الأُوَل([[466]](#footnote-466)).

قال الزرقاني: "ثم كيف يفعل عثمان ذلك وتوافقه الأمة ويتم الإجماع؟ ثم يكون خلاف في معنى الأحرف السبعة مع قيام هذا الإجماع أي كيف نجمع الأمة على ترك ستة أحرف وإبقاء حرف واحد ثم يختلف العلماء في معنى الأحرف السبعة على أربعين قولا ويكادون يتفقون رغم خلافهم هذا على أن الأحرف السبعة باقية مع أن الإجماع حجة عند المسلمين وبه ينجلي ظلام الشك عن وجه اليقين"([[467]](#footnote-467)).

وقال: "ومن المتفق عليه أن المصاحف كتب فيها القرآن بحروفه السبعة التي نزل عليها ولم يرد أن عثمان أمرهم أن يتركوا ستة أحرف منها ويبقوا حرفا واحدا كما ذهب إليه بعض العلماء، فلنستمسك بالمتفق عليه حتى يثبت لدينا ما ينفيه"([[468]](#footnote-468)).

ثم يبين معنى قول عثمان: "إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلسان قريش" بأن هذا ليس معناه ترك الحروف الستة لوجوه:

أحدها: أن اللفظ لا يؤدي ذلك المعنى.

ثانيها: أن القرآن فيه كلمات كثيرة من لغات قبائل أخرى وليست من لغة قريش.

ثالثها: أن المصاحف العثمانية كانت مشتملة على الأحرف السبعة كما بينا آنفا.

رابعها: أنه لم ينقل إلينا نقلا صحيحا صريحا أنهم تركوا من الأحرف السبعة شيئا فضلاً عن أن يتركوها ما عدا واحدا ولو فعلوا ذلك لنقل متواترا لأن هذا الأمر الجلل مما تتوافر الدواعي على نقله وتواتره([[469]](#footnote-469)).

وعليه فهذا الإجماع لا يصح. والله أعلم.

**مسألة: الإجماع على أن الحروف السبعة ليست هي القراءات السبع**

أشكل على كثير من الناس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نزل القرآن على سبعة أحرف)([[470]](#footnote-470)) فظن أنها القراءات السبع وهذا خلاف الإجماع.

قال الحافظ أبو شامة: "ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل([[471]](#footnote-471))".

وقال الإمام ابن الجزري: "لا يجوز أن يكون المراد هؤلاء السبعة القراء المشهورين، وإن كان يظنُّه بعض العوام؛ لأن هؤلاء السبعة لم يكونوا خُلِقُوا ولا وُجِدُوا"([[472]](#footnote-472)).

وقال مكي بن أبي طالب: "هذه القراءات التي يُقْرَأُ بها اليوم، وصحَّت رواياتها عن الأئمة، هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن...ثم قال: وأما من ظنٍّ أن قراءة القرَّاء كنافع([[473]](#footnote-473)) وعاصم([[474]](#footnote-474))، هي الأحرف السبعة التي في الحديث، فقد غلط غلطًا عظيمًا، قال: ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة، مما ثبت عن الأئمة وغيرهم، ووافق خطَّ المصحف، أن لا يكون قرآنًا، وهذا غلط عظيم"([[475]](#footnote-475)).

قال القرطبي: "قال كثير من علمائنا كـ (الداودي و ابن أبي صفرة) وغيرهما: هذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القراء السبعة، ليست هي الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها، وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف، ذكره ابن النحاس وغيره. وهذه القراءات المشهورة هي اختيارات أولئك الأئمة القراء، وذلك أن كل واحد منهم اختار فيما روى وعلم وجهه من القراءات ما هو الأحسن عنده والأولى، فالتزمه طريقة ورواه وأقرأ به واشتهر عنه"([[476]](#footnote-476)).

قال السيوطي: "وقد ظن كثير من العوام أن المراد بها القراءات السبعة وهو جهل قبيح"([[477]](#footnote-477)).

قال ابن الجزري: "ونحن لا نحتاج إلى الرد على من قال إن القراءات السبعة هي الأحرف السبعة فإن هذا قول لم يقله أحد من العلماء، لا كبير ولا صغير"([[478]](#footnote-478)).

قال الطاهر ابن عاشور: "ومن الناس من يظن المراد بالسبع في الحديث ما يطابق القراءات السبع التي اشتهرت بين أهل فن القراءات، وذلك غلظ ولم يقله أحد من أهل العلم، وأجمع العلماء على خلافه" ([[479]](#footnote-479)).

الجواب على هذه الشبهة:

قال ابن الجزري: "وكان من جواب الشيخ الإمام مجتهد ذلك العصر أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية - رحمه الله -: لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن الأحرف السبعة التي ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن القرآن أنزل عليها ليست قراءات القراء السبعة المشهورة، بل أول من جمع ذلك ابن مجاهد([[480]](#footnote-480)); ليكون ذلك موافقا لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن، لا لاعتقاده واعتقاد غيره من العلماء أن القراءات السبع هي الحروف السبعة، أو أن هؤلاء السبعة المعينين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم، ولهذا قال بعض من قال من أئمة القراء: لولا أن ابن مجاهد سبقني إلى حمزة([[481]](#footnote-481))لجعلت مكانه يعقوب الحضرمي([[482]](#footnote-482)) إمام جامع البصرة وإمام قراء البصرة في زمانه وفي رأس المائتين، ثم قال - أعني ابن تيمية -: ولذلك لم يتنازع علماء الإسلام المتبعون من السلف والأئمة في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع أمصار المسلمين، بل من ثبتت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة، أو قراءة يعقوب الحضرمي ونحوهما، كما ثبتت عنده قراءة حمزة و الكسائي([[483]](#footnote-483)) فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين من أهل الإجماع والخلاف، بل أكثر العلماء الأئمة الذين أدركوا قراءة حمزة: كسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وبشر بن الحارث وغيرهم يختارون قراءة أبي جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح([[484]](#footnote-484)) المدنيين، وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب وغيرهم على قراءة حمزة والكسائي، وللعلماء الأئمة في ذلك من قبلكم اختلفوا فهلكوا، ثم بسط القول في ذلك، ثم قال: فتبين بما ذكرناه أن القراءات المنسوبة إلى نافع وعاصم ليست هي الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها وذلك باتفاق علماء السلف والخلف، وكذلك ليست هذه القراءات السبع هي مجموع حرف واحد من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها باتفاق العلماء المعتبرين، بل القراءات الثابتة عن الأئمة القراء: كالأعمش ويعقوب وخلف وأبي جعفر، وشيبة ونحوهم هي بمنزلة القراءات الثابتة عن هؤلاء السبعة عند من يثبت ذلك عنده، وهذا أيضا مما لم يتنازع فيه الأئمة المتبعون من أئمة الفقهاء والقراء وغيرهم" ([[485]](#footnote-485)).

وما أجمل ما قاله الزرقاني في الرد على هذا الإشكال حين قال: "والجواب: أن هذه شبهة تعرض كثيرا للعامة ومن في حكمهم ممن لم يأخذوا من علوم القرآن والحديث بخط ولا نصيب. فإن ذلك المعنى الذي زعموه غير صحيح من وجهين:

أحدهما: أن الأحرف التي نزل بها القرآن أعم من تلك القراءات المنسوبة إلى الأئمة السبعة القراء عموما مطلقا وأن هذه القراءات أخص من تلك الأحرف السبعة النازلة خصوصا مطلقا. ذلك لأن الوجوه التي أنزل الله عليها كتابه تنتظم كل وجه قرأ به النبي صلى الله عليه وسلم وأقرأه أصحابه وذلك ينتظم القراءات السبع المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة السبعة القراء كما ينتظم ما فوقها إلى العشرة وما بعد العشرة وما كان قرآنا ثم نسخ ولم يصل إلى هؤلاء القراء جميعا ولهذا نصوا في المذهب المختار على أنه يشمل كل وجوه القراءات صحيحها وشاذها ومنكرها كما سبق.

ثانيهما: أن السبعة لم يكونوا قد خلقوا ولا وجدوا حين نطق الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث الشريف. ومحال أن يفرض الرسول على نفسه وعلى أصحابه ألا يقرؤوا بهذه الأحرف السبعة النازلة إلا إذا علموا أن هؤلاء القراء السبعة قد اختاروا القراءة بها على حين أن بين العهدين بضعة قرون وعلى حين أن هؤلاء القراء وسواهم إنما أخذوا عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أصحابه ومن أخذ عنهم إلى أن وصلوا إليهم. فهذه الشبهة تستلزم الدور الباطل فهي باطلة.

وتستلزم أيضا أن يبقى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف" عاريا عن الفائدة غير نافذ الأثر حتى يولد القراء السبعة المعروفون وتؤخذ القراءة عنهم. وذلك باطل أيضا يكذبه الواقع من قراءة النبي صلوات الله وسلامه عليه وقراءة أصحابه وتابعيه بالأحرف السبعة من قبل أن يولد القراء السبعة المعروفون.

قال المحقق ابن الجزري: فلو كان الحديث منصرفا إلى قراءات السبعة المشهورين أو سبعة غيرهم من القراء الذين ولدوا بعد التابعين لأدى ذلك إلى أن يكون الخبر عاريا عن الفائدة إلى أن يولد هؤلاء السبعة فتؤخذ عنهم القراءة وأدى أيضا إلى أنه لا يجوز لأحد من الصحابة أن يقرأ إلا بما يعلم أن هؤلاء السبعة من القراء إذا ولدوا وتعلموا اختاروا القراءة به. وهذا باطل؟ إذ طريق أخذ القراءة أن تؤخذ عن إمام ثقة لفظا عن لفظ إماما عن إمام. إلى أن يتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم ([[486]](#footnote-486)).

فالإجماع هنا لا إشكال عليه والله أعلم.

## الفصل الخامس: الإجماع في المكي والمدني.

### مسألة: الإجماع على عدد السور المكية والمدنية

والمتّفق عليه، وعليه المصحف الذى بين أيدينا، أن المدني من سور القرآن، عشرون سورة هي:البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنفال، والتوبة، والنور، والأحزاب، ومحمد، والفتح، والحجرات، والحديد، والمجادلة، والحشر، والممتحنة، والجمعة، والمنافقون، والطلاق، والتحريم، والنصر.

قال السيوطي: "وقال أبو الحسن بن الحصار في كتابه الناسخ والمنسوخ: المدني باتفاق عشرون سورة، والمختلف فيه اثنتا عشرة سورة وما عدا ذلك مكي باتفاق"([[487]](#footnote-487)).

قال الناظم:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| وَحَدَّدُوا مِن سُوَرِ المَدينَة |  | عِشرينَ سُورَةً لَنا مُبِينَهْ |
| كَـالبَقَرَهْ وآلِ عِمرانَ النِّسا |  | والمائِدَة لِمَنْ وَعا وما أسا |
| أنفالِ تَوبَةٍ كَذاكَ النُّورِ |  | مُحَمَّدٍ أَحزابٍ مَعْ مُـرورِ |
| بِـالفَتحِ والحَديدِ ثُمَّ قد سمع |  | وَلا تَقَدَّمُوا التَّحريمِ فاسْتَمِعْ |
| مُنافِقُون جُمعَةٍ والحشر |  | طلاقٍ ولْمُمتَحِنهْ والنَّصر([[488]](#footnote-488)). |

وقسم فيها خلاف هل هي مكية أو مدنية وهي ثلاثة عشر سورة، وهن: الفاتحة والرعد والرحمن والصف والتغابن والتطفيف والقدر ولم يكن وإذا زلزلت والإخلاص والمعوذتان. وقسم مكية باتفاق وهي سائر السور.

قال أبو عمرو الداني: "اعلم أن جميع سور القرآن مئة سورة وأربع عشرة سورة المفصل من ذلك ثمان وستون سورة وينتهي عدد نصف الجميع إلى سورة المجادلة وجملة السور المدنية التي لا خلاف فيها على ما رواه لنا أئمتنا عن سلفنا إحدى وعشرون سورة وجملة السور المكية التي لا خلاف فيها أيضا على ذلك أربع وسبعون سورة وجملة المختلف فيه من السور فيقال مكي ويقال مدني تسع عشرة سورة"([[489]](#footnote-489)).

قال ابن جزي: "الباب الثاني في السورة المكية والمدنية اعلم أن السور المكية هي التي نزلت بمكة ويعد منها كل ما نزل قبل الهجرة وإن نزل بغير مكة كما أن المدنية هي السورة التي نزلت بالمدينة ويعد منها كل ما نزل بعد الهجرة وإن نزل بغير المدينة وتنقسم السور ثلاثة أقسام قسم مدنية باتفاق وهي اثنان وعشرون سورة وهي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنفال وبراءة والنور والأحزاب والقتال والفتح والحجرات والحديد والمجادلة والحشر والممتحنة والصف والجمعة والمنافقون والتغابن والطلاق والتحريم وإذا جاء نصر الله وقسم فيها خلاف هل هي مكية أو مدنية وهي ثلاثة عشر سورة أم القرآن والرعد والنحل، والحج والإنسان والمطففون والقدر ولم يكن وإذا زلزلت و أرأيت والإخلاص والمعوذتين وقسم مكية باتفاق وهي سائر السور ([[490]](#footnote-490)).

ويمكننا أن نلحظ التالي من خلال من سبق:

أن الجميع أتفق على أن السور التالية هي مدنية باتفاق:

(البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنفال، والتوبة، والنور، والأحزاب، ومحمد، والفتح، والحجرات، والحديد، والمجادلة، والحشر، والممتحنة، والجمعة، والمنافقون، والطلاق، والتحريم، والنصر)

أما ابن جزي فزاد الصف والتغابن، وأما أبو عمرو الداني، فذكر أنها إحدى وعشرون ولكن لم يذكرها، ولعل سبب هذا الخلاف هو اختلافهم في اصطلاح المكي والمدني([[491]](#footnote-491))، بخلاف يذكر في مظانه لا ندخل في تفاصيله.

وعليه فالإجماع على مدنية هذه السور العشرين، وكذا مكية السور الباقية غير السور التالية: الفاتحة والرعد والرحمن والصف والتغابن والتطفيف والقدر ولم يكن وإذا زلزلت والإخلاص والمعوذتين؛ فهذه السور فيها خلاف، والله أعلم.

# الباب الثالث: الإجماعات المتعلقة بالاستنباط والتفسير.

وفيه أربعة فصول:

* الفصل الأول: الإجماع في المحكم والمتشابه.
* الفصل الثاني: الإجماع في العام والخاص والمطلق والمقيد.
* الفصل الثالث: الإجماع في الظاهر والمؤول والمجمل والمبين والمجاز.
* الفصل الرابع: الإجماع في ترجمة القران.

## الفصل الأول: الإجماع في المحكم والمتشابه

### مسألة: الإجماع على أن أكثر الشريعة من قبيل المحكم وأن المتشابه قليل

وصف الله القرآن كله بأنه مُحكم فقال: ﮁ ﮔﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮀ هود: ١، وقال تعالى: ﮁ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﮀ لقمان: ٢ فالقرآن كله محكم: أي أنه كلام متقن فصيح يميز بين الحق والباطل، والصدق والكذب.

وقد وصف الله القرآن كله بأنه متشابه فقال: ﮁ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮﮀ الزمر: ٢٣، فالقرآن كله متشابه: أي أنه يشبه بعضه بعضًا في الكمال والجودة، ويُصدِّق بعضه بعضًا في المعنى ويماثله([[492]](#footnote-492)).

وقد ذكر الله هذين الوصفين في آية واحدة في قوله تعالى: ﮁ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﮀ آل عمران: ٧، ففرق بين المحكم والمتشابه، في الوصف والاتباع، فجعل المحكم هو – أم الكتاب- وجعل اتباع المتشابه من أفعال الذين في قلوبهم زيع وهوى، ﮁﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮀ هم الذين يَبحثونَ عن الشبهاتِ والإِشكالات، ويُريدونَ اتباعَ الباطل، ويَهدفونَ إِلى فتنةِ الناس، ﮁ ﯚ ﯛ ﯜ ﮀ هم المتمكِّنونَ من العلم، الذين يُحسنونَ فَهْمَ القرآن، ولذلك يَحْملونَ الآياتِ المتشابهاتِ القليلةِ على الآياتِ المحكماتِ الكثيرة، التي هي أُمُّ الكتابِ وأَصْلُ المتشابهات، ويَخرجونَ من ذلك بزيادةِ الإِيمانِ واليقين، ويُعْلنونَ ذلك قائلين: ﮁ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﮀ أَيْ: آمَنَّا بالقرآن، وأَيْقَنّا أَنه كَلامُ الله، وكُلٌّ من آياتِه المحكَماتِ والمتشابهاتِ من عندِ ربنا.

ولذا فقد أجمع العلماء على أن أكثر مسائل هذه الشريعة السمحاء هي من قبيل المحكم الواضح، وأما المتشابه فهو وإن قلنا بوقوعه في الشريعة إلا أنه قليل، بل هو نادر([[493]](#footnote-493)).

**مستند الإجماع:**

استدلوا على هذا بالاستقراء فإن من استقرأ وتتبع جزئيات ومسائل الشريعة وأدلتها يجد أن أكثرها هو من المحكم الواضح الدلالة، فدل هذا الاستقراء على أن أكثر أدلة الشارع هي من قبيل المحكم، وأن المتشابه هو من القليل النادر.

قال الشاطبي: ومن استقرأ مسائل الشريعة وجد منها في كلام المتأخرين عن تلك الطبقة كثيرا، وقد مر في المقدمات تنبيه على هذا المعنى، وفي كتاب الاجتهاد معرفة ما يحتاج إليه المجتهد من العلوم المعينة له على اجتهاده، فإذا جمعت هذه الأطراف؛ تبين منها أن المتشابه قليل، وأن المحكم هو الأمر العام الغالب([[494]](#footnote-494)).

ويمكن الاستدلال أيضاً بظاهر قوله تعالى: ﮁ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮀ آل عمران: ٧.

قال الشاطبي: "فقوله في المحكمات: ﮁ ﮟ ﮠ ﮡ ﮀ يدل أنها المعظم والجمهور، وأم الشيء معظمه وعامه، كما قالوا: "أم الطريق" بمعنى معظمه، و"أم الدماغ"، بمعنى الجلدة الحاوية له الجامعة لأجزائه ونواحيه، و"الأم" أيضا الأصل، ولذلك قيل لمكة: "أم القرى"؛ لأن الأرض دحيت من تحتها، والمعنى يرجع إلى الأول، فإذا كان كذلك؛ فقوله تعالى: ﮁ ﮢ ﮣ ﮀ إنما يراد بها القليل.

والثاني: أن المتشابه لو كان كثيرا لكان الالتباس والإشكال كثيرا، وعند ذلك لا يطلق على القرآن أنه بيان وهدى؛ كقوله تعالى: ﮁ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮀ آل عمران: ١٣٨ وقوله تعالى: ﮁ ﭚ ﭛ ﮀ البقرة:2 وقوله تعالى ﮁ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩﮀ النحل: ٤٤"([[495]](#footnote-495)).

وقد حكى هذا الإجماع الشاطبي في الموافقات عندما قال: "وما من مجتهد إلا وهو مقر بوضوح أدلة الشرع وإن وقع الخلاف في مسائلها، ومعترف بأن قوله تعالى: ﮁ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮀ آل عمران: ٧ على ظاهره من غير شك فيه؛ فيستقرئ من هذا إجماع على أن المتشابه في الشريعة قليل؛ وإن اعترفوا بكثرة الخلاف"([[496]](#footnote-496)).

ومما يؤيد هذا الإجماع أن العلماء قد اختلفوا اختلافاً كبيراً في وقوع المتشابه بين مثبتٍ له ونافٍ، فلو كان المتشابه واقعاً في كثير من الأدلة لما نوزع في وقوعه، فلمَّا اختلفوا في وقوعه دل ذلك على أنه قليل ونادر. والله أعلم.

### مسألة: الإجماع على أن للمحكم مزية على المتشابه

هذه المسألة ذكرها بعض العلماء في معرض حديثه عن المحكم والمتشابه ومنهم الإمام الزركشي إذ يقول: "أثار بعضهم سؤالا وهو هل للمحكم مزية على المتشابه بما يدل عليه أو هما سواء والثاني خلاف الإجماع"([[497]](#footnote-497)).

وبمثله قال السيوطي: "أورد بعضهم سؤالا وهو: أنه هل للمحكم مزية على المتشابه أو لا؟ فإن قلتم بالثاني فهو خلاف الإجماع "([[498]](#footnote-498)).

**مستند هذا الإجماع:**

قوله تعالى: ﮁ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﮤ ﮀ آل عمران: ٧، فجعل المحكم (أم الكتاب) وهذا مزيد تشريف للمحكمات، قال الطبري: ثم وصف جل ثناؤه: هؤلاء "الآيات المحكمات"، بأنهن: "هُنّ أمّ الكتاب". يعني بذلك: أنهن أصل الكتاب الذي فيه عماد الدين والفرائض والحدود، وسائر ما بالخلق إليه الحاجة من أمر دينهم، وما كلفوا من الفرائض في عاجلهم وآجلهم، وإنما سماهن "أمّ الكتاب"، لأنهن معظم الكتاب، وموضع مَفزَع أهله عند الحاجة إليه، وكذلك تفعل العرب، تسمي الجامعَ معظم الشيء "أمًّا" له. فتسمى راية القوم التي تجمعهم في العساكر: "أمّهم"، والمدبر معظم أمر القرية والبلدة: "أمها"([[499]](#footnote-499)).

أما كيف يكون للمحكم مزية على المتشابه فقد أجاب أبو عبد الله محمد بن أحمد البكراباذي([[500]](#footnote-500)) عن هذا فقال: "أن المحكم كالمتشابه من وجه ويخالفه من وجه فيتفقان في أن الاستدلال بهما لا يمكن إلا بعد معرفة حكمة الواضع وأنه لا يختار القبيح.

ويختلفان في أن المحكم بوضع اللغة لا يحتمل إلا الوجه الواحد فمن سمعه أمكنه أن يستدل به في الحال والمتشابه يحتاج إلى ذكر مبتدأ ونظر مجدد عند سماعه ليحمله على الوجه المطابق، ولأن المحكم أصل والعلم بالأصل أسبق، ولأن المحكم يعلم مفصلا والمتشابه لا يعلم إلا مجملا"([[501]](#footnote-501)).

وقد أورد بعض العلماء اعتراضا فقال: أن كلام الله كله سواء، ومنزل بالحكمة، فأجاب الشيخ الزرقاني بقوله: "أن المحكم له مزية على المتشابه لأنه بنص القرآن هو (أم الكتاب) على ما سلف بيانه، والاعتراض بأن هذا ينقض الأصل المجمع عليه وهو: أن جميع كلامه سبحانه سواء وأنه منزل بالحكمة.

الاعتراض بهذا ساقط من أساسه لأن المساواة بين كلام الله إنما هي في خصائص القرآن العامة ككونه منزلا على النبي صلى الله عليه وسلم بالحق وبالحكمة وكونه متعبدا بتلاوته ومتحدي بأقصر سورة منه ومكتوبا في المصاحف ومنقولا بالتواتر ومحرما حمله ومسه على الجنب ونحو ذلك والمساواة في هذه الخصائص لا تنافي ذلك الامتياز الذي امتازت به المحكمات وكيف يتصور التنافي على حين أن كلا من المحكم والمتشابه له حكمه وله مزاياه فمزية المحكم أنه أم الكتاب إليه ترد المتشابهات ومزية المتشابه أنه محك الاختبار والابتلاء ومجال التسابق والاجتهاد"([[502]](#footnote-502)).

ومن هنا نعرف بأن المحكم له مزية على المتشابه وليس هناك من يعارضه وعليه فالإجماع صحيح والله أعلم.

### مسألة: الإجماع على أن القرآن ليس فيه تراكيب أعجمية

أنزل الله تعالى كتابه الكريم على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، آية ومعجزة للعالمين، ولما كان الرسول يُبعثُ إلى قومه بلسانهم كما قال تعالى: ﮁ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮀ إبراهيم: ٤ فإنه قد جعل آية نبيه محمد صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم بلسان قومه العربي، ليكون آية لهم، فلا يقدروا أن يعارضوه، مع تمكنهم في اللغة ولا يستطيعوا مجاراته فضلاً عن الاتيان بمثله.

ولذا فقد أجمع العلماء على أن القرآن الكريم بلسان عربي مبين، ولم يشتمل على جمل أو تراكيب أعجمية، بل كله على الأسلوب العربي لا يخرج عنه بوجه.

مع التنبيه على وجود ألفاظ وكلمات أعجمية وذلك مثل قوله تعالى: ﮁ ﭬ ﭭ ﭮ ﮀ المزمل: ٦ قال ابن عباس: نشأ بلغة الحبشة قام من الليل، ومنه قوله تعالى: ﮁ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﮀ الحديد: ٢٨، قال أبو موسى الأشعري: كفلان ضعفان من الأجر بلسان الحبشة وكذلك قال ابن عباس في القسورة إنها الأسد بلغة الحبشة إلى غير هذا من الأمثلة.

قال القرطبي: "لا خلاف بين الأئمة أنه ليس في القرآن كلام مركب على أساليب غير العرب، وأن فيه أسماء أعلاما لمن لسانه غير العرب، كإسرائيل وجبريل وعمران ونوح ولوط"([[503]](#footnote-503)).

وبنفس عبارته قال الزركشي في البحر المحيط ([[504]](#footnote-504)).

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي: "أما الأعلام الأعجمية فهي في القرآن بلا خلاف"([[505]](#footnote-505)).

**مستند الإجماع:**

قوله تعالى: ﮁ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮀ يوسف: ٢، وقوله تعالى: ﮁ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﮀ النحل: ١٠٣، وقوله تعالى: ﮁﮣ ﮤ ﮥ ﮀ الشعراء: ١٩٥، وقوله تعالى: ﮁ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ ﮀ فصلت: ٤٤، وقوله تعالى: ﮁ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮀ الزخرف: ٣.

فدل هذا على أن القرآن إنما نزل باللسان العربي وليس فيه أي كلام مركب على غير أساليب العرب.

قال القرطبي: "فيه مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﮁ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﮀ أي بلغة غير العرب" لقالوا لولا فصلت آياته" أي بينت بلغتنا فإننا عرب لا نفهم الاعجمية. فبين أنه أنزله بلسانهم ليتقرر به معنى الإعجاز، إذ هم أعلم الناس بأنواع الكلام نظما ونثرا. وإذا عجزوا عن معارضته كان من أدل الدليل على أنه من عند الله. ولو كان بلسان العجم لقالوا لا علم لنا بهذا اللسان.

الثانية: وإذا ثبت هذا ففيه دليل على أن القرآن عربي، وأنه نزل بلغة العرب، وأنه ليس أعجميا، وأنه إذا نقل عنها إلى غيرها لم يكن قرآنا"([[506]](#footnote-506)).

قال ابن الجوزي: "هل في القرآن شيء بغير العربية، أم لا، فمذهب أصحابنا أنه ليس فيه شيء بغير العربية".

وقال أبو عبيدة([[507]](#footnote-507)): "من زعم أن في القرآن لساناً سوى العربية فقد أعظم على الله القول، واحتجّ بقوله: ﮁﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮀ"([[508]](#footnote-508)).

ومع وجود هذه الألفاظ الأعجمية في القرآن فإن هذا لا يخل بعربية القرآن، ولا يعني هذا وجود التراكيب العجمية فيه لأنه سنيقسم الْقُرْآن إِلَى أعجمي وعربي، والله قد صانه عَن ذَلِك؛ بقوله: ﮁ ﯟ ﯠ ﮀ، أَي: أكلام بعضه أعجمي وَبَعضه عَرَبِيّ؟، " فنفى أَن يكون متنوعاً، بل هو عربي خالص.

قال ابن عطية: "والذي أقوله إن القاعدة والعقيدة هي أن القرآن نزل بلسان عربي مبين، فليس فيه لفظة تخرج عن كلام العرب فلا تفهمها إلا من لسان آخر، فأما هذه الألفاظ وما جرى مجراها فإنه قد كان للعرب العاربة التي نزل القرآن بلسانها بعض مخالطة لسائر الألسنة بتجارات وبرحلتي قريش، وكسفر مسافر بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس إلى الشام، وسفر عمر بن الخطاب، وكسفر عمرو بن العاصي وعمارة بن الوليد إلى أرض الحبشة، وكسفر الأعشى إلى الحيرة وصحبته لنصاراها مع كونه حجة في اللغة، فعلقت العرب بهذا كله ألفاظا أعجمية غيرت بعضها بالنقص من حروفها، وجرت إلى تخفيف ثقل العجمة، واستعملتها في أشعارها ومحاوراتها حتى جرت مجرى العربي الصريح، ووقع بها البيان، وعلى هذا الحد نزل بها القرآن، فإن جهلها عربي ما فكجهله الصريح بما في لغة غيره، كما لم يعرف ابن عباس معنى (فاطر) إلى غير ذلك فحقيقة العبارة عن هذه الألفاظ أنها في الأصل أعجمية، لكن استعملتها العرب وعربتها فهي عربية بهذا الوجه"([[509]](#footnote-509)).

وعلى هذا فالإجماع على أن القرآن الكريم لا يحتوي على تراكيبٍ وأساليب أعجميةٍ ثابت، وأنه يحتوي على ألفاظ وكلمات أعجمية لا تضر في عروبة القرآن ولا في إعجازه وبيانه.

والله أعلم.

## الفصل الثاني: الإجماع في العام والخاص والمطلق والمقيد.

### مسألة الإجماع على جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة المتواترة

تخصيص الكتاب بالسنة إما أن يكون بسنة متواترة أو آحاد، فإن كانت متواترةً فالإجماع على جواز التخصيص بها.

مثاله: تخصيص قوله تعالى: ﮁ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮀ النساء: ١١، بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ميراث لقاتل)([[510]](#footnote-510)) وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يتوارث أهل ملتين)([[511]](#footnote-511)) أما بالسنة الفعلية: فمثاله تخصيص قوله تعالى: ﮁ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﮀ النور: ٢ بما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم من رجم المحصن كما في قصَّة ماعز رضي الله عنه([[512]](#footnote-512)).

**مستند الإجماع:**

والدليل على الجواز هو الوقوع في الشريعة، والوقوع دليل على الجواز، كما في المثال السابق في تخصيص آية الزنا([[513]](#footnote-513)).

ومن المعقول: بأنه إذا اجتمع نصَّان أحدهما من الكتاب والآخر من السنة المتواترة، والأول عام والآخر خاص، وتعذر الجمع بين حكميهما، فأما أن يعمل بالعام أو الخاص، فإن عمل بالعام لزم منه إبطال الدليل الخاص مطلقاً، ولو عمل بالخاص لا يلزم منه إبطال العام مطلقاً، لإمكان العمل به فيما خرج عنه، فكان العمل بالخاص أولى، ولأنّ الخاص أقوى في دلالته، وأغلب على الظنّ، لبعده عن احتمال التخصيص، بخلاف العام، فكان أولى بالعمل([[514]](#footnote-514)).

وممن نقل الإجماع جماعة من العلماء.

يقول الزركشي: "ويجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة قولاً واحداً بالإجماع كما حكاه الأستاذ أبو منصور([[515]](#footnote-515))"([[516]](#footnote-516)).

ويقول الآمدي: "ويجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة، أمَّا إذا كانت السنَّة متواترة، فلم أعرف فيه خلافاً"([[517]](#footnote-517)).

ويقول ابن حلولو المالكي([[518]](#footnote-518)): "وحكى الفهري وغير واحد: الاتفاق على جواز تخصيص القرآن بالسنَّة المتواترة"([[519]](#footnote-519)).

وقال ابن الحاجب([[520]](#footnote-520)): "وبالمتواتر اتفاقاً"، قال شارحه العضد([[521]](#footnote-521)):" يجوز تخصيص القرآن بالخبر المتواتر اتفاقاً"([[522]](#footnote-522)).

وأكد النقل للإجماع الهنديُّ فقال: "يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولاً كان أو فعلاً بالإجماع، لا نعرف في ذلك خلافاً"([[523]](#footnote-523)).

وقال المرداوي: "ويخصص الكتاب بالمتواترة إجماعاً حكاه ابن مفلـح وغيره"([[524]](#footnote-524)).

وقال الإمام الشوكاني: "ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعا"([[525]](#footnote-525)).

### مسألة الإجماع على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

أما تخصيص الكتاب بخبر الواحد، فقد حكى الإجماع جماعة من العلماء.

قال الرَّازي: "الفقهاء **أجمعوا** على أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد"([[526]](#footnote-526)).

وقال أيضاً: وأما جمهور الأصحاب فقالوا أجمعت الصحابة على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وبينوه بخمس صور:

إحداها: أنهم خصصوا قوله تعالى: ﮁ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮀ النساء: ١١ بما رواه الصديق رضي الله عنه أنه عليه الصلاة و السلام قال (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)([[527]](#footnote-527)).

وثانيها: خصصوا عموم قوله تعالى: ﮁ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮀ النساء: ١١، بخبر محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة أنه صلى الله عليه و سلم: (جعل للجدة السدس([[528]](#footnote-528))) لأن المتوفاة إذا خلفت زوجا وبنتين وجدة فللزوج الربع ثلاثة وللبنين الثلثان ثمانية وللجدة السدس اثنان عالت المسألة إلى ثلاثة عشر وثمانية من ثلاثة عشر أقل من ثلثي التركة.

وثالثها: أنهم خصصوا قوله تعالى: ﮁ ﭧ ﭨ ﭩ ﮀ البقرة: ٢٧٥ بخبر أبي سعيد: (في المنع من بيع الدرهم بالدرهمين)([[529]](#footnote-529)).

ورابعها: خصصوا قوله تعالى: ﮁ ﯡ ﯢ ﯣﮀ التوبة: ٣٦. بخبر عبدالرحمن بن عوف في المجوس: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)([[530]](#footnote-530)).

وخامسها: خصصوا قوله تعالى: ﮁ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﮀ النساء: ٢٤ بخبر أبي هريرة: في المنع من نكاح المرأة على عمتها وخالتها وبنت أخيها وبنت أختها" ([[531]](#footnote-531)).

ولقائل أن يقول هل أجمعت الصحابة على تخصيص هذه العمومات في هذه الصور؟ أو ما أجمعت! فإن قلتم: ما أجمعوا فقد سقط دليلكم، وإن قلتم: أجمعوا فلِمَ لا يجوز أن يقال المخصص لهذه العمومات ذلك الإجماع.

فإن قلت: لا بد لذلك الإجماع من مستند فهو هذه الأخبار، إذ رب إجماع خفي مستنده لاستغنائهم بالإجماع عنه، سَلَّمنا أن ذلك المستند هو هذه الأخبار؛ لكن لعل هذه الأخبار كانت متواترة عندهم ثم صارت آحادا عندنا..."([[532]](#footnote-532)).

ونقله عن الرازي أيضا صاحب مرقاة المفاتيح([[533]](#footnote-533)).

قال القاضي عياض: وقد أجمعت الصحابة على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وبينوه بخمس صور([[534]](#footnote-534))، ثم ذكر الصور الخمس السابقة.

قال النووي: "والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه صلى الله عليه و سلم مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله([[535]](#footnote-535))**.**

قال الشيخ حمد الصاعدي: "إجماع الصحابة قائم على جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد.

والدليل على ذلك تخصيص الصحابة رضي الله عنهم عموم قوله تعالى: ﮁ ﮬ ﮭ ﮀ التوبة: ٥، بحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم( سنوا بهم أي المجوس- سنة أهل الكتاب) حيث تقتضي الآية الكريمة قتل جميع المشركين، ويقتضي هذا الحديث جواز الإبقاء على المجوس وأخذ الجزية منهم فيتعارضان، وقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم- بتخصيص عموم الآية الكريمة بالخبر، وقالوا: إن الآية يراد بها قتال الكفار من غير المجوس، ونقل هذا التخصيص عنهم ولم ينكره أحد فكان إجماعاً منهم على جواز تخصيص العموم بخبر الواحد، والتقييد له حكم التخصيص"([[536]](#footnote-536)).

ولعلنا نستشف من كلام الامام النووي أن هذا القول هو قول الجمهور من أهل العلم وأن هناك من يخالفه، وهو كذلك، فقد خالفت طائفة من أهل العلم وقالوا بأن لا يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد، واستدلوا على عدم جوازه أن عمر وعائشة وأسامة رضي الله عنهم ردوا خبر فاطمة بنت قيس، ولم يخصوا به قوله تعالى ﮁ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﮀ الطلاق: ٦، حتى قال عمر، رضي الله عنه: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت"([[537]](#footnote-537)).

قال الشوكاني: وأجيب عن ذلك: بأنه إنما قال هذه المقالة لتردده في صحة الحديث، لا لرده تخصيص عموم الكتاب بالسنة الأحادية، فإنه لم يقل كيف نخصص عموم كتاب ربنا بخبر آحادي بل قال: "كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة".

ويؤيد ذلك ما في صحيح مسلم وغيره بلفظ: "قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت".

فأفاد هذا أن عمر رضي الله عنه إنما تردد في كونها حفظت أو نسيت، ولو علم بأنها حفظت ذلك وأدته كما سمعته لم يتردد في العمل بما روته([[538]](#footnote-538)).

ويمكن أن نجمع بين القولين بمثل كلام الامام السمعاني حيث يقول: أخبار الآحاد ضربان:

أحدهما: ما اجتمعت الأمة على العمل به كقوله عليه السلام: (لا ميراث لقاتل) (ولا وصية لوارث) وكنهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وابنة أخيها فيجوز تخصيص العموم به ويجوز ذلك ويصير كتخصيص هذا للعموم بالسنة المتواترة لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواترة لانعقاد الإجماع على حكمتها وإن لم ينعقد الإجماع على روايتها.

وأما الضرب الثاني: من الآحاد وهو مما لم تجمع الأمة على العمل به فهو المسألة التي اختلف العلماء فيها([[539]](#footnote-539)).

ويمكن القول إن الصور التي ذكرت في إجماع الصحابة، أن التخصيص كان بالإجماع وليس بخبر الواحد، والتخصيص بالإجماع جائز.

وعليه فيبقى إثبات هذا الإجماع مشكلاً والله أعلم.

### مسألة: الإجماع على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة

تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالإجماع، ووقت الحاجة هو: الوقت الذي إن أخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب([[540]](#footnote-540)).

ومثاله: أن يقول صلوا غداً، ثم لا يبين لهم كيف يصلون، ونحو ذلك([[541]](#footnote-541)).

**مستند الإجماع.**

لأن التكليف بالإتيان بالشيء مع عدم العلم به، تكليف بما لا يطاق، وهو ممتنع عند جميع القائلين بالمنع من تكليف ما لا يطاق([[542]](#footnote-542)).

وقد نقل الإجماع جمع من العلماء المحققين، نذكر بعض أقوالهم على سبيل المثال لا الحصر

يقول الباقلاني: "واعلم أن أرباب الشرائع، أجمعوا على أن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة"([[543]](#footnote-543)).

وقال ابن السمعاني: "واعلم أنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل، ولا خلاف في جوازه إلى وقت الفعل"([[544]](#footnote-544)).

وقال ابن حزم: تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز بالإجماع إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق([[545]](#footnote-545)).

وقال الغزالي: "مسألة في تأخير البيان لا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلا على مذهب من يجوز تكليف المحال"([[546]](#footnote-546)).

وكلام الإمام الغزالي في استثناء من يقول بجواز التكليف بالمحال، يشرحه الإمام الشوكاني في الإرشاد حيث يقول: "وأما من جوز التكليف بما لا يطاق، فهو يقول بجوازه فقط، لا بوقوعه، فكان عدم الوقوع متفقا عليه بين الطائفتين"([[547]](#footnote-547)).

وقال الآمدي: "المسألة الرابعة في جواز تأخير البيان أما عن وقت الحاجة، فقد اتفق الكل على امتناعه، سوى القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق"([[548]](#footnote-548)).

وفي المسودة لشيخ الإسلام ابن تيمية قوله: " قولهم تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ونقل الإجماع على ذلك"([[549]](#footnote-549)).

كما نقل الإجماع جمع من العلماء لم تختلف عباراتهم عن عبارات من سبق، ومنهم ابن قدامة المقدسي، و الأمير الصنعاني([[550]](#footnote-550))، والشوكاني وغيرهم([[551]](#footnote-551)).

ومن خلال ما سبق فإن هذا الإجماع ثابت ولا معارض له. والله أعلم.

### المطلق والمقيد

إذا ورد لفظان: مطلق ومقيد فحينئذ لهما أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يتحدا في الحكم والسبب.

الحالة الثانية: أن يختلفا في الحكم والسبب.

الحالة الثالثة: أن يختلفا في الحكم ويتحدا في السبب.

الحالة الرابعة: أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب.

وقد نقل الإجماع في بعض تلك الحالات: على حمل المطلق على المقيد، والإجماع على عدم الحمل في البعض الآخر.

### مسألة: الإجماع على حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب

إذا اتحد الحكم والسبب، مثاله قوله تعالى: ﮁ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﮀ المائدة: ٣، مع قوله ﮁ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﮀ الأنعام: ١٤٥ فقد ورد لفظ الدم في الآية الأولى مطلقاً وورد مقيداً في الآية الثانية بكونه مسفوحاً، والحكم واحد وهو تحريم الدم، والسبب واحد، وهو المضرة والإيذاء.

وفي كفارة الجماع في نهار رمضان، ورد في بعض الأحاديث الأمر بالصيام بإطلاق ولم يقيد بالتتابع، وورد في بعض الأحاديث التقييد بالتتابع، فيحمل المطلق على المقيد، فيقيد الصيام بالتتابع.

والحكم هنا في المثاليين متحد، وهو الحرمة في الأول والصيام في الثاني، والسبب أيضاً متحد.

فهنا يحمل المطلق على المقيد بإجماع([[552]](#footnote-552)).

**مستند الإجماع:**

أن النص المطلق مسكوت عن التقيد فيه، وأما النص المقيد فإنه منطوق له، وإذا تعارض منطوق ومسكوت قدم النطق، وكان حرياً أن يبنى عليه الساكت إذا هو كالمفسر له.

ولأن من عمل بالمقيد فقد وفى بالعمل بدلالة المطلق، ومن عمل بالمطلق، لم يوفِ بالعمل بدلالة المقيد، فكان الجمع هو الواجب والأولى.

ولأن المكلف يجب عليه الخروج عن العهدة بيقين، وهذا يحصل له بالعمل بالمقيد الذي حمل المطلق عليه، أما العمل بالمطلق الذي يحصل من عدم الحمل فإنه يحتمل عدم الخروج من العهدة، لأنه يحتمل أن يكون المكلف قد كلف بالعمل بالمقيد([[553]](#footnote-553)).

وممن نقل الإجماع جماعة من العلماء، حيث نقله القاضي الباقلاني، والقاضي عبدالوهاب([[554]](#footnote-554))، و ابن فورك، و إلكيا الطبري([[555]](#footnote-555))، والآمدي، والمجد ابن تيمية([[556]](#footnote-556))، و البخاري الحنفي.

يقول المرداوي: "ذَكَرَه المجد- أي حمل المطلق على المقيد- إجماعاً"([[557]](#footnote-557)).

وقال الآمدي: "لا أعرف فيه خلافاً"([[558]](#footnote-558)).

وقال الغزالي: "وإن اتحدت الواقعتان فهو مقول به بإجماع"([[559]](#footnote-559)).

ونقل الزركشي والشوكاني عن القاضي الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، وابن فورك، و إلكيا الطبري، وغيرهم الاتفاق([[560]](#footnote-560)).

وقال في كشف الأسرار: واتفق أصحابنا وأصحاب الشافعي، على وجوب حمل المطلق على المقيد في القسم الثاني([[561]](#footnote-561)).-أي اتحاد الحكم والسبب-.

ومع ما تقدم فقد حكي الخلاف في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب عند الحنفية، نقله البزدوي فقال: "عندنا لا يحمل مطلق على مقيدٍ أبداً([[562]](#footnote-562)).

والذي يظهر من عبارته أنه يرد الحمل مطلقاً في كل حالة فيدخل فيه هذه الحالة -اتحاد الحكم والسبب-،ولكن رد عليه صاحب كشف الأسرار شارح كتاب البزدوي فقال: ولا تلتفت إلى ما توهم البعض أن المراد منه نفي الحمل بالكلية، وإن كان القيد والإطلاق في حكم واحد في حادثة واحدة فإن ذلك مخالف للروايات أجمع([[563]](#footnote-563)).

وحكي خلاف عند المالكية([[564]](#footnote-564))، قال الشوكاني: "وفي هذا النقل نظر، لأن من جملة من نقل الاتفاق القاضي عبد الوهاب وهو من المالكية"([[565]](#footnote-565)).

وكذا نقل خلافاً لبعض الحنابلة([[566]](#footnote-566))، ويرد عليهم أن ممن نقل الإجماع المجد ابن تيمية، وهو من أئمة الحنابلة.

وقد أخرج المجد ابن تيمية من هذا الإجماع صورة من صور اتحاد الحكم والسبب، حيث خص من هذا النقل للإجماع ما إذا كان المقيد آحاداً والمطلق متواتراً، حيث بنوها على مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا؟، وعلى نسخ المتواتر بالآحاد([[567]](#footnote-567)).

يقول المجد: "فان كان المطلق والمقيد مع اتحاد السبب والحكم في شيء واحد، فهذا لا خلاف فيه وأنه يحمل المطلق على المقيد اللهم إلا أن يكون المقيد آحاداً والمطلق متواترا فينبني على مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ([[568]](#footnote-568)) وعلى النسخ للتواتر بالآحاد والمنع قول الحنفية"([[569]](#footnote-569)).

وكذا إذا كان المطلق متأخراً عن المقيد، فهل يحمل المطلق على المقيد، حيث يرى بعض الأصوليين، أن الآخر منهما يعتبر ناسخاً للمتقدم، ففي العموم والخصوص: لا يخصص العام بالخاص إذا كان العام متأخراً والخاص متقدماً، وإنما يصار إلى النسخ بأن يكون العام ناسخا ًللخاص، والمطلق مشابه للعام والمقيد مشابه للخاص، فيأخذان حكمهما في هذه الصورة المشابهة، يقول الغزالي: "وهذا صحيح ولكن على مذهب من لا يرى بين الخاص والعام تقابل الناسخ والمنسوخ "([[570]](#footnote-570)).

ولكنه رد على من منع من تعميم الإجماع ههنا، وأخرج هذه الصورة من وجهين:

الأول: أن النسخ إنما يلجأ إليه عند التعارض، فإذا أمكن الجمع فلا نسخ.

الثاني: أن قياس المطلق على العام والمقيد على الخاص قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن الخاص يناقض العام من جهة مدلوله فالعام يدل على إثبات الحكم في جميع الأفراد، بينما الخاص ينفي هذا الحكم عن بعض الأفراد قطعاً.

فوجه التعارض بينهما- العام والخاص- واضح من هذا الوجه، أما المطلق فلا دلالة له على حكم المقيد لا بنفي ولا بإثبات، فإن ( الإيمان ) مثلاً في قوله( أعتق رقبة) مسكوت عنه، فلا يكون إثباته بقوله( أعتق رقبة مؤمنة) منافياً لحكم إطلاق من جهة المدلول، فيحمل المطلق على المقيد بكل حال([[571]](#footnote-571)).

وممن رجح أن الإجماع يعم هذه الصورة -إذا تقدم المقيد وتأخر المطلق- الصفي الهندي والزركشي. يقول الصفي الهندي: "ولعلهم لهذا الفرق اتفقوا على حمل المطلق على المقيد كيفما فُرِضَ الأمر من التقدم والتأخر، ولم يخرّج على الخلاف الذي فيما بين العام والخاص المتقدم"([[572]](#footnote-572)).

ويقول الزركشي: "فصح نقل الإجماع على ذلك، ولا يخرّج على الخلاف في تقابل العام والخاص المتقدم لما فيه من الجمع بين الدليلين"([[573]](#footnote-573)).

وعليه فالإجماع ثابت. والله أعلم.

### مسألة: الإجماع على عدم حمل المطلق على المقيد إذا اختلف الحكم والسبب

ومثاله قوله تعالى: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ المائدة: ٣٨ وقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ المائدة: ٦.

فقد ورد لفظ الأيدي مطلقاً في الآية الأولى، وورد مقيداً إلى المرافق، في الآية الثانية، والحكم فيهما مختلف، إذ هو في الآية الأولى في وجوب القطع وفي الآية الثانية في وجوب الغسل، كما أن السبب مختلف فيهما أيضاً، فهو السرقة في الآية الأولى، والقيام إلى الصلاة في الآية الثانية.

والحكم في مثل هذه الحالة أنه لا يحمل المطلق على المقيد إجماعاً، بل يبقى المطلق على إطلاقه، ويعمل به، والمقيد على تقيده ويعمل به كذلك.

**مستند الإجماع**

أنه في هذه الحالة لا منافاة بين المطلق والمقيد حتى يحمل أحدهما على الآخر، وإنما يأتون بالحمل لدفع التنافي بين النصين، وهنا لما عدمت المنافاة بقينا على الأصل، وهو أن الأدلة تكون مستقلة ولا تحتاج إلى غيرها لبيان المراد منها.

وقد نقل الإجماع جمع من العلماء منهم الجويني، والغزالي، والقرافي([[574]](#footnote-574))، والآمدي، ونقله الزركشي عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وإلكيا، وابن برهان.

قال الجويني: "ولو ورد حكمان مختلفان في أنفسهما وأسبابهما، أحدهما مطلق والآخر مقيد، فلا يحمل المطلق على المقيد وفاقاً"([[575]](#footnote-575)).

ويقول تلميذه الغزالي: "وإن تباعدتا من كل وجه فهو ممنوع بالإجماع"([[576]](#footnote-576)).

ويقول الآمدي: "ولا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر، سواء كانا مأمورين أو منهيين، أو كان أحدهما مأموراً والآخر منهياً،...لعدم المنافاة في الجمع بينهما"([[577]](#footnote-577)).

يقول القرافي: " والثاني لا يحمل إجماعاً" ([[578]](#footnote-578))، يقصد مختلف الحكم والسبب.

ويقول الزركشي: "أن يختلفا في السبب والحكم فلا يحمل أحدهما على الآخر بالإتفاق"([[579]](#footnote-579)).

وقال الشوكاني: "أن يختلفا في السبب والحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق([[580]](#footnote-580)).

وقال العلامة الشنقيطي: "الحالة الرابعة: أن يختلفا في الحكم والسبب معًا، ولا حمل في هذه إجماعًا"([[581]](#footnote-581)).

وهذا اجماع صحيح ولا إشكال عليه. والله أعلم.

### مسألة: الإجماع على عدم حمل المطلق على المقيد إذا اختلف الحكم واتحد السبب

يعتبر كثير من الأصوليين أن المخالفة في الحكم توجب عدم الحمل سواء اختلف السبب، أو اتحد، ويمثلون له في مسألتنا هذه، وهي إذا اختلف الحكم واتحد السبب، بقوله تعالى: ﭿﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭾ المائدة: ٦، مع قوله تعالى: ﭿ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭾ المائدة: ٦، حيث ورد لفظ الأيدي في الأولى مقيداً بالمرافق، وفي الثانية ورد مطلقاً عن التقيد، والحكم مختلف، فهو في الآية الأولى أمر بغسل اليدين في الوضوء، وفي الثانية أمر بمسح اليدين في التيمم، والسبب واحد وهو القيام للصلاة.

**مستند الإجماع:**

واستدلوا على هذا الإجماع بنفس الأدلة التي استدلوا بها على منع الحمل إذا اختلفا في الحكم والسبب معاً، حيث لا يوجد تنافي في الحكم بين الآيتين، وذلك لاختلاف الحكم فيهما، لإمكان العمل بكل واحدة منهما، والحمل إنما يكون في حالة التنافي، لإمكان العمل بهما جميعاً، ولأن الحكمة من الحمل التخلص من تعدد الحكم وتعارضه، والحكم ههنا مختلف بالنص فانتفت الفائدة([[582]](#footnote-582)).

وبأن منع السبب الواحد للمتنافيين مشروط بكونه في وقت واحد وحالة واحدة، أما عند اختلاف الحالات كما هنا فلا مانع من ذلك لأن السبب وإن اتحد في ذاته إلا أنه يختلف باعتبار حالته([[583]](#footnote-583)).

وممن نقل الإجماع: الآمدي، و ابن الحاجب([[584]](#footnote-584))، والزركشي، والمرداوي، والشوكاني([[585]](#footnote-585)).

يقول الآمدي: "فإن اختلف حكمهما فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر سواء كانا مأمورين، أو منهيين، أو أحدهما مأموراً والآخر منهياً، وسواء اتحد سببهما أو اختلف"([[586]](#footnote-586)).

ويقول الزركشي: أما عكسه وهو اتحاد السبب واختلاف الحكم فظاهر اطلاقهم أنه لا خلاف فيه"([[587]](#footnote-587)).

ويقول المرداوي: "أن يختلف حكمهما، فلا حمل اتفاقاً مطلقاً، أي سواء اتفق السبب أو اختلف"([[588]](#footnote-588)).

ولكن يشكل على هذا الإجماع، أن جمعاً من الأصوليين نقلوا الخلاف في مثل هذه الحالة

فقد نقل الغزالي عن كثير من الشافعية، أن المطلق يحمل على المقيد في هذه الحالة([[589]](#footnote-589)).

وممن نقل الخلاف في هذه الحالة ابن السبكي في جمع الجوامع فقال: "وإن اتحد الموجب فيهما واختلف حكمهما كما في قوله تعالى في التيمم ﭿ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﭾ وفي الوضوء ﭿ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭾ والموجب لهما الحدث واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرافق واضح فعلى الخلاف من أنه لا يحمل المطلق على المقيد أو يحمل عليه لفظا أو قياسا وهو الراجح"([[590]](#footnote-590)).

قال الزركشي: "وحكى أبو الخطاب من الحنابلة الخلاف في اتحاد السبب، واختلاف الحكم، ونقل فيه روايتين عن أحمد"([[591]](#footnote-591)).

قال الشنقيطي في المذكرة: "وأما ان اختلف الحكم واتحد السبب فبعض العلماء يقول في هذه الصورة يحمل المطلق على المقيد كما قبلها، ومثلوا له، بصوم الظهار وعتقه فانهما مقيدان بقوله: من قبل أن يتماسا، واطعامه مطلق عن ذلك يقيد بكونه قبل المسيس، حملا للمطلق على المقيد لاتحاد السبب([[592]](#footnote-592)).

وعليه فالإجماع لا يثبت مع نقل الخلاف فيه. والله أعلم.

## الفصل الثالث: الإجماع في الظاهر والمؤول والمجمل والمبين والمجاز.

### الإجماع في الظاهر والمؤول.

دلالة الألفاظ على المعاني قد يكون من منطوق الكلام الملفوظ به، نصاً، أو احتمالاً بتقدير أو بغير تقدير، وقد يكون من مفهوم الكلام، سواء وافق المنطوق أو خالفه.

والمنطوق: ما دل عليه اللفظ من محل النطق([[593]](#footnote-593))، وهو أنواع فمنه النص والظاهر والمؤول.

فالنص ما يفيد بنفسه لفظاً صريحاً لا يحتمل غيره، كدلالة قوله تعالى: ﭽ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﭼ البقرة: ١٩٦، فلا يمكن أن يحتمل الفظ غير كمال الأيام العشرة التي نطقت بها الآية ونصت عليها.

والظاهر: ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً، ومثال ذلك قوله تعالى ﭽ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ البقرة: ١٧٣، فالباغي يطلق على معنيين، أحدهما مرجوح وهو الجاهل، والثاني راجح وهو الظالم، لأنه هو الظاهر المتبادر من سياقه الآية، وكقوله: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ البقرة: ٢٢٢، فانقطاع الحيض يقال فيه طهر، والوضوء والغسل يقال فيهما طهر، ودلالة الطهر على الثاني أظهر، فهي دلالة راجحة، والأولى مرجوحة.

والمؤول: هو ما حُمل لفظه على المعنى المرجوح لدليل يمنع من إرادة المعنى الراجح، فهو يخالف الظاهر في أن الظاهر يُحمل على المعنى الراجح حيث لا دليل يصرفه إلى المعنى المرجوح، أما المؤول فإنه يُحمل على المعنى المرجوح لوجود الدليل الصارف عن إرادة المعنى الراجح.

وإن كان كل منهما يدل عليه اللفظ في محل النطق، كقوله تعالى: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﭼ الإسراء: ٢٤، فإنه محمول على الخضوع والتواضع وحسن معاملة الوالدين. لاستحالة أن يكون للإنسان أجنحة([[594]](#footnote-594)).

### مسألة: الإجماع على أن الاحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة الظاهر

حُكِي الإجماع على أن الاحتمال المرجوح الذي يرد على اللفظ، وهو المسمى( وهماً)، وهو المقابل للظاهر، أنه لا يقدح بالدليل، بل يعمل بالدلالة الظاهرة ولا يلتفت إلى المرجوح، حيث أن تلك الاحتمالات لا تأثير لها بل التأثير يكون للاحتمالات المقاربة أو المساوية، وهي التي تؤثر بالدليل وتكسبه ثوب الإجمال، أما الظاهر فلا إجمال فيه.

ومثاله اللفظ العام أو المطلق، فمع أنه يحتمل التخصيص والتقييد، إلا أن هذه الاحتمالات تكون بعد البحث مرجوحة، ولا تؤثر في الدلالة الظاهرة.

**مستند الإجماع.**

أننا لو اعتبرنا الاحتمال المرجوح، لسقطت وألغيت كثير من الأدلة، والأحكام، التي لا قاطع فيها، والتي يتطرق إليها احتمال التخصيص والنسخ والتقييد، وكذا في باب المعاملات فإن الشهود يتطرق إليهم احتمال الكذب، فلو نظرنا واعتبرنا إلى تلك الاحتمالات، للزم منه إلغاء دلالات الأحكام والأدلة وهو باطل فيدل على بطلان الملزوم وفساده([[595]](#footnote-595)).

ولا يشكل على هذا عبارة الإمام الشافعي المشهورة: "حكاية الأحوال، إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال"([[596]](#footnote-596)).

فقوله: "إذا تطرق إليها الاحتمال" يشمل كل احتمال سواء كان مرجوحاً أو غيره إلا أن الإمام الشافعي قد بين بنفسه، فقال: "قلَّ شيء إلا ويطرقه الاحتمال، ولكن الكلام على ظاهره، حتى تقوم دلالة على أنه غير مراد"([[597]](#footnote-597)).

نقل الزركشي في البحر المحيط عن القرافي في الجمع بين كلام الشافعي، وبين ما قررنا من أن الاحتمال المرجوح لا يؤثر في الظاهر، ونقله بصيغة الإجماع فقال: "والمراد بالاحتمال الذي لا يقدح، الاحتمال المرجوح، فإنه لا عبرة به، ولا يقدح في صحة الدلالة، فلا يصير اللفظ به مجملاً إجماعاً، لأن الظواهر كلها كذلك، لا تخلو عن احتمال، لكنه لمّا كان مرجوحاً لما يقدح في دلالتها"([[598]](#footnote-598)).

وقد نقل الإسنويعنه القطع فقال: "ولاشك أن الاحتمال المرجوح لايؤثر"([[599]](#footnote-599)).

والذي يطالع ما كتبه القرافي في الفروق([[600]](#footnote-600))، وتنقيح الفصول([[601]](#footnote-601))، فإنه لم يصرح بالإجماع، مع أنه لم يذكر خلافاً، وإنما حكم بالقطع في المسألة.

وعليه فالإجماع ثابت بنقل الزركشي له ولا يوجد ما يعارضه والله أعلم.

### مسألة: الإجماع على جريان التأويل في الفروع

حكي الإجماع على أن التأويل يجري على الفروع الفقهية العملية، حيث يجوز أن تصرف ألفاظ تلك الأحكام عن ظاهرها، إلى الاحتمال المرجوح، لدليل يقتضي هذا العدول عن الظاهر، وليس العبرة هنا في الاحتمال المرجوح، ولكن للدليل الصارف عن الظاهر، فهو في هذه الحال أقرب إلى حال الشرع من حال العمل بالظاهر.

مثاله: قوله تعالى: ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ النور: ٣٣، الراجح هنا أن الأمر للوجوب، وأما الاحتمال المرجوح فهو احتمال الندب، وقد دل الدليل على صرف اللفظ من الوجوب إلى الندب، والصارف للأمر عند من يقول بالندب هو أن المكاتبة في الأصل مندوبة، فكان ما يتبعها من أحكام لها نفس حكمها حتى يستقيم السياق، ولو كان الأمر للوجوب لكان عطفاً للوجوب على المندوب وهذا ليس له أمثله في القرآن([[602]](#footnote-602)).

**مستند الإجماع:**

ودليل هذا الإجماع هو الوقوع، والوقوع دليل الجواز، حيث أن عدداً من المسائل حملت على احتمالها المرجوح، وتركت ظواهرها لوجود الدليل الصارف الصحيح.

نقل هذا الإجماع الآمدي والزركشي والشوكاني.

يقول الزركشي: "فصل: فيما يدخله التأويل: وهو يجري في شيئين: أحدهما: الفروع، وهو محل وفاق"([[603]](#footnote-603)).

ويقول الشوكاني: "فصل فيما يدخله التأويل وهو قسمان: أحدهما أغلب الفروع، ولا خلاف في ذلك"([[604]](#footnote-604)).

أما الآمدي فنقل الإجماع بعبارة "وإذا عرف معنى التأويل فهو مقبول معمول به إذا تحقق بشروطه ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير نكير"([[605]](#footnote-605)).

وهذا النقل للإجماع وإن كان بصيغة الوفاق وعدم الخلاف إلا أنه ثابت لعدم وجود ما يعارضه ولا نٌقِل ما يقدح في صحته.

والله أعلم.

### مسألة: الإجماع على أن الإجمال واقع شرعاً

المجمل: المبهم، من أجمل الأمر أي أبهم، وقيل: المجموع: من أجمل الحساب إذا جمع، وجعل جملة واحدة. وقيل التحصيل، من أجمل الشيء إذا حصله.

واصطلاحاً: قال الآمدي: "ما له دلالة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه، وقيل: ما لم تتضح دلالته"([[606]](#footnote-606)).

نقل الإجماع على أن الإجمال واقع شرعا، حيث أن بعض خطاب الشارع، جاء مجملاً، وانه جاءت نصوص أخرى مبينة لذلك الإجمال، رافعة للإشكال، فلإجمال واقع في الشريعة

وأمثلته كثيرة في القرآن، كقوله تعالى: ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼﭼ البقرة: ٢٢٨، حيث أن لفظ (القرء) يطلق على أمرين: الطهر والحيض، وقوله تعالى: ﭽ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳﭼ البقرة: ٢٣٧، فقوله تعالى ( بيده عقدة النكاح) يصلح لأن يكون للزوج كما يصلح أن يكون للولي، ولا يتعين أحدهما إلا بدليل خارجي، وقوله تعالى ﭽ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ آل عمران: ٧، فالإجمال هنا بحرف العطف إذ يصلح أن تكون الواو للعطف فيكون ما بعدها معطوفاً على ما قبلها، ويصلح أن تكون للاستئناف، فما بعدها مبتدأ كلام آخر، وكلفظ "عسعس" في قوله تعالى: ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ التكوير: ١٧، فإنه صالح لإفادة الإقبال والإدبار. وقوله تعالى: ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﭼ فاطر: ١٠، يحتمل عود ضمير الفاعل في "يرفعه" إلى ما عاد عليه ضمير "إليه" وهو الله، ويحتمل عوده إلى العمل، والمعنى: أن العمل الصالح هو الذي يرفعه الكلم الطيب، ويحتمل عوده إلى الكلم أي: إن الكلم الطيب -وهو التوحيد- يرفع العمل الصالح، لأنه لا يصح العمل إلا مع الإيمان.

**مستند الإجماع**

ويستدل لهذا الإجماع بالوقوع، والوقوع دليل الجواز وزيادة ومن الأمثلة التي ذكرت فإنه يثبت وقوعه شرعاً([[607]](#footnote-607)).

ويحسن التنبيه هنا إلى أن بعض العلماء يقرن بين المتشابه والمجمل في الحكم، باعتبار أن كل منهما يحتاج إلى دليل آخر يبين المراد منه ولتعدد الاحتمالات.

فعليه ما يقال في المتشابه من إثبات وقوعه بنص قوله تعالى ﭽ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﭼ آل عمران: ٧ فإنه يستدل به أيضا على المجمل.

يقول الجويني: " والمتشابه هو المجمل وقد سبق معناه، فإن قيل هل بقى في كتاب الله تعالى وقد استأثر الله تعالى برسوله محمد صلى الله عليه و سلم مجمل قلنا اضطراب العلماء فيه فمنع مانعون هذا واستروحوا إلى قوله تعالى ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭼ المائدة: ٣ وقال أيضا: "لو سوغ اشتمال القرآن على مجملات لتطرق إلى القرآن وجوه من المطاعن.

وقال قائلون: لا يمتنع اشتمال القرآن على مجملات لا يعلم معناها إلا الله.

والمختار عندنا أن كل ما يثبت التكليف في العمل به يستحيل استمرار الإجمال فيه فإن ذلك يجر إلى تكليف المحال"([[608]](#footnote-608)).

قال السيوطي: "المجمل: مالم تتضح دلالته، وهو واقع في القرآن، خلافاً لداود الظاهري"([[609]](#footnote-609)).

قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير: "وهو- أي المجمل- في الكتاب - أي القرآن- و في السنة -أي الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، خلافا لداود الظاهري".

قال بعضهم: لا نعلم أحدا قال به غيره، والحجة عليه من الكتاب والسنة بما لا يحصى"([[610]](#footnote-610)).

وحجة داود في ذلك قوله: الإجمال بدون البيان لا يفيد، ومعه تطويل، ولا يقع في كلام البلغاء، فضلا عن كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم([[611]](#footnote-611)).

وأجيب عن هذا:" أن الكلام إذا ورد مجملاً، ثم بين وفصل أوقع عند النفس من ذكره مبينا ابتداء"([[612]](#footnote-612)).

وقد نقل عن اللكنوي([[613]](#footnote-613)) قوله عن الإجمال بأنه: " يخل بالفهم مع أنه واقع اتفاقاً([[614]](#footnote-614)).

وعليه فإن النقل للإجماع يعتريه من الضعف الشيء الكبير، ولم أجد نقلا للإجماع فيه وفي وقوعه صراحة، بل الأكثر ينقلون خلاف داود الظاهري ويردون عليه ولم أعلم من تقدم على داود في خلافه ولعله والله أعلم يقصد أنه غير واقع بعد زمن النبوة وأنه لم يتبقَ اجمال إلا وقد بُيِّن.

فيستقيم الإجماع في وقوعه -مع ضعف هذا الإجماع.

والله أعلم.

### مسألة: الإجماع على ورود المجاز في القرآن

هذه المسألة من أعقد المسائل التي مرت على العلماء، وكانت مواقفهم فيها شديدة التباين،

"ولم أجد بابا من أبواب العلم كثر الخوض فيه ممن يحسنون العلم وممن لا يحسنونه - كما وقع في المجاز- وتبعا لذلك فقد تباينت الأقوال فيه، وتشعبت الآراء وارتفعت الأصوات، لا سيما في المعاصرين، فبينما ترى في علوم الإسلام من يعُد المجاز شطر الحسن في القرءان، ويعده أحدَ مفاخر العربية ودليل الفصاحة فيها ورأس البلاغة، ومن أكبر الوسائل إلى الافتنان في التعبير وإيراد المعنى الواحد بالصور المختلفة، وأنه يُكسب اللغة مرونة وتجددا واتساعا يؤدي إلى استيعاب المكتشفات الحديثة وافتراع المصطلحات التي تناسبها - بينا تجد هذا كله - إذ تجد في مقابل ذلك من يطعُن في المجاز ويحاول هدمه من أصوله وأنه حادث في هذه الأمة، وما جاء إلا من المعتزلة والجهمية وأضرابهم من المتكلمين، وأن المجاز طاغوت التجأ إليه المعطلة لتعطيل نصوص الوحي، وأن الذين اخترعوه جهمية وزنادقة، كما قرأنا هذا في مصنفات بعض المعاصرين"([[615]](#footnote-615)).

ولذا فإن ورود المجاز في القرآن حَكَى فيه بعضُ العلماء الإجماع.

قال ابن جزي([[616]](#footnote-616)): "واتفق أهل علم اللسان وأهل الأصول، على وقوع المجاز في القرآن لأن القرآن نزل بلسان العرب وعادة فصحاء العرب استعمال المجاز([[617]](#footnote-617))"

ونقل ابن عرفة([[618]](#footnote-618)) إجماع المسلمين على ورود المجاز في القرآن، فقال: "وكان بعضهم يرد عليه بإجماع المسلمين على ورود المجاز في القرآن مع امتناع أن يقال فيه سبحانه وتعالى متجوز"([[619]](#footnote-619)).

ونقل يحيى بن حمزة العلوي([[620]](#footnote-620)) في كتابه (الطراز) إجماعَ علماء الأمة على القول بالمجاز؛ حيث قال: "أجمع أهل التحقيق من علماء الدّين، والنّظار من الأصوليين، وعلماء البيان على جواز دخول المجاز في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلّى الله عليه وسلّم"([[621]](#footnote-621)).

وقال صاحب المراقي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ومنه جائز وما قد منعوا |  | وكل واحد عليه أجمعوا |
| ما ذا اتحاد فيه جاء المحمل |  | وللعلاقة ظهور أول([[622]](#footnote-622)). |

**مستند الإجماع:**

واستدلوا على ذلك بالوقوع وهو ظاهر في القرآن كثيرا منها قول الله تعالى ﮁ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﯩ ﮀ يونس: ٢٤، وقوله تعالى: ﮁ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶﮀ النحل: ١١٢، وقوله تعالى: ﮁ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﮀ الإسراء: ٢٤،وقال تعالى: ﮁﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﮀ الكهف: ٧٧ وقال تعالى: ﮁ ﭥ ﭦ ﭧ ﮀ مريم: ٤، وعلى الجملة فالاستعارة، والتمثيل، والكناية، في كتاب الله تعالى وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم أوسع من أن تضبط بحد،، وتقرير هذه الدلالة أن هذه المجازات إما أن يراد بها معنى، أو لا، والثاني باطل منزّه عنه كلام الله، والأول إمّا أن يراد به ما وضع له، أو غيره، فإن أريد به ما وضع له فهو باطل، لأن الذّلّ لا جناح له، والإرادة لا تعقل من الجدار، والأخذ من جهة الأرض غير ممكن، لأنها غير قادرة، وإن لم يرد بها ما وضعت له فهذا هو الذى نريده بالمجاز وهو المطلوب([[623]](#footnote-623)).

ولكن ينقض هذا الإجماع؛ الخلاف الكبير الذي ذكره كثير من العلماء والأئمة بإنكار ورود المجاز فنُقل عن أبي إسحاق الاسفرايني أنه ينكر المجاز، ونقل أيضا عن أبي علي الفارسي([[624]](#footnote-624))، هذان ينكرانه مطلقا في اللغة والقرآن([[625]](#footnote-625))، ونقل عن داود الظاهري، ونُقل أيضا عن ابن القاص([[626]](#footnote-626))، وابن خُوَيز مَنداد([[627]](#footnote-627))؛ ثم جاء بعدهم شيخ الإسلام ابن تيمية وأنكر المجاز إنكارا مشهوراً، وسلك مسلكه ابن القيم([[628]](#footnote-628))([[629]](#footnote-629)).

قال الشيخ الشنقيطي: وأوضح دليل على منعه في القرآن إجماع القائلين بالمجاز على أن كل مجاز يجوز نفيه، ويكون نافيه صادقا في نفس الأمر، فتقول لمن قال: رأيت أسدا يرمي، ليس هو بأسد، وإنما هو رجل شجاع، فيلزم على القول بأن في القرآن مجازا أن في القرآن ما يجوز نفيه([[630]](#footnote-630)).

**وبعد**:

فهؤلاء المنكرون للمجاز يسمون ما وقع في القرآن بأنه أسلوب من أساليب العرب، ولذا فأنه يحق لنا أن نقول: أنهم أجمعوا على ورود هذا الأسلوب في القرآن، واختلفوا في تسميته، فسماه بعضهم مجازاً وأنكر عليهم آخرون. والله أعلم.

## الفصل الرابع: الإجماع في مسائل ترجمة القران

### مسألة: الإجماع على عدم جواز ترجمة القرآن ترجمةً حرفية

تنقسم الترجمة بالمعنى العرفي إلى قسمين حرفية وتفسيرية فالترجمة الحرفية هي التي تراعى فيها محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه فهي تشبه وضع المرادف مكان مرادفه وبعض الناس يسمي هذه الترجمة لفظية وبعضهم يسميها مساوية.

والترجمة التفسيرية هي التي لا تراعى فيها تلك المحاكاة أي محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه بل المهم فيها حسن تصوير المعاني والأغراض كاملة ولهذا تسمى أيضا بالترجمة المعنوية وسميت تفسيرية لأن حسن تصوير المعاني والأغراض فيها جعلها تشبه التفسير([[631]](#footnote-631)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فتناوله للفظ كتناوله للمعنى و " القرآن " اسم لهما جميعا؛ ولهذا إذا فسره المفسر وترجمه المترجم: لم يقل لتفسيره وترجمته: إنه " قرآن " بل اتفق المسلمون على جواز مس المحدث لكتب التفسير واتفقوا على أنه لا تجوز الصلاة بتفسيره وكذلك ترجمته بغير العربية عند عامة أهل العلم والقول المروي عن أبي حنيفة قيل: إنه رجع عنه"([[632]](#footnote-632)).

قال النووي: "ترجمة القرآن ليست قرآنا بإجماع المسلمين، ومحاولة الدليل لهذا تكلف؛ فليس أحد يخالف في أن من تكلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنا، وليس ما لفظ به قرآنا، ومن خالف في هذا كان مراغماً جاحداً، وتفسير شعر امرئ القيس ليس شعره، فكيف يكون تفسير القرآن قرآنا، وقد سلموا أن الجنب لا يحرم عليه ذكر معنى القرآن، والمحدث لا يمنع من حمل كتاب فيه معنى القرآن وترجمته، فعلم أن ما جاء به ليس قرآنا، ولا خلاف أن القرآن معجز"([[633]](#footnote-633)).

وقال الزركشي: "واستقر الإجماع على أنه تجب قراءته على هيئته التي يتعلق بها الإعجاز لنقص الترجمة عنه ولنقص غيره من الألسن عن البيان الذي اختص به دون سائر الألسنة وإذا لم تجز قراءته بالتفسير العربي لمكان التحدي بنظمه فأحرى أن لا تجوز الترجمة بلسان غيره"([[634]](#footnote-634)).

وقال الكردي: "اتفقت الأئمة على عدم جواز ترجمة القرآن وكتابته وقراءته بغير العربية لأن ذلك يؤدى إلى التحريف والتبديل بلا شك اذ لا يعقل ترجمته ترجمة حرفية بالمثل - أمَّا الترجمة التفسيرية فلا بأس بها"([[635]](#footnote-635)).

قال الزرقاني: تكاد كلمة الفقهاء تتفق على منع قراءة ترجمة القرآن بأي لغة كانت فارسية أو غيرها وسواء أكانت قراءة هذه الترجمة في صلاة أم في غير صلاة لولا خلاف واضطراب في بعض نقول الحنفية([[636]](#footnote-636)).

وقال الشيخ رشيد رضا: المعول عليه عند الأئمة وسائر العلماء أنه لا تجوز كتابة القرآن ولا قراءته ولا ترجمته بغير العربية مطلقا، إلا فيما نقل عن أبي حنيفة وصاحبه من جواز قراءة القرآن بالفارسية في خصوص الصلاة، وإليك بعض النصوص في ذلك: قال شيخ الإسلام أبو الحسن المرغيناني الحنفي في التجنيس: ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية بالإجماع ; لأنه يؤدي إلى الإخلال بحفظ القرآن ; لأنا أمرنا بحفظ اللفظ والمعنى فإنه دلالة على النبوة ; ولأنه يؤدي إلى التهاون بأمر القرآن([[637]](#footnote-637)).

وقال أيضاً: "أجمعت الأمة الإسلامية عربها وعجمها على أنه لا يُباح للمسلمين ترجمة القرآن بلغة أخرى يتعبد بها في الصلاة والتلاوة والتشريع، ويُطلق عليها اسم كلام الله، وكتاب الله، والقرآن الكريم، والقرآن العظيم، والقرآن المجيد، كما سمى الله كتابه العربي، ويستغنى بها عن كتابه المنزل، الذي أرسل به رسوله، وتعبد به أمته، وصرَّحوا بأنه لا يفعل ذلك إلا مجنون أو زنديق"([[638]](#footnote-638)).

وروي عن الإمام أبي حنيفة كما في الهداية وغيرها: جواز قراءة القرآن بالفارسية في الصلاة مطلقا، وعن الصاحبين: إذا كان لا يحسن العربية، أما إذا كان يحسنها فلا يجوز، وتفسد صلاته إذا قرأ بغير العربية.

وروى أبو بكر الرازي: رجوع الإمام إلى قولهما وعليه الاعتماد([[639]](#footnote-639)).

وسئلت لجنة الفتوى في الأزهر عن كتابة القرآن بالحروف اللاتينية فأجابت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم بما نصه: "لا شك أن الحروف اللاتينية المعروفة خالية من عدة حروف توافق العربية، فلا تؤدي جميع ما تؤديه الحروف العربية فلو كتب القرآن الكريم بها على طريقة النظم العربي، كما يفهم من الاستفتاء لوقع الإخلال والتحريف في لفظه، ويتبعهما تغير المعنى وفساده، وقد قضت نصوص الشريعة بأن يصان القرآن الكريم من كل ما يعرضه للتبديل والتحريف، وأجمع علماء الإسلام سلفاً وخلفاً على أن كل تصرف في القرآن يؤدي إلى تحريف في لفظه أو تغيير في معناه ممنوع منعا باتا، ومحرم تحريماً قاطعاً وقد التزم الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم إلى يومنا هذا كتابة القرآن بالحروف العربية([[640]](#footnote-640)).

وقال العلامة الزرقاني في معرض حديثه عن كلام للإمام الغزالي فقال: "جاء في حديث المستصفى للغزالي ما نصه: ويدل على جوازه -أي جواز رواية الحديث بالمعنى للعالم- الإجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم فإذا جاز إبدال العربية بعجمية ترادفها فلأن يجوز إبدال عربية بعربية ترادفها وتساويها أولى... "

ونحن نقول إن عبارة الغزالي هذه تأبى هذا الاستنتاج من وجوه أولها ما حكاه من الإجماع في هذا المقام ومعلوم أن الإجماع لم ينعقد أبدا على جواز ترجمة القرآن بل كاد ينعقد على عدم الجواز)([[641]](#footnote-641)).

**مستند الإجماع:**

أما سبب التحريم فهو استحالة ترجمة القرآن بالمعنى الحرفي قال الزرقاني: "الاستحالة العادية والشرعية أي عدم إمكان وقوعها عادة وحرمة محاولتها شرعا ولنا على استحالتها العادية طريقان في الاستدلال:

الطريق الأول أن ترجمة القرآن بهذا المعنى تستلزم المحال وكل ما يستلزم المحال محال والدليل على أنها تستلزم المحال أنه لا بد في تحققها من الوفاء بجميع معاني القرآن الأولية والثانوية وبجميع مقاصده الرئيسية الثلاثة وكلا هذين مستحيل أما الأول فلأن المعاني الثانوية للقرآن مدلوله لخصائصه العليا التي هي مناط بلاغته وإعجازه كما بينا من قبل وما كان لبشر أن يحيط بها فضلا عن أن يحاكيها في كلام له وإلا لما تحقق هذا الإعجاز وأما الثاني فلأن المقصد الأول من القرآن وهو كونه هداية إن أمكن تحقيقه في الترجمة بالنسبة إلى كل ما يفهم من معاني القرآن الأصلية فهو لا يمكن تحقيقه بالنسبة إلى كل ما يفهم من معاني القرآن التابعة لأنها مدلولة لخصائصه العليا التي هي مناط إعجازه البلاغي كما سبق.

وكذلك مقصد القرآن الثاني وهي كونه آية لا يمكن تحقيقه فيما سواه من كلام البشر عربيا كان أو عجميا وإلا لما صح أن يكون أية خارقة ومعجزة غير ممكنة حين تتناول هذا المقصد قدرة البشر كيف والمفروض أن القرآن آية بل آيات ومعجزة بل معجزات لا يقدر عليها إلا الله وحده جل وعلا!.

ويجري هذا المجرى مقصد القرآن الثالث وهو كونه متعبدا بتلاوته فإنه لا يمكن أن يتحقق في الترجمة لأن ترجمة القرآن غير القرآن قطعا والتعبد بالتلاوة إنما ورد في خصوص القرآن وألفاظه عينها بأساليبها وترتيباته نفسها دون أي ألفاظ أو أساليب أخرى ولو كانت عربية مرادفة الألفاظ الأصل وأساليبه([[642]](#footnote-642)).

ولكن يعكر هذا الإجماع ما روي عن الإمام أبي حنيفة في خصوص الصلاة من جواز القراءة بالفارسية؛ لمن عجز عن العربية وكذلك ما روي عن شيخ الأزهر المراغي حيث يقول العلامة الزرقاني: ثم انبرى حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر للقول بجواز ترجمة القرآن، وكتب في ذلك رسالة عظيمة الشأن، وأيده آخرون وتصدى العلامة الكبير الشيخ مصطفى صبري شيخ الإسلام بتركيا سابقاً للرد على ذلك في كتاب دقيق سماه: مسألة ترجمة القرآن وظاهره آخرون"([[643]](#footnote-643)).

والظاهر أن مسألة القراءة في الصلاة شيء، ومسألة ترجمة القرآن وقراءته بغير اللغة العربية مطلقا شيء آخر، والكلام في الثاني دون الأول، ولا يلزم من جواز الأول على فرض تسليمه جواز الثاني، حتى ينسب إلى الإمام وصاحبيه القول بجواز ترجمة القرآن وقراءته خارج الصلاة، وكتابته بغير اللغة العربية، وكيف ذلك وقد أجمعت كتبهم على أن الخلاف في خصوص الصلاة، ولكن الإمام أبا حنيفة تراجع عن هذا القول كما ورد عن أصحابه ورجع للإجماع، أما الشيخ المراغي فمسبوق بالإجماع.

وعليه فالإجماع صحيح والله أعلم.

### مسألة: الإجماع على جواز الترجمة التفسيرية

تبين لنا فيما سبق حرمة ترجمة القرآن بالترجمة الحرفية، وأنه لا يجوز أن يترجم القرآن إلى أي لغة أخرى ترجمة حرفية، لأنه متعبد بلفظه والترجمة الحرفية تخل بإعجازه، بقي أن نبين حكم الترجمة التفسيرية، وهي "التي لا تراعى فيها تلك المحاكاة أي محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه بل المهم فيها حسن تصوير المعاني والأغراض كاملة ولهذا تسمى أيضا بالترجمة المعنوية وسميت تفسيرية لأن حسن تصوير المعاني والأغراض فيها جعلها تشبه التفسير"([[644]](#footnote-644)).

وهذه الترجمة حكى بعض العلماء اتفاقهم وإجماعهم على جوازها، لأنها تفسير لكلام الله، لا ذات كلام الله.

قال الشاطبي: وقد نفى ابن قتيبة([[645]](#footnote-645))([[646]](#footnote-646)) إمكان الترجمة في القرآن -يعني: على هذا الوجه الثاني- فأما على الوجه الأول،-أي المعاني الأصلية- فهو ممكن، ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامة، ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه، وكان ذلك جائزا باتفاق أهل الإسلام، فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي([[647]](#footnote-647)).

وقال د. محمد حسين الذهبي: "وحيث اتفقت كلمة المسلمين وانعقد إجماعهم على جواز تفسير القرآن لمن كان من أهل التفسير بما يدخل تحت طاقته البشرية، بدون إحاطة بجميع مراد الله، فإنا لا نشك في أن الترجمة التفسيرية للقرآن داخلة تحت هذا الإجماع أيضاً"([[648]](#footnote-648)).

ويبقى أن هناك إشكالاً نحو الترجمة التفسيرية، قال الشيخ مناع القطان، بعد أن نقل بعض كلام الإمام أبي إسحاق الشاطبي السابق: "ومع هذا فإن ترجمة المعاني الأصلية لا تخلو من فساد، فإن اللفظ الواحد في القرآن قد يكون له معنيان أو معان تحتملها الآية فيضع المترجم لفظًا يدل على معنى واحد حيث لا يجد لفظًا يشاكل اللفظ العربي في احتمال تلك المعاني المتعددة.

وقد يستعمل القرآن اللفظ في معنى مجازي فيأتي المترجم بلفظ يرادف اللفظ العربي في معناه الحقيقي. ولهذا ونحوه وقعت أخطاء كثيرة فيما تُرجم لمعاني القرآن.

وما ذهب إليه الشاطبي واعتبره حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي ليس على إطلاقه. فإن بعض العلماء يخص هذا بمقدار الضرورة في إبلاغ الدعوة، بالتوحيد وأركان العبادات، ولا يتعرض لما سوى ذلك، ويؤمر من أراد الزيادة بتعلم اللسان العربي"([[649]](#footnote-649)).

قال د. شايع الأسمري: "وهذه الترجمة عارضها بعض العلماء، وأجازها آخرون، وعلى رأس المجيزين لهذا النوع من الترجمة مشيخة الأزهر، ثم فتوى صدرت عن دار الإفتاء بالرياض مضمونُها جواز هذا النوع من الترجمة بشرط أن يُفهم المعنى فهما صحيحا، وأن يعبّر عنه من عالمٍ بما يُحيل المعاني باللغات الأخرى تعبيراً دقيقاً، يفيد المعنى المقصود من نصوص القرآن، ونقلوا عن شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ما يُفيد جواز هذا النوع"([[650]](#footnote-650)).

والظن والله أعلم أن الكل مجمع على أصل المسألة، وهو جواز الترجمة التفسيرية للقرآن باللغات المختلفة، ولكن اختلفوا في تطبيقاتها وشروطها.

والله أعلم.

# الباب الرابع: الإجماعات المتعلقة بالأداء والرسم وما يتعلق بهما.

وفيه ثلاثة فصول:

* **الفصل الأول**: الإجماع في التجويد والوقف والابتداء.
* **الفصل الثاني**: الإجماع في عد الآي ورسمها.
* **الفصل الثالث**: الإجماع في القراءات.

## الفصل الأول: الإجماع في التجويد والوقف والابتداء

**مسألة: الإجماع على حرمة قراءة القرآن بألحان الغناء**

وردت السنة النبوية بالأمر بتحسن الصوت ومدح الصوت الحسن في القرآن فقال صلى الله عليه وسلم: (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به)([[651]](#footnote-651))، وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (زينوا القرآن بأصواتكم)([[652]](#footnote-652))، وقال صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود)([[653]](#footnote-653)).

قال النووي: "أجمع العلماء رضي الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين، على استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة، فنحن مستغنون عن نقل شيء من أفرادها، ودلائل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند الخاصة والعامة كحديث زينوا القرآن بأصواتكم وحديث لقد أوتي هذا مزمارا وحديث ما أذن الله وحديث لله أشد أذناً([[654]](#footnote-654)).

على ألا يخرج هذا عن التحسين إلى التطريب والتلحين بألحان الغناء، وكل ذلك مما يمنع من مقصود القرآن وتدبره.

قال القرطبي بعد أن ذكر ما يفعله القراء من التطريب والتمطيط في قراءة القرآن: "...فذلك حرام باتفاق، كما يفعل القراء بالديار المصرية الذين يقرءون أمام الملوك والجنائز، ويأخذون على ذلك الأجور والجوائز، ضل سعيهم، وخاب عملهم، فسيحتلون بذلك تغيير كتاب الله، ويهونون على أنفسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا في تنزيله ما ليس فيه، جهلا بدينهم، ومروقا عن سنة نبيهم، ورفضا لسير الصالحين فيه من سلفهم، ونزوعا إلى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فهم في غيهم يترددون، وبكتاب الله يتلاعبون، فإنا لله وإنا إليه راجعون"([[655]](#footnote-655)).

قال الماوردي: "القراءة بالألحان الموضوعة ان أخرجت لفظ القرآن عن صيغته، بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود، أو مد مقصور، أو تمطيط يخفي به بعض اللفظ ويتلبس المعنى، فهو حرام يفسق به القارئ، ويأثم به المستمع؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج، والله تعالى يقول: ﭽ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼ الزمر: ٢٨. قال: وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا"([[656]](#footnote-656)).

قال النووي معقباً على كلام الماوردي: "وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة، مصيبة ابتلي بها بعض الجهلة الطغام الغشمة، الذين يقرؤون على الجنائز وبعض المحافل، وهذه بدعة محرمة ظاهرة، يأثم كل مستمع لها كما قاله أقضى القضاة الماوردي ويأثم كل قادر على إزالتها أو على النهي عنها إذا لم يفعل ذلك، وقد بذلت فيها بعض قدرتي وأرجو من فضل الله الكريم"([[657]](#footnote-657)).

قال ابن رجب([[658]](#footnote-658)): "مما حدث في الإسلام بعد انقراض القرون الفاضلة، وكان قد حدث قبل ذلك حدثان أحدهما: قراءة القرآن بالألحان بأصوات الغناء وأوزانه وإيقاعاته، على طريقة أصحاب الموسيقى، فرخص فيه بعض المتقدمين؛ إذا قصد به الاستعانة على إيصال معاني القرآن إلى القلوب للتحزين والتشويق والتخويف والترقيق، وأنكر ذلك اكثر العلماء ومنهم من حكاه إجماعا، ولم يثبت فيه نزاعاً منهم أبو عبيد وغيره من الأئمة، وفي الحقيقة: هذه الألحان المبتدعة المطربة، تهيج الطباع، وتلهي عن تدبر ما يحصل له من الاستماع، حتى يصير الالتذاذ بمجرد سماع النغمات الموزونة، والأصوات المطربة، وذلك يمنع المقصود من تدبر معاني القرآن"([[659]](#footnote-659)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يسوغ أن يقرأ القرآن بألحان الغناء، ولا أن يقرن به من الألحان ما يقرن بالغناء من الآلات وغيرها، لا عند من يقول بإباحة ذلك، ولا عند من يحرمه، بل المسلمون متفقون على الإنكار"([[660]](#footnote-660)).

قال ابن كثير: "قراءة القرآن بالألحان التي يسلك بها مذاهب الغناء، نص الأئمة على النهي عنه، فأما إن خرج إلى التمطيط الفاحش؛ الذي يزيد بسببه حرفاً أو ينقص حرفاً، فقد اتفق العلماء على تحريمه"([[661]](#footnote-661)).

**مستند الإجماع:**

قال الله تعالى ﮁ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﮀ المزمل: ٤ فدل على وجوب التجويد والتفصيل والتأني في القراءة.

قال الطبري: "وقوله: ﮁ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﮀ يقول جلّ وعزّ: وبين القرآن إذا قرأته تبيينا، وترسل فيه ترسلا"([[662]](#footnote-662)).

قال القرطبي: "أي لا تعجل بقراءة القرآن بل اقرأه في مهل وبيان مع تدبر المعاني. وقال الضحاك: اقرأه حرفا حرفا"([[663]](#footnote-663)).

وهذا يفيد المنع من قراءة القرآن بالألحان المطربة لأنه يلهي عن تدبر القرآن وينافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة.

إن قراءة القرآن بالألحان إنما هو بدعة لم يشرعها الله ولا رسوله ومعلوم أن الأصل في العبادات المنع، إلا ما ورد الشرع بإباحته.

وعليه فهذا الإجماع لا غبار عليه والله أعلم.

**مسألة: الإجماع على وجوب تعلم الوقف والابتداء**

أنزل الله تعالى كتابه على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأمره بترتيله فقال تعالى ﮁ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﮀ المزمل: ٤، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأه كما أنزل عليه، ويعلم صحابته – رضي الله عنهم- ذلك، ويحث الناس على تعلمه وأخذه ممن يتقنه فقال صلى الله عليه وسلم: (من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد)([[664]](#footnote-664))،ورتب الأجر الجزيل على من يتقنه فقال: (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق، له أجران)([[665]](#footnote-665))، ومن أهم ما يحتاجه القارئ لكتاب الله معرفة الوقف والابتداء.

قال الصفاقسي([[666]](#footnote-666)): "ومعرفة الوقف والابتداء متأكد غاية التأكيد؛ اذ لا يتبين معنى كلام الله ويتم على أكمل وجه، إلا بذلك فربما قارئ يقرأ ويقف قبل تمام المعنى، فلا يفهم هو ما يقرأ ومن يسمعه كذلك، ويفوت بسبب ذلك ما لأجله يقرا كتاب الله تعالى، ولا يظهر مع ذلك وجه الاعجاز، بل ربما يُفهم من ذلك غير المعِنى المراد، وهذا فساد عظيم، ولهذا اعتنى بعمله وتعليمه والعمل به المتقدمون والمتأخرون، وألَّفوا فيه من الدواوين المطولة والمتوسطة والمختصرة، ما لا يعد كثرة، ومن لم يلتفت لهذا ويقف أين شاء، فقد خرق الإجماع وحاد عن إتقان القراءة وتمام التجويد"([[667]](#footnote-667)).

فتعلمه والاعتناء به واجب بإجماع الصحابة حكى هذا الإجماع ابن الجزري، والسيوطي.

قال ابن الجزري: " ولذلك حضَّ الأئمة على تعلمه ومعرفته، ما قدمنا عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قوله: "الترتيل معرفة الوقوف وتجويد الحروف([[668]](#footnote-668))"، وروينا عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: قد عشنا برهة من دهرنا، وإن أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن وتنزل السورة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فيتعلم حلالها وحرامها وأمرها وزاجرها وما ينبغي أن يوقف عنده منها([[669]](#footnote-669)). ففي كلام علي - رضي الله عنه - دليل على وجوب تعلمه ومعرفته وفي كلام ابن عمر رضي الله عنه برهان على أن تعلمه إجماع من الصحابة - رضي الله عنهم"([[670]](#footnote-670)).

ذكر السيوطي إجماع الصحابة على تعلم الوقف والاعتناء به**،** فقال: "وقول ابن عمر: "لقد عشنا برهة من دهرنا " يدل على أن ذلك إجماع من الصحابة ثابت"([[671]](#footnote-671)).

**مستند الإجماع:**

ما ثبت أن الإمام عليا رضي الله عنه لما سئل عن قوله تعالى: ﮁ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﮀ قال: "الترتيل معناه تجويد الحروف ومعرفة الوقوف".

وما رواه ابن أبي مليكة عن أم سلمة رضي الله عنها حين سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: "كان رسول صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته ﮁ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﮀ - ثم يقف - ﮁ ﭛ ﭜ ﮀ - ثم يقف - وكان يقرأ ﮁ ﭞ ﭟ ﭠ ﮀ، وفي رواية أخرى قالت: قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﮁ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﮀ. يقطع قراءته آية آية"([[672]](#footnote-672)).

قال ابن الجزري: "وصح، بل تواتر عندنا تعلمه والاعتناء به من السلف الصالح كأبي جعفر يزيد بن القعقاع إمام أهل المدينة الذي هو من أعيان التابعين وصاحبه الإمام نافع بن أبي نعيم و أبي عمرو بن العلاء و يعقوب الحضرمي وعاصم بن أبي النجود وغيرهم من الأئمة، وكلامهم في ذلك معروف، ونصوصهم عليه مشهورة في الكتب، ومن ثم اشترط كثير من أئمة الخلف على المجيز أن لا يجيز أحدا إلا بعد معرفته الوقف والابتداء، وكان أئمتنا يوقفوننا عند كل حرف ويشيرون إلينا فيه بالأصابع سنة أخذوها كذلك عن شيوخهم الأولين - رحمة الله عليهم أجمعين -، وصح عندنا عن الشعبي([[673]](#footnote-673))، وهو من أئمة التابعين علما وفقها ومقتدى أنه قال: "إذا قرأت ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ الرحمن: ٢٦ فلا تسكت حتى تقرأ و ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼ الرحمن: ٢٧([[674]](#footnote-674)).

وعليه فهذا الإجماع صحيح ولا إشكال عليه. والله أعلم.

## الفصل الثاني: الإجماع في عد الآي ورسمها.

### مسألة: الإجماع على ألا يسمى رأس الآية قافية

لما عجز الكفار عن معارضة القرآن الكريم مع أنهم أهل الفصاحة والبلاغة، بدأوا بكيل التهم لهذا الكتاب العزيز، وللنبي صلى الله عليه وسلم ليصرفوا الناس عنه فقالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم ساحر ومجنون وشاعر، مع يقينهم أنه ليس كذلك، وان هذا الكتاب ليس من عند البشر، ولا يطيقونه، ولا يستطيعون الإتيان بمثله، فنزلت آيات القرآن الكريم مدافعة عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وتنفي عنه صفة الشعر فقال: ﮁ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﮀ يس: ٦٩، فنفى عنه صفة الشعر فوجب أن لا يماثل القران به، ولا حتى بمصطلحاته.

ولما كانت القافية هي جزء أساسي في الشعر فإن العلماء حرموا أن تسمى رؤوس الآي قوافي وسموها فاصلة، والذى دعاهم إلى تسمية كل ما في القرآن فواصل ولم يسموا ما تماثلت حروفه سجعاً أو قافية رغبتهم في تنزيه القرآن عن الوصف اللاحق بغيره من الكلام المروى عن الكهنة وغيرهم.

وتقع الفاصلة عند الاستراحة في الخطاب لتحسين الكلام بها، وهي الطريقة التي يباين بها القرآن سائر الكلام.

أما تسميتها فاصلة فلقوله تعالى: ﮁ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﮀ فصلت: ٣

لأن القرآن من صفات الله عز وجل؛ فلا يجوز وصفه بصفة لم يرد الإذن بها، وإن صح المعنى([[675]](#footnote-675)).

قال الزركشي: "يمتنع استعمال القافية في كلام الله تعالى: لأن الشرع لما سلب عنه اسم الشعر، وَجَب سلب القافية أيضاً عنه لأنها منه"([[676]](#footnote-676)).

قال السيوطي: "ولا يجوز تسميتها قوافي إجماعاً؛ لأن الله تعالى لما سلب عنه اسم الشعر وجب سلب القافية عنه أيضا لأنها منه، وخاصة في الاصطلاح وكما يمتنع استعمال القافية فيه يمتنع استعمال الفاصلة في الشعر؛ لأنها صفة الكتاب الله تعالى فلا تتعداه "([[677]](#footnote-677)).

**مستند الإجماع:**

أن الله عز وجل نفى عن نبيه صلى الله عليه وسلم صفة الشعر فقال تعالى ﮁ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﮀ يس: ٦٩، فوجب أن ينفى عن كل ما يتعلق به، والقوافي هي من الشعر، فلا يجوز بحال تسمية فواصل الآيات قوافي، لأنه تشبيه له به.

قال الشيح رشيد رضا: "والقرآن ليس بشعر، ولا التزام فيه للسجع، وهو من الله الذي لا تعرض له الضرورة، بل هو على كل شيء قدير، وهو العليم الحكيم الذي يضع كل شيء في موضعه"([[678]](#footnote-678)).

وينبغي التنبيه إلى أن السجع لا يدخل في مسألتنا، والخلاف فيها مشهور، لكن تسمية رؤوس الآي قوافي فلا خلاف فيها، والإجماع ثابت. والله أعلم.

### مسألة الإجماع على تحريم كتابة المصحف بغير الرسم العثماني

أنزل الله تعالى كتابه الكريم على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بلسان عربي مبينكما قال تعالى: ﭽ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ الشعراء: ١٩٣ – ١٩٥.

ولم يكتفِ النبي صلى الله عليه وسلم بحفظه وتعليمه للصحابة رضي الله عنهم فقط بل أمر بكتابته، فكلما نزل عليه شيء من الوحي جمع كتاب الوحي فأمر بكتابة ما نزل عليه، بل كان ينهى أن يكتب عنه شيء سوى القرآن كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تكتبوا عني، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه)([[679]](#footnote-679)).

وكان كثير من الصحابة لديهم مصاحفهم الخاصة بهم، حتى جمع عثمان بن عفان رضي الله عنه القرآن خشية الفتنة وتفرق الأمة فأمر بجمع القرآن ونسخه وأرسل نسخا إلى الأمصار فيؤمر الناس باعتمادها والتزام القراءة بما يوافقها وأمر بإحراق ما عداها من المصاحف ففي صحيح البخاري: "حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق"([[680]](#footnote-680)).

فأجمعت الأمة الإسلامية على ما كتب الخليفة الراشد عثمان بن عفان- رضي الله عنه –وذلك لأن رسم المصاحف العثمانية، ظفر بأمور: كل واحد منها يجعله جديرا بالتقدير ووجوب الاتباع، تلك الأمور هي:

* إجماع الصحابة وكانوا أكثر من اثني عشر ألف صحابي رضي الله عنهم.
* ثم إجماع الأمة عليه بعد ذلك، في عهد التابعين والأئمة المجتهدين.

واتباع الرسول واجب فيما أمر به أو أقر عليه؛ لقوله تعالى: ﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭼ آل عمران: ٣١.

والاهتداء بهدي الصحابة واجب، خصوصا الخلفاء الراشدين، لحديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وفيه يقول صلى الله عليه وسلم:(فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ)([[681]](#footnote-681)).

وممن حكى إجماع الأمة على ما كتب عثمان الإمام أبو عمرو الداني، في كتابه المقنع، إذ يروي بإسناده إلى مصعب بن سعد قال:" أدركت الناس حين شقق عثمان - رضي الله عنه - المصاحف، فأعجبهم ذلك ولم يعبه أحد"([[682]](#footnote-682)).

وروى السخاوي([[683]](#footnote-683)) بسنده: أنَّ مالكاً - رحمه الله - سئل: أرأيت من استكتب مصحفا، أترى أن يكتب على ما استحدثه الناس من الهجاء اليوم؟

فقال: " لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتبة الأولى([[684]](#footnote-684)).

قال أبو عمرو الداني: ولا مُخالف لِمالكٍ من علماء الأمة في ذلك([[685]](#footnote-685)).

ولم يعرف أن أحدا خالف في رسم هذه المصاحف العثمانية.

وانعقاد الإجماع على تلك المصطلحات في رسم المصحف: دليل على أنه لا يجوز العدول عنها إلى غيرها([[686]](#footnote-686)).

قال ابن الجزري بعد أن ذكر عدة أمثلة على وجوب موافقة الرسم العثماني وأنه شرط لصحة القراءة: "ونحو ذلك مما يدل تجرده عن النقط والشكل وحذفه وإثباته على فضل عظيم للصحابة رضي الله عنهم في علم الهجاء خاصة، وفهم ثاقب في تحقيق كل علم، فسبحان من أعطاهم وفضلهم على سائر هذه الأمة"([[687]](#footnote-687)).

وقد اختلف العلماء في الالتزام بكتابة القرآن الكريم، فهناك أراء ثلاثة في كتابة المصاحف:

1. تحريم مخالفة مصحف عثمان في حرف، ووجوب كتابته على الكتبة الأولى.

2. جواز مخالفته.

3. وجوب كتابته بالإملاء الشائع عند الناس و لاسيما للعامة و الطلبة الصغار، وبالرسم العثماني للخواص من أهل العلم.

و الرأي الأول هو رأي الكثرة من العلماء و من القائلين به الإمام مالك رحمه الله.

و الرأي الثاني فقد قال به جماعة من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله، وابن خلدون([[688]](#footnote-688)) في مقدمته([[689]](#footnote-689)).

و الرأي الثالث فإن أشهر القائلين به الإمام العز بن عبد السلام([[690]](#footnote-690)) حمه الله([[691]](#footnote-691)).

والراجح:

أن مخالفة مصحف عثمان لا تجوز، وأما ما ذهب إليه أصحاب المذهبين الآخرين، فيمكن الرد عليهم بما يلي:

1- فيهما مخالفة لإجماع الصحابة والتابعين وأهل القرون المفضلة.

2- القواعد الإملائية العصرية عُرْضة للتغيير والتبديل في كل عصر، وفي كل جيل، فلو أخضعنا رسم القرآن الكريم لتلك القواعد لأصبح القرآن عرضة للتحريف فيه.

3- الرسم العثماني لا يُوقع الناس في الحيرة والالتباس؛ لأن المصاحف أصبحت منقوطة مشكلة؛ بحيث وُضعت علامات تدل على الحروف الزائدة، أو الملحقة بدل المحذوفة، فلا مخافة على وقوع الناس في الحيرة والالتباس([[692]](#footnote-692)).

**مستند الإجماع:**

1- إقرار النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم لهذه الكتبة، فقد كان للنَّبِيّ صلى الله عليه وسلم كُتَّاب يكتبون الوحي، وقد كتبوا القرآن على هذا الرسم بين يديه، وأقرهم على تلك الكتابة، ومضى عهده صلى الله عليه وسلم والقرآن على هذه الكتبة، لم يحدث فيه تغيير ولا تبديل، من ذلك ما ورد من أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم كان يوقف كُتَّابه على قواعد رسم القرآن، ويوجههم في رسم القرآن وكتابته.

أ- فعن معاوية – رضي الله عنه- أنه كان يكتب بين يدي النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، فقال له: (أَلِق الدواةَ([[693]](#footnote-693))، وحرِّف القلمَ، وأقِم الباء، وفرِّق السينَ، ولا تعوِّر الميم، وحسِّن (الله)، ومدّ الرحمن، وجوِّد الرحيم)([[694]](#footnote-694)).

ب- وعن أنس رضي الله عنه أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كتب أحدكم بسم الله الرحمن الرحيم)، فليمدَّ الرحمن)([[695]](#footnote-695)).

2- أن هذا فعل الصحابة فلم يخالفوا ما رسمه عثمان في المصاحف، ومنعوا ما سواه.

3- إجماع الأمة المعصوم من الخطأ بعد ذلك في عهد التابعين والأئمة المجتهدين على تلقِّي ما نُقِل في المصاحف العثمانية التي أرسلها إلى الأمصار بالقبول، وعلى ترك ما سوى ذلك([[696]](#footnote-696)).

فهذا إجماعٌ من الأمة على ما تضمنته هذه المصاحف، وعلى ترك ما خالفها من زيادة ونقص، وإبدال كلمةٍ بأخرى، أو حرف بآخر.

ولذلك جعل الأئمة موافقة الرسم العثماني ولو احتمالاً شرطًا لقبول القراءة، فقالوا: كل قراءة ساعدها خط المصحف، مع صحة النقل، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب، فهي المعتبرة([[697]](#footnote-697)).

وقال القاضي عياض: "أجمع المسلمون على أن من نقص حرفًا قاصدًا لذلك، أو بدله بحرفٍ مكانه، أو زاد فيه حرفًا مِمَّا لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع، وأُجمع على أنه ليس من القرآن -عامدًا لكل هذا، فهو كافر"([[698]](#footnote-698)).

قال البيهقي: "مَن كَتَب مصحفًا، فينبغي أن يحافظ على الهجاء التي كتبوا بِها تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيها، ولا يغير مِمَّا كتبوه شيئًا؛ فإنَّهم كانوا أكثرَ علمًا، وأصدقَ قلبًا ولسانًا، وأعظمَ أمانةً منَّا، فلا ينبغي لنا أن نظن بأنفسنا استدراكًا عليهم، ولا تسَقُّطًا لَهم"([[699]](#footnote-699)).

وعن زيد بن ثابت قال: "القراءة سنةٌ، يعني ألا تخالف الناس برأيك في الاتباع"([[700]](#footnote-700)).

قال البيهقي: "إنما أراد -والله أعلم- أن اتباع مَن قبلنا في الحروف وفي القراءات سنةٌ متبعةٌ، ولا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمامٌ، ولا مخالفة القراءة التي هي مشهورةٌ، وإن كان غيرُ ذلك سائغًا في اللغة، أو أظهرَ منها"([[701]](#footnote-701)).

وقال أيضًا: وبِمعناه بلغني عن أبي عبيد في تفسير ذلك، قال: "وترى القرَّاء لم يلتفتوا إلى مذاهب العربية في القراءة، إذا خالف ذلك خطَّ المصحف، وزاد: واتِّباعُ حروف المصاحف عندهم كالسنن القائمة التي لا يجوز لأحدٍ أن يتعدَّاها"([[702]](#footnote-702)).

قال ابن درستويه([[703]](#footnote-703)): "خطان لا يُقاس عليهما: خط المصحف، وخط تقطيع العروض... ووجدنا كتاب الله -جلَّ ذكره- لا يُقاس هجاؤه، ولا يُخالَف خطُّه، ولكنه يُتَلقَّى بالقبول على ما أُودع المصحفَ"([[704]](#footnote-704)).

والقول بعدم جواز كتابة المصحف على غير الرسم العثماني هو قول أهل المذاهب الفقهية الأربعة.

قال العلامة محمد بن العاقب الشنقيطي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| رســـــــــــــمُ الكِتــــــــــابِ سنَّـــــــــــــــــــــــةٌ متَّبـــــــــعهْ |  | كما نحَا أهلُ المناحي الأربعهْ([[705]](#footnote-705)). |

وقد نقل الإمام الجعبري([[706]](#footnote-706))، وغيره إجماع الأئمة الأربعة على وجوب اتِّباع رسم المصحف العثماني([[707]](#footnote-707)).

وفيما يأتي أقوال بعض فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسألة:

- **الأحناف**: قال في المحيط البرهاني: إنه ينبغي ألا يكتب المصحف بغير الرسم العثماني([[708]](#footnote-708)).

- **المالكية**: سئل مالك رحمه الله: هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: لا، إلا على الكتبة الأولى([[709]](#footnote-709)).

قال السخاوي: والذي ذهب إليه مالكٌ هو الحقُّ، إذ فيه بقاء الحالة الأولى، إلى أن تعلمها الطبقة الأخرى، ولا شك أن هذا هو الأَحرى بعد الأُخرى، إذ في خلاف ذلك تجهيل الناس بأولية ما في الطبقة الأولى([[710]](#footnote-710)).

قال أبو عمرو الداني: ولا مُخالف لِمالكٍ من علماء الأمة في ذلك([[711]](#footnote-711)).

**- الشافعية**: قال في حاشية الجمل على شرح المنهج: (الربا) تكتب بِهما، أي: الواو والألف معًا، فتكتب الواو أولاً في الباء، والألف بعدها، وهذه طريقة المصحف العثماني، وقوله: "وبالياء"، أي: في غير القرآن؛ لأن رسمه سنةٌ متبعة([[712]](#footnote-712)).

**- الحنابلة**: قال الإمام أحمد بن حنبل: يحرم مخالفة مصحف الإمام في واوٍ أو ألفٍ أو ياء، أو غير ذلك([[713]](#footnote-713)).

**والخلاصة**: أنه لا يجوز كتابة المصحف بحروف غير عربية، بل ولا ما يخالف الكتبة الأولى من قواعد الإملاء الحالية بل يلتزم بكتابة المصاحف على ما كان عليه الصحابة، وأن هذا الإجماع صحيح يعتد به ولكنه في نفس الوقت إجماع ضعيف لضعف عبارة الإجماع وقلة المؤدين له، أما مخالفوه فهم متأخرون عنه ولا يعتد بخلافهم والله أعلم.

## الفصل الثالث: الإجماع في القراءات.

### مسألة: الإجماع على وجوب تواتر نقل القرآن

أجمع العلماء على وجوب تواتر القرآن وأنه ركن من أركان القراءة، وأن مالم يكن متواتراً فليس بقرآن، وعلى هذا نص جماعة من أهل العلم:

قال الطوفي([[714]](#footnote-714)): "والإجماع على تواتر القرآن([[715]](#footnote-715))"، وقال: "ولا نزاع بين المسلمين في تواتر القرآن([[716]](#footnote-716))".

قال الزرقاني: "فلا بد من التواتر عند أئمة المذاهب الأربعة ولم يخالف منهم أحد فيما علمت بعد الفحص الزائد. وصرح به جماعات لا يحصون كابن عبد البر وابن عطية وابن تيمية والتونسي في تفسيره والنووي والسبكي والإسنوي، والأذرعي، والزركشي، والدميري، وابن الحاجب والشيخ خليل وابن عرفة وغيرهم رحمهم الله تعالى"([[717]](#footnote-717)).

ويقول اللكنوي: "قالوا: اتفاقاً ما نقل آحاداً فليس بقرآن قطعاً ولم يعرف فيه خلاف لواحد من أهل المذاهب" ([[718]](#footnote-718)).

وقال الشيخ الشنقيطي: "إن ما نقل آحاداً كقراءة(متتابعات)المذكورة لا يكون قرآناً، وهذا لا خلاف فيه" ([[719]](#footnote-719)).

ويقول الكوراني([[720]](#footnote-720)): "لانعقاد الإجماع على أن التواتر شرط في إطلاق لفظ القرآن" ([[721]](#footnote-721)).

ومما ينبغي ذكره والتنبيه اليه، هو ما ذكره بعض المحققين من التفريق بين القرآن والقراءات حيث إن القرآن هو الوحي المنزل للإعجاز والتعبد، أما القراءات فهي:ــ اختلاف ألفاظ الوحي المذكورة في كمية الحروف أو كيفيتها من تخفيف أو تثقيل، وتسهيل أو تحقيق، ونحو ذلك بحسب اختلاف لغات العرب([[722]](#footnote-722)).

قال الزرقاني: "فإن القول بعدم تواتر القراءات السبع لا يستلزم القول بعدم تواتر القرآن. كيف وهناك فرق بين القرآن والقراءات السبع بحيث يصح أن يكون القرآن متواترا في غير القراءات السبع أو في القدر الذي اتفق عليه القراء جميعا أو في القدر الذي اتفق عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب قراء كانوا أو غير قراء بينما تكون القراءات السبع غير متواترة وذلك في القدر الذي اختلف فيه القراء ولم يجتمع على روايته عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب في كل طبقة وإن كان احتمالا ينفيه الواقع"([[723]](#footnote-723)).

وأنه لا نزاع بين المسلمين في تواتر القرآن([[724]](#footnote-724)) الذي بين دفتي المصحف، وإنما الخلاف في تواتر كل واحدة من القراءات السبع.

قال ابن خلدون: في مقدمته: "القرآن كلام الله المنزل على نبيّه، المكتوب بين دفتي المصحف، وهو متواتر بين الأمة، إلا أن الصحابة رووه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على طرق مختلفة في بعض ألفاظه، وكيفيات الحروف في أدائها، وتنوقل ذلك واشتهر، إلى أن استقرت منها سبع طرق معينة، تواتر نقلها أيضا بأدائها... وهذه القراءات السبع معروفة في كتبها، وقد خالف بعض الناس في تواتر طرقها لأنها عندهم كيفيات للأداء، وهو غير منضبط، وليس ذلك عندهم بقادح في تواتر القرآن، وأباه الأكثر، وقالوا بتواترها، وقال آخرون بتواتر غير الأداء منها، كالمدّ والتسهيل، لعدم الوقوف على كيفيته بالسمع، وهو الصحيح"([[725]](#footnote-725)).

ومسألة تواتر القراءات اختلف أهل العلم في اشتراطه، فاشترطها الجمهور من القرَّاء، وخالف بعض العلماء يقول الزركشي: "القراءات عن الأئمة السبعة متواترة عند الأكثرين([[726]](#footnote-726))".

وذكر الشوكاني أن جماعة من القراء نقلوا الإجماع على أن هذه القراءات منها ما هو متواتر، ومنها ما هو آحاد، وأنه لم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع، إلى أن قال عن القول بتواتر جميع السبع: "وإنما هو قولٌ قالَه بعضُ أهل الأصول، وأهل الفن أخبر بفنهم"([[727]](#footnote-727)).

قال الحافظ ابن الجزري: "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها([[728]](#footnote-728)).....وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن ولم يكتف فيه بصحة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وإن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن...قد كنت قبل أجنح إلى هذا القول، ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف"([[729]](#footnote-729)).

ثم قال: قال الإمام أبو محمد مكيّ: إن جميع ما روي في القرآن على ثلاثة أقسام: **قسم يقرأ به اليوم**. وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال. وهي أن ينقل عن الثقات عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائغا، ويكون موافقا لخط المصحف- فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قرئ به وقطع على مغيّبه وصحته وصدقه. لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقة خط المصحف. وكفر من جحده.

**القسم الثاني**: ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف. فهذا يقبل ولا يقرأ به. لعلتين:

إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد. ولا يثبت قرآن، يقرأ به، بخبر الواحد. والعلة الثانية أنه مخالف لما قد أجمع عليه، فلا يقطع على مغيّبه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به، ولا يكفر من جحده، ولبئس ما صنع إذا جحده.

القسم الثالث: هو ما نقله غير ثقة، أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية، فهذا لا يقبل، وإن وافق خط المصحف.

قال ابن الجزريّ: مثال القسم الأول: مالك، وملك. يخدعون، ويخادعون، وأوصى، ووصى. وتطوع، ويطوع. ونحو ذلك من القراءات المشهورة.

ومثال القسم الثاني: قراءة عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء (والذكر والأنثى) في ﮁ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮀ الليل: ٣ وقراءة ابن عباس: (وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا)، (وأما الغلام فكان كافرا) ونحو ذلك مما ثبت برواية الثقات.

**واختلف العلماء** في جواز القراءة بذلك في الصلاة. فأجازها بعضهم. لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرءون بهذه الحروف في الصلاة. وهذا أحد القولين لأصحاب الشافعيّ وأبي حنيفة. وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد. وأكثر العلماء على عدم الجواز. لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم. وإن ثبتت بالنقل، فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثمانيّ([[730]](#footnote-730)).

أو أنها لم تنقل إلينا نقلا يثبت بمثله القرآن. أو أنها لم تكن من الأحرف السبعة.

ومقال القسم الثالث، مما نقله غير ثقة: كثير مما في كتب الشواذ مما غالبه إسناده ضعيف. كقراءة ابن السّميفع([[731]](#footnote-731)) و أبي السمال([[732]](#footnote-732)) وغيرهما في ﮁ ﮄ ﮅ ﮀ يونس: ٩٢، ننحيك بالحاء المهملة. وكالقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعيّ ونقلها عنه أبو القاسم الهذليّ وغيره فإنها لا أصل لها. ومنها ﮁ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﮀ فاطر: ٢٨ برفع الهاء ونصب الهمزة. وقد راج ذلك على أكثر المفسرين ونسبها إليه وتكلف توجيهها. قال ابن الجزريّ: وإن أبا حنيفة لبريء منها. ومثال ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية، ولا يصدر مثله إلا على وجه السهو والغلط، وعدم الضبط. يعرفه الأئمة المحققون، والحفاظ الضابطون، وهو قليل جدا، بل لا يكاد يوجد([[733]](#footnote-733)).

فاشترط اتصال السند وصحته ولذا نجده يقول في طيبة النشر عندما ذكر اركان القراءة قال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فكل ما وافق وجه نحوي |  | وكان للرسم احتمالاً يحوي |
| وصح إسناداً هو القران |  | فهذه الثلاثة الأركــــــــــــــــان([[734]](#footnote-734)). |

وعليه فإن اشتراط تواتر نقل القرآن أمر مجمع عليه -مع التفريق بين تواتر القرآن وتواتر القراءات- ويكون الاجماع على تواتر القرآن ثابتاً لا ينقضه شيء والله أعلم.

### مسألة: الإجماع على أن القراءة المتواترة حجة

التواتر شرط للقراءة الصحيحة، فإذا ثبت تواتر القراءة فقد ثبتت قرآنيتها وحجيتها، فتكون حجة على غيرها مقدمة عليه.

قال القرطبي: "وقد أجمع المسلمون في هذه الأعصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الأئمة -أي القراء السبعة- مما رووه، ورأوه من القراءات، وكتبوا في ذلك مصنفات فاستمر الإجماع على الصواب، وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب، وعلى هذا الأئمة المتقدمون، والفضلاء المحققون كالقاضي أبي بكر بن الطيب و الطبري وغيرهما([[735]](#footnote-735)).

ونقل النيسابوري([[736]](#footnote-736)) عن الشافعي في مسألة أن المرأة إذا انقطع حيضها لا يحل مجامعتها إلا بعد أن تغتسل عن الحيض فاستدل بقوله تعالى: ﮁ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﮀ البقرة: ٢٢٢، وقال: "إن القراءة المتواترة حجة بالإجماع"([[737]](#footnote-737)).

**مستند الإجماع:**

أن الخبر المتواتر يفيد العلم القطعي وهو قول كافة أهل العلم([[738]](#footnote-738))، فإذا ثبت بالتواتر العلم القطعي فإنه حجة.

أن التواتر شرط في صحة القراءة، فإذا ثبت التواتر للقراءة فقد أثبتنا أنها قراءة صحيحة والقراءة الصحيحة يحتج بها، بالإجماع.

قال السمعاني: فأما الكتاب فهو أم الدلائل وقيم البيان لجميع الأحكام قال الله تعالى: ﮁﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﮀ النحل: ٨٩ وقال الله تعالى: ﮁ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮀ الأنعام: ٣٨ وقال تعالى: ﮁ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﮀ إبراهيم: ١.

قال الشافعي: "ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها"([[739]](#footnote-739)).

ولذا نجد العلماء في قوله تعالى**:** ﮁ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﮀ الأنعام: ١٣٧ على قراءة ابن عامر الشامي: حيث منع بعض النحوين هذه القراءة وخطأوا صاحبها، فأنهم رجحوا المتواتر من الآيات والقراءات على قواعد النحاة.

قال القشيري: "وقال قوم هذا قبيح، وهذا محال، لأنه إذا ثبتت القراءة بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو الفصيح لا القبيح"([[740]](#footnote-740)).

قال السمين الحلبي([[741]](#footnote-741)): "وهذه القراءة متواترة صحيحة، وقد تجرَّأ كثير من الناس على قارئها بما لا ينبغي، وهو أعلى القراء السبعة سنداً وأقدمهم هجرة: أمَّا علوُّ سندِه فإنه قرأ على أبي الدرداء وواثلة بن الأسقع وفضالة بن عبيد ومعاوية بن أبي سفيان والمغيرة المخزومي"([[742]](#footnote-742)).

وقال الكرماني: "قراءة ابن عامر وإن ضَعُفَتْ في العربية للإِحالة بين المضاف والمضاف إليه فقويَّةٌ في الرواية عالية"([[743]](#footnote-743)).

قال الطاهر ابن عاشور: "وجاء الزمخشري في ذلك بالتهويل، والضجيج والعويل، كيف يفصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول، وزاد طنبور الإنكار نغمة. فقال: والذي حمله على ذلك أنه رأى في بعض المصاحف: شركائهم مكتوبا بالياء، وهذا جري على عادة الزمخشري في توهين القراءات المتواترة، إذا خالفت ما دون عليه علم النحو، لتوهمه أن القراءات اختيارات وأقيسة من القراء، وإنما هي روايات صحيحة متواترة، وفي الإعراب دلالة على المقصود لا تناكد الفصاحة.

ومدونات النحو ما قصد بها إلا ضبط قواعد العربية الغالبة ليجري عليها الناشئون في

اللغة العربية، وليست حاصرة لاستعمال فصحاء العرب، والقراء حجة على النحاة دون العكس، وقواعد النحو لا تمنع إلا قياس المولدين على ما ورد نادرا في الكلام الفصيح، والندرة لا تنافي الفصاحة، وهل يظن بمثل ابن عامر أنه يقرأ القرآن متابعة لصورة حروف التهجي في الكتابة. ومثل هذا لا يروج على المبتدئين في علم العربية([[744]](#footnote-744)).

وعليه فالقراءة المتواترة حجة بالإجماع، ويكون هذا الإجماع لا غبار عليه، والله أعلم.

### مسألة: الإجماع على تواتر القراءات

القراءات العشر التي يقرأ بها الناس اليوم متواترة نقلتها لنا أمة عن أمة حتى وصلت إلينا صافية نقية بالإجماع، وحكى هذا الإجماع جماعة من العلماء.

قال القرطبي: "وقد أجمع المسلمون في هذه الأعصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الأئمة -أي القراء السبعة- مما رووه، ورأوه من القراءات وكتبوا في ذلك مصنفات فاستمر الإجماع على الصواب وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب وعلى هذا الأئمة المتقدمون والفضلاء المحققون كالقاضي أبي بكر بن الطيب و الطبري وغيرهما.

قال ابن عطية: ومضت الأعصر والأمصار على قراءة السبعة وبها يصلى لأنها ثبتت بالإجماع وأما شاذ القراءات فلا يصلى به لأنه لم يجمع الناس عليه"([[745]](#footnote-745))**.**

وقال الزركشي: "انعقد الإجماع على صحة قراءة هؤلاء الأئمة وأنها سنة متبعة ولا مجال للاجتهاد فيها"([[746]](#footnote-746))**.**

قال ابن العربي في العواصم: "اتفق الأئمة على ان القراءات التي لا تخالف الألفاظ التي كتبت في مصحف عثمان، هي متواترة، وإن اختلفت في وجوه الأداء، وكيفيات النطق"([[747]](#footnote-747)).

قال ابن الجزري: "والذي جمع في زماننا هذه الأركان الثلاثة، هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقيها بالقبول وهم: أبو جعفر([[748]](#footnote-748)) ونافع وابن كثير وأبو عمرو([[749]](#footnote-749))ويعقوب وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف، أخذها الخلف عن السلف إلى أن وصلت إلى زماننا"([[750]](#footnote-750)).

ونقل البغوي([[751]](#footnote-751)) الإجماع على تواتر القراءات العشر"([[752]](#footnote-752)).

ويقول العبادي في شرحه للمحلي على جمع الجوامع: "والقراءات السبع متواترة أقول: لم يستدل عليه الشارع لظهوره واعتراف كل أحد به"([[753]](#footnote-753)).

فقوله: واعتراف كل أحد به" يظهر منه عدم وجود مخالف.

ويقول العلوي الشنقيطي([[754]](#footnote-754)) في المراقي:

" تواتر السبع عليه أجمعوا \* ------------ ([[755]](#footnote-755))".

قال الشيخ الأمين الشنقيطي: "وكتاب الله هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً، ولا خلاف بين العلماء في قراءة السبعة"([[756]](#footnote-756)).

ويرد على هذا النقل للإجماع ما ذكره جمع([[757]](#footnote-757))من العلماء من ثبوت الخلاف والنزاع، في تواتر كـل واحدة من السـبع القـراءات.

قال الطوفي: "ولا نزاع بين المسلمين في تواتر القرآن، أما القراءات ; فوقع النزاع فيها، والمشهور أنها متواترة، وقال بعض الناس: ليست متواترة". وقال: "لا خلاف أن في القراءات تواتراً وإنما النزاع في أن جميعها تواتر وفي أن هل فيها آحاد أم لا؟"([[758]](#footnote-758)).

يقول الزركشي: "القراءات عن الأئمة السبعة متواتر عند الأكثرين"([[759]](#footnote-759)).

بل ذكر الشوكاني أن جماعة من القراء نقلوا الإجماع على أن هذه القراءات منها ما هو متواتر، ومنها ما هو آحاد، وأنه لم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع إلى أن قال عن القول بتواتر جميع السبع: "وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول، وأهل الفن أخبر بفنهم"([[760]](#footnote-760)).

قال أبو شامة: "ما شاع على ألسنة جماعة من متأخري المقرئين وغيرهم من أن القراءات السبع متواترة ونقول به فيما اتفقت الطرق على نقله عن القراء السبعة دون ما اختلفت فيه بمعنى أنه نفيت نسبته إليهم في بعض الطرق. وذلك موجود في كتب القراءات لا سيما كتب المغاربة والمشارقة فبينهما تباين في مواضع كثيرة. والحاصل أنا لا نلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء. أي بل منها المتواتر وهو ما اتفقت الطرق على نقله عنهم وغير المتواتر وهو ما اختلفت فيه بالمعنى السابق. وهذا بظاهره يتناول ما ليس من قبيل الأداء وما هو من قبيله"([[761]](#footnote-761)).

قال ابن الجزري: "قلت: هذا من جنس ذلك الكلام المتقدم، أوقفت عليه شيخنا الإمام واحد زمانه، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب بيبرود الشافعي، فقال لي: معذور أبو شامة، حيث إن القراءات كالحديث، مخرجها كمخرجه، إذا كان مدارها على واحد، كانت آحادية، وخفي عليه أنها نسبت إلى ذلك الإمام اصطلاحا، وإلا فكل أهل بلدة كانوا يقرؤونها أخذوها أمما عن أمم، ولو انفرد واحد بقراءة دون أهل بلده لم يوافقه على ذلك أحد، بل كانوا يجتنبونها ويأمرون باجتنابها"([[762]](#footnote-762)).

ولعل شبهة عدم التواتر في القراءات نشأت من انحصار أسانيدها في رجال معروفين وظنوها كالآحاد.

قال الحافظ العلامة أبو سعيد خليل كيكلدي العلائي([[763]](#footnote-763)) في كتابه المجموع المذهب: "والشبهة دخلت عليهم مع انحصار أسانيدها في رجال معروفين، وظنوها كاجتهاد الآحاد، قلت: وقد سألت شيخنا إمام الأئمة أبا المعالي رحمه الله تعالى عن هذا الموضع فقال: "انحصار الأسانيد في طائفة، لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم، فلقد كان يتلقاه أهل كل بلد يقرؤه منهم الجم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائما، والتواتر حاصل لهم، ولكن الأئمة الذين تصدوا لضبط الحروف، وحفظوا شيوخهم منها، وجاء السند من جهتهم"([[764]](#footnote-764)).

قال الزرقاني: يقول ابن السبكي في جمع الجوامع وشارحه ومحشيه: "القراءات السبع متواترة تواترا تاما أي نقلها عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم وهلم جرا".

ولا يضر كون أسانيد القراء آحاداً، إذ تخصيصها بجماعة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم، بل هو الواقع فقد تلقاها عن أهل كل بلد بقراءة إمامهم، الجم الغفير عن مثلهم وهلم جرا، وإنما أسندت إلى الأئمة المذكورين ورواتهم المذكورين في أسانيدهم لتصديهم لضبط حروفها، وحفظ شيوخهم الكُمَّل فيها([[765]](#footnote-765)).

وبعد:  
فلم يتبين لي بعد الدراسة والنظر، رأي محدد في هذا الإجماع، ولعل بعض أهل التخصص ينبري لهذه المسألة بالبحث والدراسة، والله أعلم.

### مسألة: الإجماع على عدم جواز القراءة بالشاذ

القراءة الشاذة هي:" كل قراءة فقدت أحد الأركان الثلاثة لقبولها؛ بحيث إنها: لم تكن متواترة، أو خالفت رسم المصاحف العثمانية كلها، أو لم يكن لها أصل في اللغة العربية، فهي شاذة([[766]](#footnote-766)).

ولا يجوز القراءة بالشاذة، ولا تصح بها الصلاة إجماعاً.

وقد نقل هذا الإجماع الإمام ابن عبد البر ونقله عنه كثير من العلماء كالنووي والزركشي وابن الجزري وغيرهم.

**مستند الإجماع:**

أن الشواذ لم تثبت بالتواتر، فلا يحكم بقرآنيتها؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وإن ثبتت بالنقل فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني.

قال ابن عبد البر: "وقد قال مالك: إن من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصل وراءه، وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك إلا قوما شذوا لا يعرج عليهم"([[767]](#footnote-767)).

وقال النووي: "وقد نقل الإمام أبو عمر بن عبد البر الحافظ إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها"([[768]](#footnote-768)).

وقال فخر الدين الرازي: "اتفقوا على أنه لا يجوز في الصلاة قراءة القرآن بالوجوه الشاذة"([[769]](#footnote-769)).

وقال أبو شامة المقدسي: "فإن قيل: فهل في هذه الشواذ شيء تجوز القراءة به؟ قلت: لا تجوز القراءة بشيء منها لخروجها عن إجماع المسلم

وقال السجاوندي([[770]](#footnote-770)):"لا يجوز القراءة بشيء من الشواذ لخروجها عن إجماع المسلمين. وعلى الوجه الذي ثبت به القرآن"([[771]](#footnote-771)).

قال ابن الجزري: "والذي نص عليه أبو عمرو بن الصلاح وغيره: أن ما وراء العشر ممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة. وقال ابن السبكي([[772]](#footnote-772)): "لا تجوز القراءة بالشاذ"([[773]](#footnote-773)).

وقال ايضاً: وقال شيخنا قاضي القضاة أبو نصر عبد الوهاب بن السبكي في كتابه "جمع الجوامع" في الأصول: ولا تجوز القراءة بالشاذ، والصحيح أن ما وراء العشرة فهو شاذ، وفاقا للبغوي والشيخ الإمام. قلت: يعني بالشيخ والده مجتهد العصر أبا الحسن علي بن عبدالكافي السبكي([[774]](#footnote-774)).

أما الشيخ عبد الفتاح القاضي([[775]](#footnote-775)): فقد فصل في أركان القراءة فقال: "والحاصل أن القراءة إن خالفت العربية أو الرسم فهي مردودة إجماعًا، ولو كانت منقولة عن ثقة مع أن ذلك بعيد، بل لا يكاد يوجد، وإن وافقت العربية والرسم ونقلت بطريق التواتر فهي مقبولة، إجماعًا.

وإن وافقت العربية والرسم ونقلت عن الثقات بطريق الآحاد فقد اختلف فيها، فذهب الجمهور إلى ردها وعدم جواز القراءة بها في الصلاة وغيرها. سواء اشتهرت واستفاضت أم لا، وذهب مكي بن أبي طالب وابن الجزري إلى قبولها وصحة القراءة بها، بشرط اشتهارها واستفاضتها، أمّا إذا لم تبلغ حد الاشتهار والاستفاضة فالظاهر المنع من القراءة بها إجماعًا"([[776]](#footnote-776)).

وحجة من خالف في هذه المسألة: أن الصحابة كانوا يقرؤون بها في الصلاة وخارجها، فلو لم تجز القراءة بها لكان أولئك لم يصلوا قط؛ بل ارتكبوا محرمًا، ومرتكب الحرام يسقط الاحتجاج بخبره، وهم نقلة الشريعة فيسقط بذلك أساس الإسلام([[777]](#footnote-777)).

وهذا ضعيف وذلك أن القراءة الشاذة ولو كانت صحيحة في نفس الأمر فإنها مما كان أذن في قراءته، ولم يتحقق إنزاله، وأن الناس كانوا مخيرين فيها في الصدر الأول، ثم أجمعت الأمة على تركها للمصلحة وليس في ذلك خطر ولا إشكال لأن الأمة معصومة من أن تجتمع على خطأ([[778]](#footnote-778)).

قال ابن الجزري: وأيضا فنحن نقطع بأن كثيرا من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقرءون بما خالف رسم المصحف العثماني قبل الإجماع عليه من زيادة كلمة وأكثر وإبدال أخرى بأخرى ونقص بعض الكلمات كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ونحن اليوم نمنع من يقرأ بها في الصلاة وغيرها منع تحريم لا منع كراهة، ولا إشكال في ذلك([[779]](#footnote-779)).

وعليه فالإجماع ثابت والمخالف فيه ضعيف بل شاذولا يعتد بقوله([[780]](#footnote-780))، والله أعلم.

الخاتمة

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير مبعوث للبريات، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره، إلى يوم الدين:

أما بعد:

وبعد رحلة في ثنايا هذا البحث، نقف عند آخر محطة فيه، وأقوم باستخلاص أهم النتائج التي وصلت إليها:

* أن الإجماع يطلق في اللغة على معنيين: العزم والاتفاق.
* أما في الاصطلاح: فأحسن تعريف له أنه: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعي.
* بينت أهمية الإجماع، وأن له مكانة عظيمة في الشريعة فهو المصدر الثالث من مصادر الشريعة، وأنه أحد الأدلة المتفق عليها في الجملة، وأن الإجماع القطعي مقدم على الكتاب والسنة نظراً لقوته، وهو حجة قطعية لا يدخله النسخ.
* مذهب السلف والخلف الاحتجاج بالإجماع المعتبر، فكلمتهم متفقة على أنه حجة يجب المصير إليها والحق فيما أجمعوا عليه قطعاً، لإفادته العلم، ولا عبرة بخلاف النظام والروافض، فأدلة الإجماع أشهر وأقوى، وقد استعرضتها في موضعها.
* الإجماع ينقسم بعدة اعتبارات فباعتبار ذاته ينقسم إلى نوعين:

قطعي : فهذا لا سبيل إلى أن يُعلم إجماع قطعي على خلاف النص.

الظني : فهو الإجماع الإقراري، والاستقرائي، بأن يستقري أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً.

* وينقسم الإجماع من حيث ألفاظه إلى قسمين:

الأول: ألفاظ صريحة في حكاية الإجماع، وهي مادة الفعل الرباعي أجمع وما تصرف منها، والثاني التعبير بالاتفاق وما تصرف منه، وهو أضعف من السابق.

* وأما الفرق بين الاتفاق و الإجماع, فهو من ناحية تطبيقية فهناك من العلماء من يعبر

عن المسألة الواحدة باللفظين ولا يفرق بينهما وهذا يفسره أن العبارتين مترادفتان عنده

وهناك كثير من العلماء يفرقون بين الاتفاق والإجماع فيرى الاتفاق هو اتفاق المذهب , والإجماع إجماع الأمة.

* لابد من توفر شروط للإجماع: وأهم هذه الشروط:

اولا: أن لا يعارضه نص من الكتاب أو السنة، وهذا الشرط لا خلاف فيه حقيقة؛ لأنه لا يمكن بحال أن يحصل الإجماع مع وجود المعارض الصريح من الكتاب أو الصحيح الصريح من السنة.

ثانيا: أن لا يسبق بإجماع في المسألة مضاداً له.

ثالثا: ألا يعارضه مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد.

رابعا: أن يثبت بطريق صحيح.

خامسا: انقراض العصر الذي حصل فيه الإجماع، ولم يتراجع أحد من المجتهدين عن رأيه، والجمهور على عدم اشتراط انقراض العصر.

سادسا: أن يكون له مستند.

سابعا: ألا يسبق بخلاف سابق.

* لقد اعتنى العلماء بالإجماع على اختلاف مذاهبهم وفرقهم من وجوه كثيرة، وبصور متعددة، ومن أبرز وجوه عنايتهم بالإجماع، هو كثرة الكتب المؤلفة فيه، وأيضا من حيث استصحابهم له في محل النزاع، وأيضاً من حيث نقضهم لأحكام القضاة وولاة الأمور المخالفة له، واهتمام السلف الصالح بنقل الإجماع، وإنكارهم على من خالفه، يبرز أهمية نقله ونشره، بين أهل العلم.
* يترتب على الإجماع عدة أمور، لا بد من معرفتها، ومنها

أولا: تكفير المخالف لمقتضى الإجماع، وهذا لمن أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة عليه، فالمسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر، كوجوب الخمس، وقد لا يصحبها، فالأول يكفر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفته الإجماع، بخلاف الثاني.

ثانياً: التشنيع على المخالف، وتضليله وتبديعه؛ لأنه لا يعقل أن تتفق الأمة على الضلال، ويوفق الفرد وحده للهدى، فلا بد أن يكون الخطأ عند أحد الفريقين.

ثالثاً: أن مستند الاجماع لا ينسخ؛ لأنه لا إجماع إلا بمستند، ولا يكون الإجماع إلا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، والنسخ تشريع، ولا يمكن أن يكون هناك تشريع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

رابعاً: أن الخلاف إذا استقر على حكمين فلا يجوز إحداث قول ثالث، إلا إذا كان القول الثالث لا يرفع ما اتفق عليه القولان، بل وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه، فهو جائز.

* استعرضت مسائل الإجماع من أبواب علوم القرآن، فكانت المسائل التي بحثتها (ستاً وخمسين مسألة).

تبين عدم صحة الإجماع في خمس مسائل، وهي: ونزول القرآن جملة واحدة من سماء الدنيا إلى بيت العزة، ومنع نسخ الحكم قبل التمكن من العلم به، وأن مصحف عثمان رضي الله عنه كان على حرف واحد دون بقية الأحرف، ودخول صورة السبب في الحكم قطعي ،عدم حمل المطلق على المقيد إذا اختلف الحكم واتحد السبب.

وأشكلت عليَّ ست مسائل: وهي: نسخ الحكم وبقاء التلاوة، وأن الخبر الذي بمعنى الأمر أو النهي لا ينسخ، وعدد السور المكية والمدنية، وجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وورود المجاز في القرآن، وتواتر القراءات.

وصح في الباقي وهي خمس وأربعون مسألة المتبقة.

* يوصي الباحث طلبة العلم البحث عما أشكل من المسائل، وإثراء العلم ومناقشته.

والحمد لله رب العالمين

# الفهارس

### فهرس الآيات

| الآية | رقمها | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| سورة الفاتحة | | |
| ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ | 2-5 | 38، 223 |
| سورة البقرة | | |
| ﭚ ﭛ | 2 | 1٦٦ |
| ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ | 8 | 6 |
| ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ | 20 | 151 |
| ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ | 23 | 94 |
| ﮁ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﮀ | 24 | 105 |
| ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ | 75 | 41 |
| ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ | 106 | 127، 13٦ |
| ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ | 134 | 23 |
| ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ | 173 | 195 |
| ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ | 185 | 113، 114 |
| ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍﰎ ﰏ ﰐ ﰑ | ١٩٦ | 195 |
| ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ | 222 | 195، 242 |
| ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ | 228 | 143، 200 |
| ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ | 237 | 200 |
| ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ | 240 | 79 |
| ﭧ ﭨ ﭩ | 257 | 177 |
| سورة آل عمران | | |
| ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ | 7 | 1٦5، 1٦٦، 1٦8،200، 201 |
| ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ | 31 | ٤٦، 227 |
| ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ | 138 | 1٦٦ |
| ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ | 104 | 23، 9 |
| سورة النساء | | |
| ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ | 11 | 174، 177 |
| ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ | 24 | 178 |
| ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭼ | 87 | 140 |
| ﭻ ﭼ ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ | 82 | 51، 57، ٦0، ٦1 |
| ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ | 105 | ٦4، ٦٦، |
| ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ | 115 | 22 |
| ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ | ١٦٤ | 41 |
| سورة المائدة | | |
| ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ | 3 | ١84، 201 |
| ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ | ٦ | 189، 191 |
| ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭪ ﭫ ﭬ | 38 | ١89 |
| ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ | 44 | 52 |
| ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ | 97 | 52 |
| ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ | 114-115 | ٦5 |
| سورة الأنعام | | |
| ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ | 38 | 243 |
| ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ | 82 | ٦1 |
| ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ | 103 | 52 |
| ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ | 112 | 4٦ |
| ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ | 114 | 4٦ |
| ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ | 137 | 243 |
| ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ | 144 | 110 |
| ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ | 145 | ١84 |
| سورة الأعراف | | |
| ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ | 54 | 128 |
| ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ | 144 | 41 |
| سورة الأنفال | | |
| ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ | ٦٦ | 135 |
| سورة التوبة | | |
| ﮬ ﮭ | 5 | 179 |
| ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ | ٦ | 41،4٦ |
| ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ | 33 | 50 |
| ﯡ ﯢ ﯣ | ٣٦ | 177، 174 |
| ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ | 128 | 73 |
| سورة يونس | | |
| ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ | 24 | 204 |
| ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ | 38 | 103، 105 |
| ﭥ ﭦ ﭧ | 71 | 1٦ |
| ﮄ ﮅ | 92 | 240 |
| سورة هود | | |
| ﮖ ﮗ ﮘ | 1 | 54، 1٦5 |
| ﮁ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﮀ | 13 | 103، 105 |
| سورة يوسف | | |
| ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ | 2 | 170 |
| ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ | ١٥ | 1٦ |
| سورة الرعد | | |
| ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙﯚ ﯛ ﯜ ﯝ | 39 | 127، 13٦ |
| سورة ابراهيم | | |
| ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ | 1 | 243 |
| ﮁ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮀ | 4 | 170 |
| سورة الحجر | | |
| ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ | 9 | 50،51، 54 ، 53، 72، 91 |
| سورة النحل | | |
| ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ | 44 | ٦4، ٦٦،1٦٦ |
| ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ | ٦٤ | ٦4، ٦٦ |
| ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ | 89 | 243 |
| ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﮈ ﮉ ﮊ ﮋ | 90 | 78 |
| ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ | 103 | 170 |
| ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ | 112 | 204 |
| سورة الإسراء | | |
| ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ | 24 | 195، 204 |
| ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ | ٨٦ | 139 |
| ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ | 88 | 98، 99، 103، 105 |
| سورة الكهف | | |
|
| ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ | 77 | 204 |
| سورة مريم | | |
| ﭥ ﭦ ﭧ | 4 | 204 |
| ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ | 10 | 101 |
| سورة النور | | |
| ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ | 2 | 174 |
| ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ | 23 | 120 |
| ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ | 33 | 198 |
| سورة الفرقان | | |
| ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ | 7 | 115 |
| ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ | 20 | 115 |
| ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼﯽ ﯾ ﯿ | 32 | 45، 115، 11٦ |
| سورة الشعراء | | |
| ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ | 193-194 | 48، 54، 227 |
| ﮣ ﮤ ﮥ | 195 | 170 |
| سورة النمل | | |
| ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ | ٦٥ | 53 |
| سورة العنكبوت | | |
| ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ | 49 | 54 |
| ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ | 51 | 105 |
| سورة لقمان | | |
| ﮁ ﭘ ﭙ ﮀ | 3 | ٦3 |
| ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ | 2 | 1٦5 |
| ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ | 13 | ٦1 |
| سورة الأحزاب | | |
| ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ | 37 | 52، 53 |
| سورة فاطر | | |
| ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ | 10 | 200 |
| ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ | 28 | 241 |
| سورة يس | | |
| ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ | ٦٩ | 225، 22٦ |
| سورة ص | | |
| ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ | 29 | ٦0، ٦1 |
| سورة الزمر | | |
| ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ | 23 | 1٦1 |
| ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ | 28 | 218 |
| سورة فصلت | | |
| ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ | 3 | 225 |
| ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ | 42 | 51، 138، 140 |
| ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞ ﯟ ﯠ | 44 | 171 |
| سورة الشورى | | |
| ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋﰌ ﰍ ﰎ ﰏ | 51 | 52 |
| سورة الزخرف | | |
| ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ | 3 | 171 |
| الدخان | | |
| ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼ | 3 | 114 |
| سورة محمد | | |
| ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ | 24 | ٦0، ٦1 |
| سورة الفتح | | |
| ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ | 15 | 41 |
| سورة الطور | | |
| ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ | 34 | 103، 105 |
| سورة النجم | | |
| ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ | 13 | 52 |
| سورة الرحمن | | |
| ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ | 2٦، 27 | 223 |
| سورة الواقعة | | |
| ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ | 77-80 | 54، 143 |
| سورة الحديد | | |
| ﭭ ﭮ ﭯ | 13 | 151 |
| ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ | 28 | 170 |
| سورة المجادلة | | |
| ﭪ | 13 | ١35 |
| سورة الطلاق | | |
| ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ | ٦ | 179 |
| سورة المزمل | | |
| ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ | 4 | 219، 221،222 |
| ﭬ ﭭ ﭮ | ٦ | 170 |
| سورة القيامة | | |
| ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ | 1٦-19 | 45 |
| سورة التكوير | | |
| ﮑ ﮒ ﮓ | 17 | 200 |
| ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ | 23 | 52 |
| سورة الانشقاق | | |
| ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ | 8 | ٦1 |
| سورة الليل | | |
| ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ | 3 | 240 |
| سورة القدر | | |
| ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ | 1 | 49، 114، 117 |
| سورة الناس | | |
| ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ | 1 | 38 |

# 

ب فهرس الأحاديث النبوية

|  |  |
| --- | --- |
| طرف الحديث | الصفحة |

أتاني جبريل، فأمرني أن أضع هذه الآية بهذا الموضع 78

اتق الله وأمسك عليك زوجك 53

إذا كان يوم القيامة نادى الله تعالى آدم، فينادي بصوت 41

إذا كتب أحدكم (بسم الله الرحمن الرحيم)، فليمدَّ الرحمن 231

أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش، ولم يعطهن نبي قبلي 79

أعطيت مكان التوراة السبع، وأعطيت مكان الزبور المئين، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني، وفضلت بالمفصل 83

اقتدوا باللذين منْ بعدِي أبي بكر وعمر 20

ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه 65

ألا رجل يحملني إلى قومه، فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي عز وجل 41

أَلِق الدواةَوحرِّف القلمَ، وأقِم الباء، وفرِّق السينَ، ولا تعوِّر الميم 231

الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، 221

المنع من بيع الدرهم بالدرهمين 177

المنع من نكاح المرأة على عمتها وخالتها 178

إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبدا، وإن يد الله مع الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار 24

أن المراد بالحساب اليسير 61

أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين وإنه عارضه الآن مرتين 85

أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحماً، فأمروا أن لا يخونوا ولا يدخروا لغد، فخانوا وادخروا ورفعوا لغد، فمسخوا قردة وخنازير 65

إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى 46

جعل للجدة السدس 177

ذات ليلة فافتتح البقرة، 87

رجم المحصن كما في قصَّة ماعز رضي الله عنه 174

زينوا القرآن بأصواتكم 217

سنوا بهم سنة أهل الكتاب 178

ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا 72, 77, 79

طرأ عليَّ حزب من القرآن، فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه 85

عدي بن حاتم في الخيط الأبيض، والخيط الأسود 62

فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ 228

فقالوا: وأينا لم يظلم؟ 61

كان النبي صلى الله عليه وسلم يَقْرِن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين فى كل ركعة 84

كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن 134

لا تجتمع أمتي على ضلالة 16, 24

لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون 24

لا تكتبوا عني، ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه 227

لا ميراث لقاتل 174, 180

لا يتوارث أهل ملتين 174

لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود 217

لولا أنزل هذا القرآن جملة واحدة كما أنزلت التوراة 116

ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به 217

ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمان 41

من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل 221

من أخذ السبع الأول فهو حبر 84

من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال 79

من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية 24

من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار 62

من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار 109

نحن معاشر الأنبياء لا نورث 177

نزل القرآن على سبعة أحرف 155

يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء 80

ج فهرس الآثار

ابن عباس كان يفتي بما في الكتاب ثمَّ بما في السُّنة ثمُّ بسنة أبي بكر وعمر 20

أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر 72

أصدق الحديث كلام الله عز و جل". 42

اقرأه حرفا حرفا 219

اقض بما في كتاب قبْلَك 20

الترتيل معرفة الوقوف وتجويد الحروف 222

القراءة سنةٌ 232

القرآن كلام الله عز و جل 42

القرآن مئة و ثلاث عشرة سورة، وكان يعَدَّ الأنفال و التوبة سورة واحدة 68

القسورة إنها الأسد بلغة الحبشة 170

إنهن من العتاقالأول، وهن من تلادي 85

تقرب ما استطعت و اعلم أنك لن تتقرب إلى الله بشيء أحب إليه من كلامه 42

ثكلتك أمك ! إن القرآن منه أن القرآن منه 42

جاءتهم التوراة جملة واحدة 116

حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق 227

سبحان الله لقد قف شعري لما قلت 52

قد عشنا برهة من دهرنا، وإن أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن 222

قلت لعثمان بن عفان ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني 86

كان مما أنزل الله تعالى على نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ آية الرَّجم 131

كتب أبي بن كعب في مصحفه فاتحة الكتاب والمعوذتين 67

كفلان ضعفان من الأجر بلسان الحبشة 170

لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة 179

لِمَ لَمْ يُكتب في براءة (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال بسم الله الرحمن الرحيم أمان و براءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان 69

لو أن قلوبنا طهرت لما شبعنا من كلام الله تعالى 42

ليس بكلامي و لا كلام صاحبي و لكنه كلام الله عز و جل 42

ما حكمت مخلوقا إنما حكمت القرآن 42

نشأ بلغة الحبشة قام من الليل 170

هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء 234

يا ابن أخي، لا أغير شيئا منه من مكانه 79

يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى 73

ه فهرس الأعلام

أحمد بن حنبل 28, 142, 235

أبو السمال 240

ابن أبي العز الحنفي 44

أبوأبو إسحاق الإسفرايني 99

أبوأبو إسحاق المروزي 141, 142

الاسفراييني 99, 205

الإسنوي 138, 197

الأصبهاني 28, 38

الأعمش 151, 157

إلكيا الطبري 185

الألوسي 22, 96, 99, 210

الآمدي 28, 125, 130, 135, 140, 175, 182, 185, 190, 191, 192, 198, 199, 200

الأمير الصنعاني 182

الباقلاني 40, 57, 77, 83, 100, 120, 153, 181, 185, 189, 230

البخاري الحنفي 58،185

البرذوي 58, 186

ابنابن برهان 141, 143, 146

البغوي 246

البقاعي 117

أبوأبو بكر القفال 144

أبوأبو بكر بن الأنباري 81

البكراباذي 168

البيضاوي 40, 138

البيهقي 42, 49, 63, 88, 222, 232, 233

ابنابن تيمية 20, 23, 25, 26, 39, 43, 44, 46, 47, 48, 64, 75, 101, 103, 129, 157, 182, 185, 186, 205, 208, 219

الجرجاني 104

ابنابن جرير الطبري 6, 27, 29, 150, 152

ابن ابن الجزري 59, 155, 156, 158, 222, 223, 229, 239, 240, 241, 245, 247, 250, 251

ابن ابن جزي 161, 203

الجصاص 103, 127, 147

الجعبري 234

أبوأبو جعفر الطحاوي 152

ابن ابن الجوزي 125, 126, 127, 135, 171

الجويني 47, 181, 189, 201

ابنابن الحاجب 138, 176،191

ابن حجر العسقلاني 136

ابن ابنحزم الظاهري 19, 54, 70, 94, 96, 136, 181

أبوأبو الحسن الأشعري 43, 147, 170, 217

ابن اابن الحصار 82, 160

ابن ابنحلولو المالكي 175

حمزة الزيات 82, 156, 157, 204

أبوأبو حنيفة النعمان 45, 121, 212

ابنابن خلدون 230, 238, 239

خليل كيكلدي 248

خُوَيز مَنداد 205

الدبوسي 147

ابنابن درستويه 233

داود الظاهري 201, 202, 205

الرازي 16, 40, 103, 125, 138, 177, 178, 210, 249

الرافعي 17, 94

الراوندي 94

ابنابن رجب الحنبلي 218

رشيد رضا 63, 209, 226

ابنابن الزبير الغرناطي 77, 88

الزرقاني 45, 51, 58, 65, 75, 94, 96, 106, 116, 123, 134, 145, 154, 157, 169, 209, 210, 211, 237, 238, 247, 248

الزركشي 17, 58, 67, 77, 88, 92, 98, 104, 121, 130, 132, 133, 136, 138, 141, 144, 145, 168, 170, 175, 185, 188, 189, 190, 192, 193, 196, 197, 198, 208, 225, 239, 245, 247

الزمخشري 22, 243, 244

السبكي أبو الحسن علي عبد الكافي 120, 123, 126,

السبكي تاج الدين 126، 138،141،192, 248, 250

السجاوندي 250

السجزي 39, 92

السخاوي 228, 234

السرخسي 21, 23, 27, 28

سفيان بن عيينة 157

السمعاني 135, 145, 146, 147, 180, 181, 243

ابنابن السّميفع 240

السمين الحلبي 243

السيوطي 6, 48, 58, 60, 67, 69, 75, 78, 80, 86, 88, 92, 103, 104, 116, 120, 126, 132, 133, 156, 160, 168, 174, 201, 222, 226

الشافعي 17, 22, 39, 40, 47, 49, 59, 64, 99, 120, 136, 138, 141, 144, 147, 175, 186, 196, 240, 242, 243, 247, 248

أبوأبو شامة 151, 155, 247, 249

الشربيني 31

شريح القاضي 20

الشريف المرتضى 99

الشعبي 223

ابنابن شنبوذ 251

الشنقيطي 105, 121, 126, 134, 137, 170, 190, 193, 205, 237, 246

الشوكاني 126, 127, 130, 137, 145, 147, 176, 179, 182, 186, 190, 198, 239, 247

شيبة بن نصاح 157

الصالحي 59, 99, 142

الصفاقسي 221, 222

الصفي الهندي 142, 143, 188

الصيرفي 147

الضحاك 219

الطاهر بن عاشور 75, 96, ، 105، 106, 117, 118, 156, 243

الطوفي 237, 238, 246

الطيبي 82

ابن ابن أبي عاصم 39

عاصم ابن أبي النجود 39, 70

ابنابن عامر الشامي 243

عباد بن سليمان 95

ابنابن عبد البر 25, 29, 151, 152, 174, 249

عبد الرحمن بن يزيد 85

عبد الفتاح القاضي 250, 251

عبد الوهاب 59, 185, 186, 250

أبو عبيد القاسم بن سلام 233

أبو عمرو بن العلاء 223

أبوأبو عبيدة معمر بن المثنى 171

أبو علي الفارسي 205, 233

ابنابن العربي 129, 151, 245

ابنابن عرفة 203, 204

العضد المعتزلي 176

ابنابن عطية 29, 57, 62, 88, 171, 172, 245

العلوي يحي بن حمزة 115, 204, 246

أبوأبو عمرو الداني 74, 160, 161, 228, 234

عياض اليحصبي 38, 77, 83, 87, 178, 231, 232

الغزالي 122, 181, 182, 185, 188, 190, 192, 210

ابنابن فارس 16, 83

الفهري 175

ابنابن فورك 28, 185

الفيروز آبادي 67

أبوأبو القاسم الشاطبي 75

القاسمي 117

ابنابن القاص 205

ابنابن قتيبة 213, 233

ابنابن قدامة 29, 137, 182, 237

القرافي 189, 190, 196, 197

القرطبي 29, 30, 62, 63, 74, 98, 125, 155, 156, 170, 171, 217, 218, 219, 242, 243, 245

القشيري 139, 243

ابنابن القيم الجوزية 205

ابنابن كثير 64, 65, 66, 85, 102, 115, 128, 139, 219

الكرخي 147

الكردي 209

الكرماني 82, 243

الكرمي 78, 135

الكسائي 157

ابنابن كلاب 43

الكوراني 238

اللالكائي 39, 42

اللكنوي 202, 237

الماتريدي 147

مالك , 88, 121, 122, 150, 155, 189, 230, 234, 240, 249

الماوردي 131, 148, 218

ابنابن مجاهد 156

المجد ابن تيمية 185, 186, 187

محمد أبوأبو زهرة 45

المرتضى 99

المرداوي 59, 141, 143, 176, 185, 192

المرغيناني 209

المزني 22

مسروق 52

أبوأبو مسلم الأصفهاني 126

المعري 94

ابنابن مفلح 142, 176

مكي بن أبي طالب 139, 150, 155, 250

أبوأبو منصور 147, 175

ابنابن النجار 201

النحاس 65, 82, 84, 125, 127, 156

النظام 21, 75, 95, 98, 99

النووي 29, 50, 60, 70, 80, 87, 153, 178, 179, 208, 217, 218, 249

النيسابوأبوري 242

هشام الفوطي 95

أبو وائل 84

يزيد بن القعقاع 157،223

يعقوب الحضرمي 157, 223

أبوأبو يعلي 19

### فهرس المصادر والمراجع

* الإبانة عن معاني القراءات: أبو محمد مكي بن أبي طالب، تحقيق: د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر للطبع والنشر.
* أبحاث ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن الكريم وعلومه، المنعقدة في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بالمدينة المنورة، في الفترة من 3-6 رجب 1421ه.
* الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول) لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية 1416هـ - 1995 م.
* إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء، تحقيق: أنس مهرة دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة، 2006م - 1427هـ.
* الاتقان في علوم القرآن/ لجلال الدين السيوطي، تحقيق مركز الدراسات القرآنية طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1426هـ.
* الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هــ-1974م.
* إجابة السائل شرح بغية الآمل: الأمير الصنعاني
* الإجماع في التفسير: د. محمد بن عبد العزيز الخضيري، دار الوطن، الطبعة الأولى، 1420هـ- 1999م.
* أحكام القرآن: ابن العربي، تحقيق / محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر للطباعة لبنان.
* أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ -1995م.
* الإحكام في أصول الأحكام ـ للآمدي ـ تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة، 1418هـ.
* الإحكام في أصول الأحكام: ابن جزم الظاهري الأندلسي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت
* الأرجوزة المنبهة على أسماء القراء والرواة: أبو عمرو الداني، تحقيق: محمد بن مجقان الجزائري، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ -1999م.
* إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
* إرواء الغليل محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية 1405هـ.
* الاستذكار لابن عبد البر: تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1421هـ -2000م.
* الاستقامة: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، 1403هـ.
* الإسرائليات والموضوعات في كتب التفسير: محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، الطبعة الرابعة.
* الأسماء والصفات: أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الثالثة، 1413هـ - 1993م.
* الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ -1991م.
* الأصلان في علوم القرآن: أ. د. محمد عبد المنعم القيعي، الطبعة الرابعة، 1417هـ- 1996م.
* أصول السرخسي: شمس الأئمة السرخسي تحقيق: د/ رفيق العجم، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1418هـ.
* أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه في جهله أ. د. عياض بن نامي السلمي،
* أصول الفقه لابن مفلح تحقيق: د/ فهد محمد السدحان ـ الطبعة الأولى ـ 1420هـ ـ مكتبة العبيكان.
* أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، 1415ه-1995م.
* إعجاز القرآن:أبو بكر الباقلاني، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف، مصر، الطبعة الخامسة، 1997هـ.
* إعجاز القرآن والبلاغة النبوية: محمد صادق الرافعي دار الكتاب العربي، الطبعة الثامنة، 1425هـ- 2005م.
* إعلام الموقعين، عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1991م.
* الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي، دار العلم للملاين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.
* أعيان العصر وأعوان النصر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: د. علي أبو زيد، د. نبيل أبو عشمة، د. محمد موعد، د. محمود سالم محمد، دار الفكر، 1418هـ-1998م.
* إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة النشر، الطبعة الأولى، 1419هـ.
* الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت،1410هـ - 1990م.
* الإمامة والنص: فيصل نور، مؤسسة الصديق للنشر والتوزيع، اليمن، 1425هـ -2004م.
* أنباء الغمر بأبناء العمر: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. حسن حبشي، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1389هـ- 1969م.
* إنباه الرواة، على أنباه النحاة، جمال الدين القفطي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 1424هـ.
* الانتصار للقرآن: لأبي بكر الباقلاني، تحقيق د. محمد عصام القضاة، دار الفتح عمَّان، ودار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ 2001م.
* الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي تحقيق عبد الكريم النملة، دار ابن رشد، الطبعة الثالثة، 1999م.
* الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1382هـ - 1962م.
* الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولايجوز الجهل به: لأبي بكر الباقلاني، تحقيق: محمد زاهد الكوثري،، مؤسسة الخانجي، الطبعة الثانية، 1382هـ.
* أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1418هـ.
* الإيضاح في القراءات: أبي عبد الله الإندرابي،
* الإيمان (لابن تيمية المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الرابعة 1413هـ.
* البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، 1414هـ=1994م.
* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد علي الشوكاني، دار المعرفة
* البرهان في تناسب سور القرآن: لابن الزبير الغرناطي، تحقيق: محمد شعباني، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب 1410هـ- 1990م.
* البرهان في توجيه متشابه القرآن، لما فيه من الحجة والبيان، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الفضيلة.
* البرهان في علوم القرآن: بدر الدين الزركشي، تحقيق د. محمد أبو سريع، دار الحضارة للنشر والتورزيع، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.
* البرهان في علوم القرآن: بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، الطبعة الأولى: 1376ه -1957م.
* بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين الفيروز آبادي، تحقيق محمد على النجار، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1416هـ- 1996م.
* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1399هـ - 1979م.
* تاج التراجم في من صنف من الحنفية لزين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، دمشق الطبعة الأولى.
* تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي، تحقيق عبد الكريم العزباوي، دار إحياء التراث العربي، 1386هـ - 1967م.
* تاريخ القرآن الكريم: محمد طاهر بن عبد القادر الكردي، التزم بطبعه ونشره: مصطفى محمد يغمور مطبعة الفتح بمكة، 1365هــ - 1946م.
* التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: السيد هاشم الندوي دار الفكر.
* تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2002.
* تاريخ دمشق: ابن عاكر الدمشقي، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، 1415هـ- 1995م.
* تاريخ قضاء الأندلس: أبو الحسن الجذامي النباهي المالقي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار آفاق الجديدة، دار آفاق الجديدة، الطبعة الخامة، 1403هـ- 1983م.
* تأويل مشكل الحديث: ابن قتيبة الدينيوري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية.
* التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1403ه.
* التبيان في أداب حملة القرآن: محي الدين النووي، تحقيق: محمد الحجار دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، 1414ه-1994م.
* التحبير شرح التحرير: أبو الحسن المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.
* التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، 1983م.
* تحريم كتابة القرآن الكريم بحروف غير العربية: صالح العواد، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى، 1416ه.
* تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: المباركفوري، دار الكتب العلمية بيروت.
* تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، 1419هـ - 1998م.
* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض تحقيق: أحمد بكير دار مكتبة الحياة – بيروت ، ودار مكتبة الفكر - طرابلس - ليبيا.
* التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزي الكلبي، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة الأولى، 1416هــ.
* تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثالثة، 1419هـ.
* تفسير القرآن العظيم: ابن كثير الدمشقي: تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة للنشر، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م.
* تفسير المنار: محمد رشيد رضا، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
* التفسير والمفسرون: د. محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة.
* التقرير العلمي عن مصحف المدينة المنورة(عبد العزيز القاري)
* التقرير والتحبير: ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ- 1983م.
* التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، 1403هـ - 1983م.
* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ -1989م.
* التلخيص في أصول الفقه: الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية.
* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ.
* تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين عما يقع لهم من الخطأ حال تلاوتهم لكتاب الله المبين: علي بن محمد بن سالم الصفاقسي، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، نشر: مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله.
* تهذيب الأسماء واللغات: محي الدين النووي تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر بيروت الطبعة الأولى، 1996م.
* تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة الأولى، 1326هـ.
* تيسير التحرير شرح كتاب التحرير محمد أمين المعروف بأمير باد شاة توزيع دار الباز مكة المكرمة.
* تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاة الحنفي، دار الفكر بيروت.
* تيسير الوصول، إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول: كمال الدين محمد ين محمد بن عبد الرحمن، تحقيق: د. عبد الفتاح الدخميسي، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، 1423هـ 2003م.
* جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ- 2000م.
* جامع بين العلم وفضله: ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، 1414هـ- 1994م.
* الجامع لأبي عيسى الترمذي
* الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964 م.
* الجامع لشعب الإيمان: البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، بالتعاون مع الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2003م.
* جمع الجوامع مع الآيات البينات ـ العبادي ـ تحقيق: الشيخ زكريا عميرات ـ الطبعة الأولى ـ 1417هـ ـ دار الكتب العلمية.
* جمع القرآن في عهد الخلفاء الراشدين(عبد القيوم السندي)، بحث في ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالقرآن الكريم وعلومه، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
* الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، دار العاصمة، الطبعة الثانية: 1419هـ -1999م.
* الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبدالقادر بن محمد بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو دار هجر الطبعة الثانية، 1413هـ.
* حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبوبكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر – بيروت.
* حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري: سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.
* حاشية العدوي على الخرشي، مطبوع مع حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
* حاشية العطار على شرح جمع الجوامع: للعطار الشافعي، دار الكتب العلمية.
* حاشية مقدمة التفسير: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، 1410هـ - 1990م.
* الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود دار الكتب العلمية بيروت 1419هـ.
* حجة الإجماع: عدنان السرميني، دار نور المكتبات، ومؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: 1425هـ- 2005م.
* الحجة في بيان المحجة: قوام الدين الأصبهاني، تحقيق: د. محمد ربيع المدخلي، دار الراية، الطبعة الثانية، 1419هـ- 1999م.
* حجية الإجماع، وموقف العلماء منها: د. محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي، 1391هـ -1971م.
* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1409هـ.
* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، 1409هـ.
* خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين الحموي الدمشقي دار صادر بيروت.
* الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: السمين الحلبي، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
* درء تعارض العقل والنقل: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية، 1411هـ - 1991م.
* دراسات في علوم القرآن الكريم: أ. د. فهد الرومي: الطبعة الثانية عشر، 1422هـ 2003م.
* دراسات في علوم القرآن: د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، الطبعة الثانية، 1419هـ-1999م.
* الدرة فيما يجب اعتقاده: ابن حزم الظاهري الأندلسي، تحقيق: عبد الحق التركماني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1430هـ -2009م.
* الدرر الكامنة، في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند الطبعة الثانية 1392هـ/ 1972م.
* دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: أبو فهر محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، الطبعة الثالثة، 1413هـ -1992م.
* الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد تحقيق: د. علي عمر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة الطبعة الأولى، 1423هـ.
* الذخيرة، أبو العباس القرافي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى،1994م.
* ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1425هـ -2005م.
* رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت: أبو نصر السجزي، تحقيق محمد باكريم باعبد الله، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.
* رفع النقاب: الشوشاوي، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد الطبعة الأولى، 1425هـ.
* روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الالوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1415هـ.
* روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ - 2002م.
* زاد المسير في علم التفسير ـ ابن الجوزي ـ الطبعة الأولى الجديدة ـ 1423هـ ـ دار ابن حزم.
* سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: محمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، 1414هـ -1993م.
* السنة لابن أبي عاصم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى،1400هـ.
* سنن ابن ماجة: أبو عبد الله بن ماجة القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار، إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
* سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
* سنن الدار قطني – تحقيق عبدالله هاشم يماني – دار المعرفة بيروت 1386هـ.
* سنن الدارمي: أبو محمد الدارمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الطبعة الأولى، 1412هـ.
* السنن الكبرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخرساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة الثانية، 1406 – 1986م.
* السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكتبة الباز، مكة، 1414هـ.
* سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي، تحقيقك مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ - 1985م.
* شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م.
* شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: ابو القاسم اللالكائي، تحقيق د. أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، الطبعة الثامنة 1423هـ -2003م.
* شرح الزرقاني على موطأ مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ -2003م.
* شرح الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: مجموعة من العلماء، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة المصرية الأولى 1426هـ - 2005م.
* شرح العقيدة الأصفهانية: ابن تيمية، تحقيق: إبراهيم سعيداي، مكتبة الرشد، 1415هـ.
* شرح العقيدة الطحاوية "للألباني" المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية 1414هـ.
* شرح الكوكب المنير ـ ابن النجار ـ تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد ـ الطبعة 1418هـ ـ مكتبة العبيكان.
* شرح النووي على مسلم: محي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392هـ.
* شرح تنقيح الفصول ـ للقرافي ـ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ـ الطبعة الثانية ـ 1414هـ ـ المكتبة الأزهرية للتراث.
* شرح تنقيح الفصول: أبو العباس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ- 1973م.
* شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.
* شرح مشكل الآثار: أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
* شريعة القرآن من دلائل إعجازه: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار العروبة، القاهرة، 1381هـ - 1961م.
* الشفاء بتعريف حقوق المصطفى: القاضي عياض اليحصبي، دار الفيحاء، عمان، الطبعة الثانية، 1407هـ.
* صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإلامي بيروت.
* صحيح البخاري: الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987م.
* صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ملم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت.
* صفحات في علوم القراءات: د. عبد القيوم السندي، المكتبة الإمدادية، 1415هـ.
* الضوء اللامع، لأهل القرن التاسع: شمس الدين السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة.
* طبقات الحفاظ: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ.
* طبقات الحنابلة: لأبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.
* طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1413هـ.
* طبقات الشافعية: ابن القاضي شهبة: تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1407هـ.
* طبقات الشافعية: جمال الدين الإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002م.
* الطبقات الكبرى: لابن سعد، تحقيق: حسن عباس، دار صادر، الطبعة الأولى، 1968 م.
* طبقات المفسرين: الأدنهوي، تحقيق: د. سليمان الخزي، مكتبة العلوم الحكم، الطبعة الأولى، 1417هـ -1997م.
* طبقات المفسرين: السيوطي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1396هـ.
* طبقات المفسرين: لأحمد بن محمد الداودي، تحقيق: د. سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم الطبعة الأولى، 1417هـ.
* الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: يحي بن حمزة العلوي، دار الكتب العلمية بيروت، 1400هـ- 1980م.
* الطعن في القرآن الكريم والرد على الطاعنين في القرن الرابع، د. عبد المحسن المطيري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه من كلية دار العلوم.
* طيبة النشر في القراءات العشر: ابن الجزري، تحقيق: محمد تميم الزغبي، دار الهدى جدة، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.
* العبر في خير من عبر: شمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية.
* العدة شرح العمدة: أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث بالقاهرة، 1424هـ- 2003م.
* العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون دار نشر، الطبعة الثانية 1410هـ- 1990م.
* عقلية أتراب القصائد في أنسى المقاصد في رسم علم المصحف، تحقيق: أيمن رشدي سويد، دار نور المكتبات، جدة، الطبعة الأولى، 1422هـ -2001م.
* عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1321هـ= 2001م.
* عناية القرآن بإبراز وجوه الإعجاز في القرآن الكريم: محمد السيد جبريل، طبع مجمع الملك فهد لطباعة الشريف.
* عناية المسلين بإبراز وجوه الإعجاز في القرآن الكريم، حسن عبد الفتاح محمد، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
* العناية بالقرآن الكريم علومه من بداية القرن الرابع إلى عصرنا الحاضر: د. نبيل بن محمد إسماعيل، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
* العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.
* غاية النهاية في طبقات القرَّاء: ابن الجزري، عني بنشره، ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1302هـ= 1982م.
* غريب الحديث: ابن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.
* غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1384هـ - 1964م.
* الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م.
* فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب، مع تعليقات الشيخ ابن باز، دار المعرفة بيروت، 1379هـ.
* الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي الطبعة الثانية 1394هـ نشر محمد دوج وشركاه.
* الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس القرافي، دار عالم الكتب.
* الفصل في الأهواء والملل والنحل: ابن حزم الظاهري الأندلسي، مكتبة الخانجي – القاهرة.
* فضائل القرآن: ابن كثير الدمشقي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى - 1416 هـ.
* فضائل القرآن: لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 1415هـ -1995م.
* الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، **تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي**، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، 1422هـ.
* فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1982م.
* فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت اللكنوي الحنفي تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1423هـ.
* فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين المناوي، نشر المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة الأولى، 1356هــ.
* القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م
* القراء الكبار على الطبقات والأعصار: شمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1404هـ.
* القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب: عبد الفتاح القاضي، دار إحياء التراث العربي، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
* القرآن ونقض مطاعن الرهبان: د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1428هـ -2008م.
* قلائد المرجان، في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن: مرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: سامي عطاء حسن، دار القرآن الكويت.
* قواطع الأدلة ـ لابن السمعاني ـ تحقيق: محمد حسن الشافعي ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ 1418هـ.
* قواعد التفسير: خالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ -1997م.
* القواعد والإشادات، في أصول القراءات: أحمد بن عمر الحموي، تحقيق: عبد الكريم بن محمد الحسن بكار، دار القلم، الطبعة الأولى، 1406هـ -1986م.
* القول الجاذ لمن قرأ بالشاذ: النويري، مطبوع مع شرح طيبة النشر: طبع مجمع البحوث بالأزهر الشريف.
* القول المفيد شرح كتاب التوحيد: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، 1422هـ.
* الكامل: ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
* الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: جار الله الزمخشري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، 1407هـ.
* كشف الأسرار ـ البخاري ـ تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي ـ الطبعة الثانية ـ 1414هـ ـ دار الكتاب العربي.
* الكواكب الدرية، في تراجم السادة الصوفية، زين الدين المناوي، تحقيق: محمد أديب الجادر، دار صادر، الطبعة الأولى، 1999م.
* اللباب في علوم الكتاب: سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ -1999م.
* لسان العرب: جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
* لطائف الإشارات: القشيري، تحقيق إبراهيم البسيوني، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة الثالثة.
* اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م.
* لوامع الأنوار البهية: شمس الدين السفاريني، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة الثانية، 1402هـ -1982م.
* مباحث في علوم القرآن: مناع القطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة والثلاثون، 1998م.
* مجاز القرآن: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجى – القاهرة، 1381هـ.
* مجلة الأزهر الشريف، المجلد السابع
* مجلة الجامعة الإسلامية (العدد الأول)
* مجلة المنار: لصاحبها محمد رشيد رضا
* مجلة كلية القرآن الكريم بالمدينة المنورة (العدد الأول)
* المجموع شرح المذهب: محي الدين النووي، مع تكملة محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2001م.
* مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.
* محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ.
* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ.
* المحصول: ابن العربي المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق، عمان، 1420هـ- 1999م.
* المحصول: فخر الدين الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ- 1997م.
* المحلى بالأثار: ابن حزم الظاهري الأندلسي، دار الفكر.
* مختصر ابن الحاجب (مع العضد) للقاضي عضد الملة الإيجي ـ تحقيق: فادي نصيف، طارق يحيى ـ الطبعة الأولى ـ 1421هـ ـ دار الكتب العلمية.
* المدخل لدراسة القرآن الكريم: د. محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412هـ.
* مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي، دار العلوم والحكم، الطبعة الخامسة، 2001م.
* مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: ابن حزم الظاهري الأندلسي، دار الكتب العلمية.
* مراقي السعود: سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، ضبطه وراجعه: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، الطبعة الأولى، 1416-1995م.
* المرشد الوجير: لأبي شامة المقدسي، تحقيق: طيار آلتي قولاج، دار صادر بيروت، 1395هـ- 1975م.
* مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح: أبو الحسن الملا الهروي، دار الفكر، الطبعة الأولى1422هـ- 2002م.
* المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1990م.
* المستصفى: أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
* المسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1416هـ.
* مسودة في أصول الفقه ـ آل تيمية ـ تحقيق: د/ أحمد بن إبراهيم الذروي ـ الطبعة الأولى ـ 1422هـ ـ دار الفضيلة.
* مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة، 1985م.
* المصاحف: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، 1423هـ -2002م.
* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
* مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1409هـ.
* المطلق والمقيد د. حمد الصاعدي، نشر الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003م.
* المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1403هـ.
* المعجزة الكبرى القرآن: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي.
* معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: ياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1414ه – 1993م.
* معجم المفسرين من عصر الإسلام حتى العصر الحاضر: عادل نويهض: مؤسسة نويهض الثقافية، للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، 1404هـ- 1984م.
* معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المتنبي، دار ‘حياء التراث العربي.
* معجم مصنفات الحنابلة: عبد الله الطريقي، الطبعة الأولى، 1422هـ.
* معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسن ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى الحلبي، وأولاده بمصر، الطبعة الثانية 1390هـ - 1970م.
* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، 1415هـ -1994م.
* المغني: ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.
* مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ.
* المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، والدار الشامية، الطبعة الأولى، 1412هـ.
* المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمد إبراهيم بزال، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.
* مقالات الإسلاميين: أبو الحسن الأشعري، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.
* مقدمة ابن خلدون: دار القلم الطبعة الخامسة، 1984م.
* المقنع في معرفة رسم مصاحف الأمصار: أبو عمرو الداني، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة
* الملل والنحل: أبو الفتح الشهرستاني، تحقيق: أمير علي مهنا، علي حسن فاعور، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، 1414هـ - 1993م.
* مناهل العرفان: محمد عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة.
* المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، 1332هـ.
* المنثور في القواعد الفقهية: بدر الدين الزركشي، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م.
* منجد المقرئين ومرشد الطالبين: ابن الجزري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
* المنخول: أبو حامد الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1419هـ - 1998م.
* منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز: محمد الأمين الشنقيطي، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي - جدة، بإشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
* منهاج السنة النبوية: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
* الموافقات: ابراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ -1997م.
* مواقف ابن تيمية من الأشاعرة: عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1415هـ -1995م.
* مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م.
* موسوعة الإجماع عند شيخ الإسلام ابن تيمية: د. عبدالله بن مبارك آل سيف، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.
* الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر النحاس: تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1408هـ.
* النبوات: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، دار أضواء السلف، 1420هـ -2000م.
* النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي، نشر وزارة الثقافة والارشاد القومي، دار الكتب مصر.
* نزهة الأسماع في مسألة السماع: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: أم عبد الله بنت محروس العسلي، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى، 1407هـ.
* نزول القرآن الكريم والعناية به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم: د. عبد الودود مقبول حنيف، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
* نزول القرآن الكريم وتاريخه وما يتعلق به: د. محمد عمر الحوية، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
* النسخ بين الإثبات والنفي: د. محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي، 1396هـ -1976م.
* النشر في القراءات العشر: ابن الجزري، تصحيح: محمد علي الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت.
* نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: برهان الدين البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1413هـ -1992م.
* نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ـ للأسنوي ـ تحقيق: د. شعبان إسماعيل ـ دار ابن حزم ـ الطبعة الأولى ـ 1420هـ.
* نهاية الوصول: للهندي تحقيق: د. صالح اليوسف، د. سعد السويح ـ مكتبة الباز بمكة ـ الطبعة الثالثة ـ 1419هـ.
* النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات ابن الأثير، تحقيق: الشيح خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
* نواسخ القرآن: لابن الجوزي ـ تحقيق: د. محمد أشرف الملباري ـ الطبعة الثانية ـ 1423هـ ـ الجامعة الإسلامية.
* هداية القارئ: عبد الفتاح المرصفي، دار الفجر الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.
* هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
* الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق: هلموت ريتر، وآخرين 1411هـ - 1991م.
* وفيات الأعيان لابن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر بيروت 1972م.

### فهرس الموضوعات

**المقدمة** 3

أهمية الموضوع: 5

حدود البحث: 6

القيمة العلمية للبحث 8

خطة البحث: 9

منهج البحث 11

شكر وتقدير 13

**التمهيد**، وفيه التعريف بأهم المسائل التي تذكر تأصيلا للبحث من خلال سبعة مباحث: 15

المبحث الأول: تعريف الإجماع 16

المبحث الثاني: مكانة الإجماع ومنزلته بين الأدلة 19

المبحث الثالث: حجية الإجماع 21

المبحث الرابع: أقسام الإجماع 25

المبحث الخامس: شروط الإجماع 27

المبحث السادس: عناية العلماء بالإجماع 29

المبحث السابع: الأحكام المترتبة على الإجماع 32

**الباب الأول**: الإجماعات المتعلقة بالقرآن الكريم، وفيه خمسة فصول: 36

الفصل الأول: الإجماع في القران الكريم وتفسيره 37

الإجماع على أن القرآن كلام الله تعالى 38

الإجماع على أن القرآن كلام الله لفظاً ومعنىً 44

الإجماع على حفظ القرآن من التحريف والتبديل والزيادة والنقصان 50

الإجماع على عدم جواز رواية القرآن بالمعنى 57

الإجماع على أن حكم التفسير فرض كفاية 60

الإجماع على أن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم حجة 64

الإجماع على أن سور القرآن مائة وأربع عشرة سورة 67

الفصل الثاني: الإجماع في جمع القرآن. 71

الإجماع على جمع المصحف 72

الفصل الثالث: الإجماع في ترتيب القرآن 77

الإجماع على أن ترتيب الآيات توقيفي 78

الإجماع على ترتيب السور 82

الفصل الرابع: الإجماع في مسائل إعجاز القرآن 91

الإجماع على أن القرآن معجز 92

الإجماع على أن إعجاز القرآن من جهة نظمه 94

الإجماع على أن القرآن معجز لجميع البشر 96

الإجماع على أن إعجاز القرآن ليس بالصرفة فقط 98

الإجماع على أن معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم باقية 103

الفصل الخامس: الإجماع في فضائل القرآن. 107

الإجماع على حرمة وضع أحاديث في فضائل القرآن: 109

الباب الثاني: الإجماعات المتعلقة بنزول القرآن، وفيه خمسة فصول: 111

الفصل الأول: الإجماع في نزول القرآن. 112

الإجماع على نزول القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة 113

الإجماع على أن الكتب السماوية السابقة نزلت جملة واحدة 115

الفصل الثاني: الإجماع في أسباب النزول 119

الإجماع على أن دخول صورة السبب في الحكم قطعي 120

الإجماع على أن الحكم يكون محصورا على سببه إذا قامت عليه قرينة 123

الفصل الثالث: الإجماع في مسائل النسخ 124

الإجماع على جواز النسخ ووقوعه 125

الإجماع على جواز نسخ الحكم وبقاء التلاوة 129

الإجماع على جواز نسخ التلاوة وبقاء الحكم 131

الإجماع على جواز نسخ التلاوة والحكم معا 134

الاجماع على جواز النسخ بمساوئ أو أقوى منه 135

الإجماع على أن القرآن لا يُنسخ جميعه 138

الإجماع على عدم جواز نسخ الأخبار 140

الخبر الذي بمعنى الأمر والنهي 143

الإجماع على منع نسخ الحكم قبل التمكن من العلم به 145

الفصل الرابع: الإجماع في الأحرف السبعة 149

الإجماع على أن مصحف عثمان رضي الله عنه على حرف واحد من الأحرف السبعة وترك بقية الأحرف 150

الإجماع على أن الحروف السبعة ليست هي القراءات السبع 155

الفصل الخامس: الإجماع في المكي والمدني. 159

الإجماع على عدد السور المكية والمدنية 160

الباب الثالث: الإجماعات المتعلقة بالاستنباط والتفسير. 163

الفصل الأول: الإجماع في المحكم والمتشابه 164

الإجماع على أن أكثر الشريعة من قبيل المحكم وأن المتشابه قليل 165

الإجماع على أن للمحكم مزية على المتشابه 168

الإجماع على أن القرآن ليس فيه تراكيب أعجمية 170

الفصل الثاني: الإجماع في العام والخاص والمطلق والمقيد. 173

الإجماع على جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة المتواترة 174

الإجماع على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد 177

الإجماع على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة 181

المطلق والمقيد 183

الإجماع على حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب 184

الإجماع على عدم حمل المطلق على المقيد إذا اختلف الحكم والسبب 189

الإجماع على عدم حمل المطلق على المقيد إذا اختلف الحكم واتحد السبب 191

الفصل الثالث: الإجماع في الظاهر والمؤول والمجمل والمبين والمجاز. 194

الإجماع في الظاهر والمؤول. 195

الإجماع على أن الاحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة الظاهر 196

الإجماع على جريان التأويل في الفروع 198

الإجماع على أن الإجمال واقع شرعاً 200

الإجماع على ورود المجاز في القرآن 203

الفصل الرابع: الإجماع في مسائل ترجمة القران 207

الإجماع على عدم جواز ترجمة القرآن ترجمةً حرفية 208

الإجماع على جواز الترجمة التفسيرية 213

**الباب الرابع**: الإجماعات المتعلقة بالأداء والرسم وما يتعلق بهما. 215

الفصل الأول: الإجماع في التجويد والوقف والابتداء 216

الإجماع على حرمة قراءة القرآن بألحان الغناء 217

الإجماع على وجوب تعلم الوقف والابتداء 221

الفصل الثاني: الإجماع في عد الآي ورسمها. 224

الإجماع على ألا يسمى رأس الآية قافية 225

الإجماع على تحريم كتابة المصحف بغير الرسم العثماني 227

الفصل الثالث: الإجماع في القراءات. 236

الإجماع على وجوب تواتر نقل القرآن 237

مسألة: الإجماع على أن القراءة المتواترة حجة 242

الإجماع على تواتر القراءات 245

الإجماع على عدم جواز القراءة بالشاذ 249

**الخاتمة** 253

**الفهارس** 256

فهرس الآيات 257

فهرس الأحاديث النبوية 269

فهرس الآثار 272

فهرس الأعلام 274

فهرس المصادر والمراجع 281

فهرس الموضوعات 302

1. ()الإتقان في علوم القرآن: 1/87. [↑](#footnote-ref-1)
2. () العجاب في بيان الأسباب: 1/232. [↑](#footnote-ref-2)
3. () ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب، من تصانيفه مقاييس اللغة، والمجمل والصاحبي وفاته في 395هـ انظر سير أعلام النبلاء: 17/103، وفيات الأعيان: 1/118، الأعلام للزركلي: 1/193. [↑](#footnote-ref-3)
4. ()معجم مقاييس اللغة: 1/479، وانظر: القاموس المحيط: ص: 917، ولسان العرب: 8/57. [↑](#footnote-ref-4)
5. ()أخرجه النسائي من حديث حفصة رضي الله عنها في كتاب الصيام باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك "2334" 4/ 197. والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (730) وأبو داود كتاب الصيام باب النية في الصيام (2454)، وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (1700)، والدارمي في سننه في كتاب الصيام باب من لم يجمع الصيام من الليل "1650". وابن خزيمة في صحيحه برقم (1933). [↑](#footnote-ref-5)
6. () المستصفى: 1/173. [↑](#footnote-ref-6)
7. ()ارشاد الفحول: 1/193. [↑](#footnote-ref-7)
8. ()الإمام أبو عبد الله، بدر الدين: محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، فقيه أصولي، أديب محرر، له: البرهان في علوم القرآن، البحر المحيط في أصول الفقه، تخريج أحاديث الرافعي، توفي سنة: 794هـ.انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: 3/167، إنباء الغمر: 1/ 168، شذرات الذهب: 6/ 334. [↑](#footnote-ref-8)
9. ()البحر المحيط للزركشي: 4/436. [↑](#footnote-ref-9)
10. ()حاشية العطار على جمع الجوامع للسبكي: 2/210. [↑](#footnote-ref-10)
11. () البحر المحيط للزركشي: 3/556، حاشية العطار على جمع الجوامع: 2/212. [↑](#footnote-ref-11)
12. () انظر التبصرة للشيرازي: 1/359، حاشية العطار على جمع الجوامع: 2/212. [↑](#footnote-ref-12)
13. () انظر حجية الإجماع لعدنان السرميني: ص:28، الإجماع في التفسير: ص:30. [↑](#footnote-ref-13)
14. ()ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد أشهر مصنفاته الفصل في الملل والأهواء والنحل، وله المحلى، جمهرة الأنساب، مراتب الإجماع وغيرها وفاته في 456 هـ انظر سير أعلام النبلاء: 18/184، شذرات الذهب: 3/299، الأعلام للزركلي: 4/254. [↑](#footnote-ref-14)
15. ()مراتب الإجماع:1/ 7. [↑](#footnote-ref-15)
16. ()القاضي أبو يعلي هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته. له أحكام القرآن، والأحكام السلطانية، والعدة، توفي سنة: 458 هـ انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي: 2/193، وشذرات الذهب: 3/306، والأعلام للزركلي: 6/84. [↑](#footnote-ref-16)
17. () العدة: 4/1058. [↑](#footnote-ref-17)
18. ()انظر: نظرة في الإجماع الأصولي: ص: 77. [↑](#footnote-ref-18)
19. ()شريح القاضي أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم من كبار التابعين، واستقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة، فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة، توفي سنة 87 هـ وقيل 82هـ. انظر: طبقات ابن سعد: 6/131، وطبقات الشيرازي:ص:21، وشذرات الذهب: 1/85. [↑](#footnote-ref-19)
20. ()انظر إعلام الموقعين: 2/227، جامع بيان العلم وفضله: ص:360. [↑](#footnote-ref-20)
21. ()أخرجه الدارمي في السنن: 1/72، 192 رقم الأثر 168، 171. [↑](#footnote-ref-21)
22. ()أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 7/242، والبيهقي في الكبرى: 10/115. [↑](#footnote-ref-22)
23. ()ملخص من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: 19/201. [↑](#footnote-ref-23)
24. ()محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة، إمام الحنفية، ألف المبسوط في الفقه وكتاب أصول الفقه، توفي سنة 483هــ. انظر: الجواهر المضية: ص: 28. [↑](#footnote-ref-24)
25. ()أصول السرخسي1/296. [↑](#footnote-ref-25)
26. ()إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام، كان أحد فرسان أهل النظر والكلام على مذهب المعتزلة تبحر في علوم الفلسفة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت النظامية نسبة إليه. توفي 231هـ.انظر: تاريخ بغداد: 6/ 623، سير أعلام النبلاء: 10/541، طبقات المعتزلة: 49 /52. [↑](#footnote-ref-26)
27. ()البحر المحيط للزركشي: 3/490، والتحبير شرح التحرير: 4/1525، اللمع للشيرازي ص47. [↑](#footnote-ref-27)
28. ()أصول السرخسي1/295. [↑](#footnote-ref-28)
29. ()أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي المكي، إمام عابد، ورع حافظ، ثقة مشهور، أحد الأئمة الأربعة، برع في اللغة والقرآن والحديث والفقه، له: أحكام القرآن، الرسالة، المسند، الأم، توفي سنة: 204هـ. انظر حلية الأولياء: 9/92، تاريخ بغداد: 2/5، سير أعلام النبلاء: 10/5. [↑](#footnote-ref-29)
30. ()أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصريّ، صاحب الشافعي، قال الشافعيّ: المزنيّ ناصر مذهبي، له الجامع الكبير ومختصر المعروف بمختصر المزني، توفي سنة 264هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 2/93،سير أعلام النبلاء: 12/492، شذرات الذهب:3/277، [↑](#footnote-ref-30)
31. ()طبقات الشافعية الكبرى: 2/244، تفسير الألوسي: 4/230. [↑](#footnote-ref-31)
32. ()محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري أبو القاسم جار الله كان واسع العلم وله من التصانيف: الكشاف في التفسير، الفائق في غريب الحديث، المفصل في النحو وغيرها توفي 583هـ. انظر بغية الوعاة: 2/279، سير أعلام النبلاء: 20/ 151، معجم الأدباء 1/ 126. [↑](#footnote-ref-32)
33. ()الكشاف: 1/599. [↑](#footnote-ref-33)
34. ()شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ابن تيمية، ناظر وجاهد بلسانه وقلمه، وامتحن وأوذي مراراً. توفي سنة 728هـ انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي: 2/307، طبقات الحفاظ: 1/234، أعيان العصر وأعوان النصر: 1/262. [↑](#footnote-ref-34)
35. ()مجموع الفتاوى: 28/125. [↑](#footnote-ref-35)
36. ()أصول السرخسي:1/297. [↑](#footnote-ref-36)
37. ()أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم: 9/101، ومسلم كتاب الإيمان، باب نزول عيسى عليه السلام حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: 1/137. [↑](#footnote-ref-37)
38. ()أخرجه البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي أموراً تنكرونها: 6/2588، ومسلم باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن: 6/20. [↑](#footnote-ref-38)
39. ()أخرجه الترمذي في السنن, كتاب الفتن, باب ما جاء في لزوم الجماعة 4/466 رقم 2167, والحاكم في المستدرك, كتاب العلم 1/201 رقم 397 . قال الألباني: صحيح دون " و من شذ ". انظر: ضعيف الجامع الصغير 1848. وهو مشهور المتن وله شواهد كثيرة. انظر: المقاصد الحسنة ص 460، وكشف الخفاء: 2/488. [↑](#footnote-ref-39)
40. ()أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص90. [↑](#footnote-ref-40)
41. () مجموع الفتاوى: 19/168، روضة الناظر: 1/154. [↑](#footnote-ref-41)
42. ()تجد هذا في أمثال ابن عبد البر، والقرافي، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية. انظر مثلاً الاستذكار: 2/272،274، الذخيرة: 2/210،188، شرح العمدة: 1/122، مراتب الإجماع: ص: 23. [↑](#footnote-ref-42)
43. ()انظر مثلاً عمدة القاري للعيني: 3/85 حاشية العدوي على الخرشي: 1/158، مواهب الجليل للحطاب: 1/40. [↑](#footnote-ref-43)
44. ()انظر موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية: ص:12. [↑](#footnote-ref-44)
45. ()إرشاد الفحول: 1/231. [↑](#footnote-ref-45)
46. ()شرح الكوكب المنير: 2/258، وإرشاد الفحول: 1/227. [↑](#footnote-ref-46)
47. ()أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، شيخ المفسرين، ولد سنة 224 هـ، وتوفي سنة 310 هـ رحمه الله تعالى، انظر: سير أعلام النبلاء: 14/267، طبقات الحفاظ: 2/201، طبقات المفسرين للسيوطي: ص: 95. [↑](#footnote-ref-47)
48. ()شرح المعتمد: ص:50، وإرشاد الفحول: 1/234 الإحكام للآمدي: 1/294، والإبهاج شرح المنهاج: 2/387. [↑](#footnote-ref-48)
49. ()أصول السرخسي: 1/302. [↑](#footnote-ref-49)
50. ()هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، واعظ مفسر عالم بالأصول، من فقهاء الشافعية، توفي سنة 406هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى: 3/52، سير أعلام النبلاء: 17/214،وفيات الأعيان: 4/472، شذرات الذهب: 3/181. [↑](#footnote-ref-50)
51. ()إرشاد الفحول: 1/232 والإبهاج: 2/393، أصول السرخسي: 1/315. [↑](#footnote-ref-51)
52. ()إرشاد الفحول: 1/210، البحر المحيط للزركشي: 3/503، والمحصول:4/266. [↑](#footnote-ref-52)
53. ()علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي شيخ المتكلمين في زمانه توفي في صفر سنة 631هـ. له الإحكام في أصول الأحكام. انظر طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة: 2/79، شذرات الذهب: 5/144. [↑](#footnote-ref-53)
54. ()الإحكام للآمدي: 1/266. [↑](#footnote-ref-54)
55. ()الإحكام للآمدي: 1/340. [↑](#footnote-ref-55)
56. ()أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة، له التمهيد والاستذكار توفي في 463هـ. انظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 8/127، تذكرة الحفاظ: 3/217، سير أعلام النبلاء: 18/153. [↑](#footnote-ref-56)
57. ()هو الإِمام الحافظ شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن النووي، شيخ المذاهب وكبير الفقهاء في زمانه. توفي عام676هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 8/395، طبقات الحفاظ للسيوطي: ص:230، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: 2/153. [↑](#footnote-ref-57)
58. ()موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، من أكابر الحنابلة، له المغني والمقنع والكافي، واللمعة وغيرها، توفي سنة 620هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: 22/165، شذرات الذهب: 5/88،فوات الوفيات: 2/158. [↑](#footnote-ref-58)
59. ()عبد الحق بن غالب الغرناطي الأندلسي، قاض فقيه، مفسر محقق، عالم بالحديث والنحو واللغة والأدب، له: المحرر الوجيز في التفسير، توفي سنة: 541هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: 19/587، الديباج المذهب: 2 / 57، طبقات المفسرين للسيوطي: ص: 16، طبقات المفسرين للداودي: 1/265. [↑](#footnote-ref-59)
60. ()الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين من كتبه الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة توفي سنة 671هـ. انظر شذرات الذهب:5/334، الأعلام للزركلي: 5 / 322 [↑](#footnote-ref-60)
61. ()منهاج السنة: 8/354. [↑](#footnote-ref-61)
62. ()محمد بن احمد الشربيني، القاهري، الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني شمس الدين فقيه، مفسر، متكلم نحوي، صرفي، توفي في 977 هـ، له: السراج المنير في التفسير، والفتح الرباني، ومغني المحتاج انظر: معجم المؤلفين: 8/269، الكواكب السائرة: 3/72، الأعلام: 6/ 6. [↑](#footnote-ref-62)
63. ()الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: 2/613. [↑](#footnote-ref-63)
64. ()الإحكام للآمدي: 1/344. [↑](#footnote-ref-64)
65. ()انظر المنثور: 3/86، والإحكام للآمدي: 1/344. [↑](#footnote-ref-65)
66. ()الرد على البكري: 1/413. [↑](#footnote-ref-66)
67. ()أصول السرخسي: 1/318. [↑](#footnote-ref-67)
68. ()المنثور: 3/86. [↑](#footnote-ref-68)
69. ()البحر المحيط للزركشي: 3/567. [↑](#footnote-ref-69)
70. ()عبد الله بن سعيد القطان البصري، رأس المتكلمين بالبصرة في زمانه، توفي قبل 240هـ كما ذكره الذهبي. انظر: طبقات الشافعية للسبكي: 2/299، سير أعلام النبلاء:11/174. [↑](#footnote-ref-70)
71. ()أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل بن أبي البشر، أبو الحسن اليماني البصري توفي 324هـ، من مؤلفاته: الإبانة عن أصول الديانة ومقالات الإسلاميين. انظر: تاريخ بغداد 11/346، سير أعلام النبلاء:15/85 [↑](#footnote-ref-71)
72. ()الفتاوى الكبرى: 6/597. [↑](#footnote-ref-72)
73. ()مغني المحتاج: 4/135. [↑](#footnote-ref-73)
74. ()تحفة الأحوذي: 6/311. [↑](#footnote-ref-74)
75. ()فتح الباري: 19/317. [↑](#footnote-ref-75)
76. ()مذكرة في أصول الفقه ص: 105 [↑](#footnote-ref-76)
77. ()الإحكام للآمدي: 1/269، وانظر المذكرة في أصول الفقه الشنقيطي: ص: 185. [↑](#footnote-ref-77)
78. ()الإحكام للآمدي: 1/270. [↑](#footnote-ref-78)
79. ()انظر: الفقيه والمتفقه: 1/172. [↑](#footnote-ref-79)
80. ()القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، له كتاب الشفا في شرف المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك توفي سنة 544هـ انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 1/100، تاريخ قضاة الأندلس: 1/101، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: 2/78، سير أعلام النبلاء: 20/213. [↑](#footnote-ref-80)
81. ()الشفاء: 2/597. [↑](#footnote-ref-81)
82. ()أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر الحافظ الكبير التيمي الطلحي الأصبهاني الملقب قوام السنة توفي سنة535ه له الجامع في التفسير، والإيضاح في التفسير، ودلائل النبوة، والتذكرة، وشرح الصحيحين والحجة في بيان المحجة انظر العبر في خبر من غبر: 4/94، طبقات المفسرين للسيوطي: 1/26، شذرات الذهب: 4/104. [↑](#footnote-ref-82)
83. ()الحجة في بيان المحجة: 2/203. [↑](#footnote-ref-83)
84. ()أبو نصر السجزي الحافظ الإمام عبيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد الوائلي البكري له الإبانة الكبرى في مسألة القرآن، كان أحد الحفاظ المتقنين، توفي سنة 444هـ. انظر: الأنساب للسمعاني: 5/570، سير أعلام النبلاء: 17/654، تذكرة الحفاظ: 3/1118، شذرات الذهب: 3/270. [↑](#footnote-ref-84)
85. ()رسالة الإمام السجزي في الرد على من أنكر الحرف والصوت: 1/10. [↑](#footnote-ref-85)
86. ()الإمام أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، الحافظ الفقيه الشافعي قال الخطيب: كان يحفظ ويفهم وصنف في السنن ورجال الصحيحين، توفي سنة 418هـ انظر: الأنساب للسمعاني: 5/669، العبر في خبر من غبر: 3/132، سير أعلام النبلاء: 17/419، طبقات الحفاظ للسيوطي: 1/182. [↑](#footnote-ref-86)
87. ()شرح اعتقاد أهل السنة: 2/227. [↑](#footnote-ref-87)
88. ()العقيدة الأصفهانية: 1/20. [↑](#footnote-ref-88)
89. ()منهاج السنة النبوية: 3/222، وانظر أيضاً مجموع فتاوى ابن تيمية: 1/200. [↑](#footnote-ref-89)
90. ()هو الحافظ الكبير الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن النبيل أبي عاصم الشيباني الزاهد، له نحو 300 مصنف، منها المسند الكبير، توفي سنة 287هـ انظر: طبقات الحفاظ: 1/118، شذرات الذهب: 2/194، سير أعلام النبلاء: 13/430. [↑](#footnote-ref-90)
91. ()السنة لابن أبي عاصم: 2/645. [↑](#footnote-ref-91)
92. ()هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الإمام فخر الدين الرازي القرشي البكري الشافعي المفسر المتكلم، له تفسير كبير لم يتمه في اثني عشر مجلدا كبارا سماه مفاتيح الغيب والمحصول والمنتخب ونهاية المعقول، توفي سنة 606 هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 8/80، طبقات المفسرين للسيوطي: ص:100، شذرات الذهب: 5/20. [↑](#footnote-ref-92)
93. ()تفسير الرازي: مفاتيح الغيب: 30/103. [↑](#footnote-ref-93)
94. ()هو الإمام عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي له الطوالع والمصباح في أصول الدين والغاية القصوى في الفقه والمنهاج في أصول الفقه ومختصر الكشاف في التفسير وشرح المصابيح في الحديث توفي سنة 685هـ انظر طبقات الشافعية الكبرى: 8/155، شذرات الذهب: 5/391، طبقات المفسرين الأدنهوي: 1/254. [↑](#footnote-ref-94)
95. () تفسير البيضاوي: 1/18. [↑](#footnote-ref-95)
96. ()الإمام العلامة، القاضي أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم، ابن الباقلاني، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، توفي سنة 403هـ وله إعجاز القرآن، والإنصاف، ومناقب الأئمة، والاستبصار. انظر: الأنساب للسمعاني: 1/266، سير أعلام النبلاء: 17/190، العبر في خبر من غبر: 3/88، شذرات الذهب: 3/167. [↑](#footnote-ref-96)
97. ()الإنصاف للباقلاني: 1/24. [↑](#footnote-ref-97)
98. ()الملل والنحل: 1/100. [↑](#footnote-ref-98)
99. ()أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحج: 4/1767 رقم: (4464). [↑](#footnote-ref-99)
100. ()أخرجه البخاري كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب: 5/2395 برقم (6174)، ومسلم كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار: 2/703 برقم: (1016). [↑](#footnote-ref-100)
101. ()أخرجه أبو داود في السنن، كتاب السنة، باب في القرآن: 2/647 برقم (4734)، والترمذي في السنن، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه و سلم: 5/184 برقم: (2925)، وابن ماجة: 1/73، برقم (201)، وأحمد: 23/370 رقم 15192، والبيهقي في شعب الإيمان: 1/188، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة رقم 1947. [↑](#footnote-ref-101)
102. ()أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات: 1/479. [↑](#footnote-ref-102)
103. ()هذه الآثار وغيرها أخرجها البيهقي في شعب الإيمان: 1/188، والإمام اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة: 2/339. [↑](#footnote-ref-103)
104. ()الجهمية هم أتباع جهم بن صفوان، والمعتزلة هم أتباع واصل بن عطاء وسموا معتزلة لقول الحسن البصري حينما اعتزل مجلسه واصل: اعتزلنا واصل. انظر الملل والنحل: 1/42، 85. [↑](#footnote-ref-104)
105. ()شرح الأصول الخمسة: ص: 528، وانظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد: 1/284، مقالات الإسلاميين: 1/267. [↑](#footnote-ref-105)
106. ()الكلابية هم أتباع عبد الله بن سعيد بن كلاب، و الأشاعرة هم أتباع أبي الحسن الأشعري قبل تحوله إلى عقيدة أهل السنة. انظر الملل والنحل: 1/93. [↑](#footnote-ref-106)
107. ()الفتاوى الكبرى: 6/567. [↑](#footnote-ref-107)
108. ()علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي، فقيه، كان قاضيا بدمشق ثم الديار المصرية، ثم بدمشق له كتب منها التنبيه على مشكلات الهداية، وشرح للعقيدة الطحاوية، توفي سنة 792هـ انظر الدرر الكامنة: 4/ 103، الأعلام للزركلي: 4/313، معجم المؤلفين: 7/ 156. [↑](#footnote-ref-108)
109. ()شرح الطحاوية: ص: 183. [↑](#footnote-ref-109)
110. ()تفسير المنار: 9/281. [↑](#footnote-ref-110)
111. ()محمد بن عبد العظيم الزرقاني، من علماء الأزهر، تخرج منه ودرّس به، له مناهل العرفان في علوم القرآن، وهو دليل على تبحره وطول باعه في علوم القرآن، توفي بالقاهرة سنة 1367هـ. انظر الأعلام: 6/210. [↑](#footnote-ref-111)
112. () مناهل العرفان: 1/36 [↑](#footnote-ref-112)
113. ()الإمام الأعظم: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي أحد الأئمة الأربعة، توفي سنة (150هـ) من مصنفاته: المسند في الحديث وهو جمع طلابه والمخارج في الفقه رواه عنه تلميذه أبو يوسف. انظر: سير أعلام النبلاء: 6/390، وشذرات الذهب: 2/229. [↑](#footnote-ref-113)
114. ()مناهل العرفان: 2/118. [↑](#footnote-ref-114)
115. ()الشيخ العلامة: محمد بن أحمد مصطفى أبو زهرة، مفسر فقيه مؤرخ، نقادة، مصلح أزهري، له أكثر من: أربعين كتابا، منها: زهرة التفاسير، أصول الفقه، نظرية العقد في الشريعة، الوحدة الإسلامية، توفي سنة: 1394هـ. انظر: الأعلام: 6/26. [↑](#footnote-ref-115)
116. ()المعجزة الكبرى القرآن: ص: 5. [↑](#footnote-ref-116)
117. ()مجموع الفتاوى (12/123-124. [↑](#footnote-ref-117)
118. ()مجموع الفتاوى: 6/537. [↑](#footnote-ref-118)
119. ()عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين من المتكلمين، له مصنفات كثيرة، منها " غياث الامم والتياث الظلم و "العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية توفي 478هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى: 5/165،سير أعلام النبلاء: 18/468،شذرات الذهب: 3/ 357. [↑](#footnote-ref-119)
120. ()هذا هو القول الثاني للأشاعرة بعد القول السابق، وقد ذكر شيخ الإسلام أن للأشاعرة قولا ثالثا يروى عن أبي الحسن وهو: أن اللفظ مجاز في كلام الله حقيقة في كلام الآدميين، لأن حروف الآدميين تقوم بهم، فلا يكون الكلام قائما بغير المتكلم، بخلاف الكلام القرآني فإنه لا يقوم عنده بالله، فيمتنع أن يكون كلامه. الإيمان: ص: 162. [↑](#footnote-ref-120)
121. ()انظر في هذه الأقوال: الإيمان: ص: 162، ودرء التعارض 2/329، 10/222، والاستقامة: 1/211، ومسألة الأحرف مجموع الفتاوى: 12/67، ومجموع الفتاوى: 6/533.انظر موقف ابن تيمية من الأشاعرة: 3 / 1254. [↑](#footnote-ref-121)
122. ()الإمام الحافظ، جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي، حافظ مؤرخ، مفسر أديب، مكثر جدا من التصنيف، كالإتقان في علوم القرآن، والدر المنثور في التفسير بالمنثور، ومعترك الأقران، توفي سنة: 911هـ انظر: شذرات الذهب، لابن العماد: 8/ 50، طبقات المفسرين، للأدنهوي: 365، الأعلام للزركلي: 3/ 301. [↑](#footnote-ref-122)
123. ()وهو السمرقندي كما في البرهان: 1/230. [↑](#footnote-ref-123)
124. ()الإمام، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي بن موسى البيهقي، من أئمة الحديث، ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له المنة والفضل على الشافعي؛ لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه، له السنن الكبرى، وغيرها من المؤلفات توفي سنة: 458هـ انظر الانساب للسمعاني: 1/438، سير أعلام النبلاء: 18/163، الوافي بالوفيات: 2/340. [↑](#footnote-ref-124)
125. ()انظر شعب الإيمان: 1/186 [↑](#footnote-ref-125)
126. ()الإتقان في علوم القرآن: 1/157 بتصرف. [↑](#footnote-ref-126)
127. ()هو الإِمام الحافظ شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن النووي، شيخ المذاهب وكبير الفقهاء في زمانه. توفي عام676هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 8/395، طبقات الحفاظ للسيوطي: ص:230، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: 2/153. [↑](#footnote-ref-127)
128. ()التبيان في آداب حملة القرآن: ص: 97. [↑](#footnote-ref-128)
129. ()شهاب الدين، أبو الثناء، محمود بن عبد الله الحسيني البغدادي الحنفي، المشهور بالألوسي الكبير، مفسر محدث، مفتٍ أديب، له: روح المعاني في التفسير، دقائق التفسير، حاشية على شرح القطر، توفي سنة: 1270هـ. انظر: هدية العارفين: 2/414، الأعلام: 7/176. [↑](#footnote-ref-129)
130. ()روح المعاني للألوسي: 1/25. [↑](#footnote-ref-130)
131. ()مناهل العرفان: 2/96. [↑](#footnote-ref-131)
132. () تفسير الطبري: 17/68. [↑](#footnote-ref-132)
133. ()مسروق ابن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الوادعي الهمداني الكوفي المقرئ، توفي سنة 63هـ.انظر: تاريخ بغداد: 13/232، سير أعلام النبلاء:4/63. [↑](#footnote-ref-133)
134. ()قال ابن الأثير: قفَّ: كأنه يَبِس وتشنَّج، وقيل: أرادت قفَّ شعري، فقام من الفزع. انظر النهاية في غريب الحديث: 2/477. [↑](#footnote-ref-134)
135. ()أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: تفسير سورة النجم، رقم:4574، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: ولقد رآه نزلة أخرى، رقم:177. [↑](#footnote-ref-135)
136. ()أخرجه البخاري كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم، رقم: (6984) 6/2699. [↑](#footnote-ref-136)
137. ()الطعن في القرآن الكريم و الرد على الطاعنين في القرن الرابع عشر الهجري: 1/49. [↑](#footnote-ref-137)
138. ()الإمام ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أصولي حافظ من علماء المالكية توفي سنة790هـ انظر: شجرة النور الزكية: ص: 231، والفتح المبين في طبقات الأصوليين 2/204، معجم المؤلفين: 1/118، الأعلام للزركلي: 3/152. [↑](#footnote-ref-138)
139. ()الموافقات 2/58-59. [↑](#footnote-ref-139)
140. ()الدرة فيما يجب اعتقاده ص: 218 - 221 باختصار. [↑](#footnote-ref-140)
141. ()انظر محجة العلماء في الأدلة العقلية، محمد هادي الطهراني، مشارق الشموس ص: 126. [↑](#footnote-ref-141)
142. ()إعجاز القرآن والبلاغة النبوية للرافعي ص: 156. [↑](#footnote-ref-142)
143. ()المحرر الوجيز: 1/52. [↑](#footnote-ref-143)
144. ()الانتصار للقرآن للباقلاني: 1/65. [↑](#footnote-ref-144)
145. ()عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: فقيه حنفي من علماء الأصول، شرح أصول البزدوي، سماه كشف الأسرار، توفي 730هـ.انظر الفوائد البهية: 95 والجواهر المضية 1: 318. [↑](#footnote-ref-145)
146. ()البزدوي شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر، أبو الحسن، علي بن محمد ابن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، له مصنفات كتاب مشهور في الأصول معروف بأصول البزدوي، توفي 482هـ. انظر الجواهر المضية 2 / 594، طبقات الفقهاء لطاش كبري: 85، سير أعلام النبلا: 18/602. [↑](#footnote-ref-146)
147. ()كشف الأسرار للبرذوي: 3/56. [↑](#footnote-ref-147)
148. ()البحر المحيط للزركشي: 6/270. [↑](#footnote-ref-148)
149. ()الاتقان:1/160. [↑](#footnote-ref-149)
150. ()مناهل العرفان: 2/152، وبمثل هذا النقل نقله الدكتور القيعي: في كتابه الأصلان في علوم القرآن: ص: 376. [↑](#footnote-ref-150)
151. ()القول المفيد على كتاب التوحيد: 1/82. [↑](#footnote-ref-151)
152. ()هو القاضي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الشافعي فقيه وأصولي، له مصنفات كثيرة منها، جمع الجوامع في الأصول، وطبقات الشافعية الكبرى، والأشباه والنظائر، وغيرها توفي سنة 771هـ. انظر طبقات الأصوليين: 1/284، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 3/104، شذرات الذهب: 6/221، الأعلام: 4/ 325. [↑](#footnote-ref-152)
153. ()الإبهاج في شرح المنهاج: 2/345. [↑](#footnote-ref-153)
154. ()علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ويعرف بالمرداوي شيخ المذهب من كتبه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف وغيره من كتب الفقه وله في الأصول تحرير المنقول وشرح التحبير في شرح التحرير توفي سنة 885هـ انظر الضوء اللامع: 3/66. [↑](#footnote-ref-154)
155. ()التحبير شرح التحرير: 5/2088. [↑](#footnote-ref-155)
156. ()محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يُوسُف الدمشقي المقري الشافعي الْمَعْرُوف بِابْن الجزري شيخ الإقراء في زمانه، توفي سنة 833هـ،له النشر في القراءات العشر، وغاية النهاية، وطيبة النشر، والدرة المضيئة، وغيرها، انظر: غاية النهاية: 2/247، البدر الطالع: 2/257،الأعلام للزركلي: 7/45. [↑](#footnote-ref-156)
157. ()النشر في القراءات العشر:1/32. [↑](#footnote-ref-157)
158. ()الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير لأبي شهبة: ص: 28. [↑](#footnote-ref-158)
159. ()التبيان في آداب حملة القرآن: ص: 165. [↑](#footnote-ref-159)
160. ()الإتقان في علوم القرآن: 2/465. [↑](#footnote-ref-160)
161. ()التفسير والمفسرون: 1/22. [↑](#footnote-ref-161)
162. ()أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، باب ما جاء في المتأولين برقم: (6937)، 9/18. [↑](#footnote-ref-162)
163. ()أخرجه البخاري كتاب تفسير القرآن، باب: فسوف يحاسب حساباً يسيراً برقم (4939) ومسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنار برقم (2876): 2/2204. [↑](#footnote-ref-163)
164. ()أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب قول الله تعالى( وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) برقم (1916،4509) ومسلم كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم (1090). [↑](#footnote-ref-164)
165. ()الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير: ص: 28. [↑](#footnote-ref-165)
166. ()أخرجه الترمذي في السنن كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، برقم (2950)، 5/199، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب القرآن، باب من قال في القرآن بغير علم، برقم (8030)، 7/285، قال الألباني: ضعيف. [↑](#footnote-ref-166)
167. ()تفسير القرطبي: 1/32. [↑](#footnote-ref-167)
168. ()تحفة الأحوذي: 8/224. [↑](#footnote-ref-168)
169. ()محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، تتلمذ على يد الشيخ محمد عبده، وكتب مقالات كثيرة توفي سنة 1354هـ. انظر: معجم المفسرين من عصر الإسلام حتى العصر الحاضر لعادل نويهض: 2/529، معجم المؤلفين: 9/ 310. [↑](#footnote-ref-169)
170. ()تفسير المنار: 1/22. [↑](#footnote-ref-170)
171. ()قواعد التفسير للسبت: 1/149. [↑](#footnote-ref-171)
172. ()مجموع الفتاوى: 7/286. [↑](#footnote-ref-172)
173. ()عماد الدين، أبو الفداء: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، كان على نهج السلف، حافظا مفسرا مؤرخا فقيها، له: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، جامع المسانيد، الباعث الحثيث، توفي سنة: 774هـ.انظر: شذرات الذهب، لابن العماد: 6/232، النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي: 11/123. [↑](#footnote-ref-173)
174. ()أخرجه الإمام أحمد في المسند (4/ 131) وأبو داود في السنن برقم (4604) من حديث المقداد بن معدى كرب، رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-174)
175. ()تفسير ابن كثير: 1/7. [↑](#footnote-ref-175)
176. ()أبو جعفر: أحمد بن محمد المصري النحوي، ابن النحاس، صاحب التصانيف: معاني القرآن، إعراب القرآن، اشتقاق الأسماء الحسنى، الناسخ والمنسوخ، توفي سنة: 338هـ انظر: سير أعلام النبلاء: 15/401، الوافي بالوفيات، للصفدي: 7/ 362. [↑](#footnote-ref-176)
177. () الناسخ والمنسوخ للنحاس: ص54. [↑](#footnote-ref-177)
178. ()أخرجه الترمذي في السنن، كتاب التفسير: باب (ومن سورة المائدة)، حديث رقم: (3061)، 5/260، وقال: ولا نعلم للحديث المرفوع أصلا، وحسنه الأرناؤط. [↑](#footnote-ref-178)
179. () مناهل العرفان: 2/22. [↑](#footnote-ref-179)
180. ()تفسير ابن كثير: 1/7. [↑](#footnote-ref-180)
181. *()البرهان في علوم القرآن:1/317.* [↑](#footnote-ref-181)
182. *()الإتقان في علوم القرآن: 2/422.* [↑](#footnote-ref-182)
183. ()محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، من أئمة اللغة والأدب، له القاموس المحيط، وبصائر ذوي التمييز وغيرها توفي سنة 817هـ. انظر: الضوء اللامع: 5/79، البدر الطالع: 2/280. [↑](#footnote-ref-183)
184. ()كذا في بصائر ذوي التمييز والصواب: وأربع عشرة سورة. [↑](#footnote-ref-184)
185. *()بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز: 1/65.* [↑](#footnote-ref-185)
186. *()المصدر السابق، وسورة الخلع والحفد: هي قوله:* **(***اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق). انظر: الإتقان في علوم القرآن: 2/424-425.* [↑](#footnote-ref-186)
187. *()انظر فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام: 2/144.* [↑](#footnote-ref-187)
188. *()أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير: 2/330، وسكت عنه الحاكم والذهبي وهو ضعيف.* [↑](#footnote-ref-188)
189. *()انظر الإيضاح في القراءات: لأبي عبد الله الإندرابي: مخطوط: 1/199.* [↑](#footnote-ref-189)
190. ()*انظر تفسير مفاتيح الغيب للرازي: 1/218.* [↑](#footnote-ref-190)
191. *()انظر الانتصار للباقلاني: 1/300.* [↑](#footnote-ref-191)
192. *()المجموع شرح المهذب: 3/363.* [↑](#footnote-ref-192)
193. *()المحلى لابن حزم:1/13.* [↑](#footnote-ref-193)
194. *()الإتقان في علوم القرآن: 2/517.* [↑](#footnote-ref-194)
195. *()الإيضاح في القراءات، لأبي عبد الله الإندرابي: مخطوط: 1/199.* [↑](#footnote-ref-195)
196. ()أخرجه أحمد في مسنده في مسند العشرة المبشرين بالجنة: 1/92-111، وأبو داود في كتاب الصلاة باب من جهر بها: 1/208-209، والترمذي في كتاب تفسير القرآن باب سورة التوبة: 5/272. [↑](#footnote-ref-196)
197. ()الرقاع: وهي جمع رقعة، وهي تكون من الجلد أو الكاغد ونحوهما. [↑](#footnote-ref-197)
198. ()والأكتاف: جمع كتف وهو العظم الذي للبعير أو الشاة كانوا إذا جف كتبوا عليه. [↑](#footnote-ref-198)
199. ()العسب: جمع عسيب وهو جريد النخل العريض. [↑](#footnote-ref-199)
200. ()البخاري كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم، برقم: (4311)، 4/1720، وأحمد: في مسند الأنصار رضي الله عنهم، برقم (20657)، 1/13. [↑](#footnote-ref-200)
201. ()أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب نزول القرآن بلسان قريش والعرب، برقم 4604. [↑](#footnote-ref-201)
202. ()أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، القرطبي، علم من أعلام القراء، حجة في القراءات وعلومها، وله أكثر من مائة مؤلف، اشهرها التيسير في القراءات السبع الذي نظمه الشاطبي في حرز الأماني، توفي بدانية سنة 444هـ. انظر معرفة القراء الكبار:1/406، غاية النهاية: ص503. [↑](#footnote-ref-202)
203. ()الأرجوزة المنبهة على أسماء القرّاء والرواة: 1/8. [↑](#footnote-ref-203)
204. ()قاسم بن فيرة بن أبي القاسم: خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي الضرير المقرئ له حرز الأماني، عقيلة أتراب القصائد وغيرها، توفي عام 590هـ انظر: الديباج المذهب لمعرفة أعيان المذهب: 1/123، تذكرة الحفاظ: 4/101،سير أعلام النبلاء: 21/261، غاية النهاية في طبقات القراء: ص 284. [↑](#footnote-ref-204)
205. () عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد في علم رسم المصحف ص4،3. [↑](#footnote-ref-205)
206. ()مجموع الفتاوى:4/414. [↑](#footnote-ref-206)
207. ()الإتقان في علوم القرآن: 1/334. [↑](#footnote-ref-207)
208. ()مناهل العرفان:1/118. [↑](#footnote-ref-208)
209. ()محمد الطاهر بن عاشور شيخ جامع الزيتونة بتونس وعضو المجمع العربي في دمشق والقاهرة، له مصنفات كثيرة منها التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تقلد مناصب عديدة وتوفي عام 1393هـ انظر الأعلام:6/174. [↑](#footnote-ref-209)
210. ()انظر التحرير والتنوير: 1/ 51. [↑](#footnote-ref-210)
211. ()أخرجه أحمد في مسنده - مسند العشرة المبشرين بالجنة: 1/92، 111، وأبو داود في كتاب الصلاة باب من جهر بها: 1/208-209، والترمذي في كتاب تفسير القرآن باب سورة التوبة: 5/272. [↑](#footnote-ref-211)
212. () حكاه عنه ابن حجر، في: فتح الباري: 9/40. [↑](#footnote-ref-212)
213. ()إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض: 3/80. [↑](#footnote-ref-213)
214. ()الإمام الحافظ، أبو جعفر: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، شيخ القراء والمحدثين في الأندلس، أصولي مؤرخ، أديب نحوي، له: البرهان في تناسب سور القرآن، توفي سنة:708هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي: 4/ 1484، غاية النهاية لابن الجزري: 1/ 13، بغية الوعاة للسيوطي: 221. [↑](#footnote-ref-214)
215. () البرهان في تناسب سور القرآن، للغرناطي: 79. [↑](#footnote-ref-215)
216. () البرهان في علوم القرآن، للزركشي: 1/256. [↑](#footnote-ref-216)
217. () الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي: 1/ 211. [↑](#footnote-ref-217)
218. ()مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكَرْمِي المقدسي الحنبلي: مؤرخ أديب، من كبار الفقهاء، ولد في طولكرم (بفلسطين) وانتقل إلى القدس ثم إلى القاهرة فتوفى فيها سنة 1033هـ. انظر الأعلام للزركلي: 7/203، معجم مصنفات الحنابلة 5/179، خلاصة الأثر 3/155. [↑](#footnote-ref-218)
219. ()قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن للكرمي: 1/232. [↑](#footnote-ref-219)
220. ()الحديث رواه أحمد في مسنده 29/441. حديث رقم 17918.

     قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم - وشهر بن حوشب. انظر: حاشية المسند 29/441. [↑](#footnote-ref-220)
221. ()أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} 4/ 1646، رقم: 4256. [↑](#footnote-ref-221)
222. ()أخرجه أحمد في المسند: 35/ 274 رقم 21344 وفي 35/ 446 رقم: 21564، وأخرجه الحاكم في المستدرك 1/750، والبيهقي في الشعب 2/461. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم:2166. [↑](#footnote-ref-222)
223. ()أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي 1/555 رقم 809. وأخرجه أحمد في المسند 36/43 رقم 21712. [↑](#footnote-ref-223)
224. ()سبق تخريجه: ص: 74. [↑](#footnote-ref-224)
225. ()أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوم أو بصلا أو كراثا أو نحوها: 1/396 رقم (567)، وفي كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة: 3/1236 رقم (1617). [↑](#footnote-ref-225)
226. ()هو حديث حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلا... الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل: 1/ 536 رقم (772). [↑](#footnote-ref-226)
227. ()يشير إلى حديث زيد بن ثابت أنه قال لمروان: يا أبا عبد الملك أتقرأ في المغرب ب {قل هو الله أحد وإنا أعطيناك الكوثر} قال: نعم، قال: فمحلوفه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطوليين المص. أخرجه النسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ المص. 2/169-170. وصححه الشيخ الألباني كما في أصل صفة الصلاة 2/ 485. [↑](#footnote-ref-227)
228. ()يشير إلى حديث عبد الله بن السائب قال: - قرأ رسول الله صلى الله عليه و سلم في صلاة الصبح بـ المؤمنون فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة فركع. أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الصلاة وإقامة السنة فيها باب القراءة في صلاة الفجر 1/269. وصححه الشيخ الألباني كما في أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم 2/ 442. [↑](#footnote-ref-228)
229. () الإتقان في علوم القرآن: 1/173-174، وانظر: شرح النووي على مسلم: 6/62، تاريخ القرآن الكريم، للكردي: 66. [↑](#footnote-ref-229)
230. ()الإمام أبو عبد الله: مالك بن أنس بم مالك الأصبحي المدني، حافظ ثقة، فقيه محدث، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، توفي سنة: 179هـ.انظر: حلية الأولياء، لأبي نعيم: 6/316، سير أعلام النبلاء، للذهبي: 8/48، تهذيب التهذيب، لابن حجر: 10/5. [↑](#footnote-ref-230)
231. () فضائل القرآن، لابن كثير:144، المنتقى، للباجي:1/476. [↑](#footnote-ref-231)
232. ()الإمام الحافظ، أبو بكر: محمد بن القاسم بن بشار الأنباري، كوفي حنبلي، كان إماما في النحو والأدب، له: المشكل في معاني القرآن، إيضاح الوقف والابتداء، الزاهر، المذكر والمؤنث، توفي سنة: 328هـ.انظر: تاريخ بغداد، للخطيب: 3/ 181، سير أعلام النبلاء، للذهبي: 15/ 274، طبقات المفسرين، للداودي: 2/ 227. [↑](#footnote-ref-232)
233. () انظر البرهان في علوم القرآن، للزركشي:1/3383، الإتقان في علوم القرآن2/406. [↑](#footnote-ref-233)
234. () انظر البرهان في علوم القرآن، للزركشي:1/380، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي:2/409. [↑](#footnote-ref-234)
235. ()تاج القراء، برهان الدين، أبو القاسم: محمود بن حمزة الكرماني، مفسر مقرئ، كان عجبا في دقة الفهم وحسن الاستنباط، له: لباب التأويل، شرح اللمع، توفي حدود سنة: 500هـ.انظر: معجم الأدباء، للحموي: 2/ 455، بغية الوعاة، للسيوطي: 2/ 165، الأعلام للزركلي: 7/168. [↑](#footnote-ref-235)
236. () البرهان في توجيه متشابه القرآن، للكرماني:24. [↑](#footnote-ref-236)
237. ()أبو جعفر: أحمد بن علي الداني المرسي الحصار، مقرئ الوقت، لم يكن أحد يقاربه في الضبط والتحرير، أستاذ عارف، توفي سنة: 609هـ.انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: 22/16،غاية النهاية، لابن الجزري: 1/90، شذرات الذهب، لابن العماد: 5/36. [↑](#footnote-ref-237)
238. () الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي:2/403. [↑](#footnote-ref-238)
239. ()أبو محمد، شرف الدين: الحسين بن عبد الله الطيبي، إمام مشهور في التفسير واللغة والحديث، آية في استخراج الدقائق من النصوص، له: فتوح الغيب، وحاشية على الكشاف، الكاشف عن حقائق السنن، شرح المشكاة توفي سنة 743هـ. انظر: طبقات المفسرين، للداودي: 1/ 143، الأعلام، للزركلي: 2/ 256. [↑](#footnote-ref-239)
240. ()الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي:2/407. [↑](#footnote-ref-240)
241. () انظر البرهان في علوم القرآن:1/381،نقله عن ابن فارس في كتابه( المسائل الخمس)وهو مفقود، الإتقان في علوم القرآن: 2/405. [↑](#footnote-ref-241)
242. () إكمال المعلم، للقاضي عياض: 3/80. [↑](#footnote-ref-242)
243. () انظر: مناهل العرفان، للزرقاني:1/245. [↑](#footnote-ref-243)
244. () أخرجه أحمد في المسند: 28/ 188، رقم: 16982، وحسن إسناده الأرناؤوط، والألباني، في الصحيحة، رقم: 1480. [↑](#footnote-ref-244)
245. () البرهان في علوم القرآن، للزركشي:1/381. [↑](#footnote-ref-245)
246. () أخرجه أحمد في المسند: 40/ 501، رقم:24487، وحسنه الأرنؤوط، والطرهوني في موسوعة فضائل سور وآيات القرآن الكريم، رقم: 56. [↑](#footnote-ref-246)
247. ()أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي، تابعي مخضرم، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وما رآه، أعلم الناس بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، توفي سنة: 82هـ، انظر: التاريخ الكبير، للبخاري: 4/ 245، تاريخ بغداد، للخطيب: 9/ 268، سير أعلام النبلاء، للذهبي: 4/ 161. [↑](#footnote-ref-247)
248. ()أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة: 1/ 269، رقم: (742). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذّ وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة: 1/ 563 رقم (822). [↑](#footnote-ref-248)
249. ()أبو بكر: عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، إمام فقيه، وَثَّقَه ابن معين وغيره، مات بعد سنة: 80هـ. انظر: طبقات ابن سعد: 6/ 121، التاريخ الكبير، للبخاري: 5/ 363، سير أعلام النبلاء، للذهبي: 4/ 78. [↑](#footnote-ref-249)
250. ()قال ابن الأثير- في: النهاية في غريب الحديث: 3/ 389: (أرادَ بـ: ( العتاق الأول): السُّوَرَ التي أُنْزِلت أوَلاً بمكة). وقال أيضاً: ( من تلادي)،أي: من أوّل ما أخَذْته وتعلَّمتُه بمكة، والتَّالد: المال القديم الذي وُلِدَ عندك، وهو نَقِيض الطَّارف. انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد: 4/ 310، غريب الحديث، لابن الجوزي: 2/ 67، تاج العروس، للزبيدي: 26/ 122. [↑](#footnote-ref-250)
251. ()أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة بني إسرائيل: 4/ 1741، رقم: (4431). [↑](#footnote-ref-251)
252. ()أخرجه أحمد في المسند، 26/89، رقم:16166، وحسنه ابن كثير في فضائل القرآن: 148، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار، رقم: 875، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، رقم:246، والأرناؤوط في تخريجه للمسند. [↑](#footnote-ref-252)
253. ()أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام 4/ 1904، رقم: (2450). [↑](#footnote-ref-253)
254. ()الاتقان في علوم القرآن 2/411. [↑](#footnote-ref-254)
255. ()انظر: الانتصار للباقلاني:81، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 1/96، فضائل القرآن لابن كثير:144، تاريخ القرآن، للكردي:71. [↑](#footnote-ref-255)
256. ()أخرجه أحمد في المسند،: 1/460، رقم: (399)، واللفظ له، وأبو داود في السنن:1/ 268، رقم: (786)، والترمذي في الجامع: 5/ 272، رقم:3086، وقال حسن صحيح، والحاكم في المستدرك،: 2/330، وصححه ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، رقم:(140)، وضعفه شعيب الأرناؤوط كما في حاشية المسند وقال: إسناده ضعيف و متنه منكر. و نقل عن الشيخ أحمد شاكر - بعد الكلام في يزيد بن هرمز - قوله: فلا يقبل منه مثل هذا الحديث ينفرد به وفيه تشكيك في معرفة سور القرآن الثابتة بالتواتر القطعي قراءة وسماعا وكتابة في المصاحف وفيه تشكيك في إثبات البسملة في أوائل السور كأن عثمان كان يثبتها برأيه وينفيها برأيه وحاشاه من ذلك فلا علينا إذا قلنا إنه حديث لا أصل له تطبيقا للقواعد الصحيحة التي لا خلاف فيها بين أئمة الحديث. [↑](#footnote-ref-256)
257. ()أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل: 1/ 536 رقم (772). [↑](#footnote-ref-257)
258. ()انظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض 3 / 80، شرح النووي على مسلم:6/61. [↑](#footnote-ref-258)
259. ()انظر الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي:2/408، وعزاه للمدخل، وليس هو في الجزء المطبوع منه كما قال محقق الإتقان، وارتضاه السيوطي في الإتقان وقال: "والذي ينشرح له الصدر ما ذهب إله البيهقيّ وهو أن جميع السور ترتيبها توقيفي ُّ إلا براءة والأنفال"، الإتقان في علوم القرآن 2/411. [↑](#footnote-ref-259)
260. () المحرر الوجيز، لابن عطية:1/35. [↑](#footnote-ref-260)
261. () البرهان في تناسب سور القرآن، للغرناطي:82. [↑](#footnote-ref-261)
262. () البرهان في علوم القرآن 1/379. [↑](#footnote-ref-262)
263. ()روح المعاني: 1/27. [↑](#footnote-ref-263)
264. ()مناهل العرفان: 1/247. [↑](#footnote-ref-264)
265. ()شرح مقدمة التفسير لابن قاسم النجدي: 1/58. [↑](#footnote-ref-265)
266. ()شريعة القرآن من دلائل إعجازه لأبي زهرة بتصرف: ص: 6. [↑](#footnote-ref-266)
267. ()إعجاز القرآن والبلاغة النبوية للرافعي ص: 164. [↑](#footnote-ref-267)
268. ()رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت: ص:170. [↑](#footnote-ref-268)
269. () البرهان في علوم القرآن: 2/94. [↑](#footnote-ref-269)
270. ()الاتقان في علوم القرآن: 4/8. [↑](#footnote-ref-270)
271. ()إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: 4/155. [↑](#footnote-ref-271)
272. ()شرح العقيدة الطحاوية للشيخ صالح آل الشيخ: 1/123. [↑](#footnote-ref-272)
273. ()عناية المسلمين بإبراز وجوه الإعجاز في القرآن الكريم - محمد السيد جبريل ص: 13. [↑](#footnote-ref-273)
274. ()الفصل في الملل والأهواء والنحل: 3/11. [↑](#footnote-ref-274)
275. ()مناهل العرفان: 1/132. [↑](#footnote-ref-275)
276. ()مصطفى صادق بن عبد الرزاق الرافعي المصري، وأصله من طرابلس الشام، مفكر إسلامي، من كبار كتاب العربية في القرن الماضي، عالم بالأدب، شاعر، نثره من الطراز الأول، له: تحت راية القرآن، وحي القلم، المعركة، توفي سنة: 1356 هـ. انظر: الأعلام: 7/235. [↑](#footnote-ref-276)
277. ()أحمد بن عبد الله بن سليمان المعري، أبو العلاء التنوخي الشاعر الضرير: من مؤلفاته/ ديوانه سقط الزند، ورسالة الغفران، توفي سنة449هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: 18/23، وفيات الأعيان: 1/113. [↑](#footnote-ref-277)
278. ()أحمد بن يحيى بن الرّاونديّ الملحد زنديق من الزنادقة، توفي سنة 301هـ. انظر شذرات الذهب: 4/7، العبر:2/116. [↑](#footnote-ref-278)
279. ()إعجاز القرآن والبلاغة النبوية للرافعي: ص: 129. [↑](#footnote-ref-279)
280. ()هشام بن عمر الفوطي أحد شيوخ المعتزلة وقد عده صاحب طبقات المعتزلة في آخر الطبقة السادسة وتنسب إليه فرقة الهشامية من المعتزلة، انظر: فرق وطبقات المعتزلة ص 69، 214، الفرق بين الفرق 159. [↑](#footnote-ref-280)
281. ()أبو سهل، عباد بن سليمان البصري، المعتزلي، من أصحاب هشام الفوطي، ، من آثاره: كتاب "إثبات الجزء الذي لا يتجزأ". انظر: سير أعلام النبلاء "10/ 551".طبقات المعتزلة: 77، الفهرست لابن النديم: 215. [↑](#footnote-ref-281)
282. ()مقالات الإسلاميين للأشعري: 1/179. [↑](#footnote-ref-282)
283. ()مراتب الإجماع: 119. [↑](#footnote-ref-283)
284. () روح المعاني: 1/28. [↑](#footnote-ref-284)
285. () مناهل العرفان: 1/132. [↑](#footnote-ref-285)
286. ()التحرير والتنوير: 1/59. [↑](#footnote-ref-286)
287. ()الإتقان في علوم القرآن بتصرف: 4/7. [↑](#footnote-ref-287)
288. ()تفسير القرطبي: 1/75. [↑](#footnote-ref-288)
289. ()البرهان في علوم القرآن: 2/94. [↑](#footnote-ref-289)
290. ()أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الأصولي، الشافعي، الملقب ركن الدين، أحد المجتهدين في عصره، توفي يوم عاشوراء 418هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: 2/169،طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 4/256، سير أعلام النبلاء: 17/353. [↑](#footnote-ref-290)
291. ()لشريف المرتضى: علي بن الحسين بن موسى الحسيني المرتضى، توفي سنة 436هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: 17/588، بغية الوعاة: 2/162، إنباه الرواة: 2/249. [↑](#footnote-ref-291)
292. ()تفسير الألوسي: 1/29. [↑](#footnote-ref-292)
293. ()محمد بن يوسف الصالحي الشامي كان عالما متفننا ورعا ولا يقبل من أموال الولاة شيئا، رحل إلى مصر وأقام في البرقوقية من صحراء مصر وتوفي بها سنة 942 هـ ذكره ابن العماد في كتاب شذرات الذهب وفي وفيات هذه السنة. [↑](#footnote-ref-293)
294. ()سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: 9/418. [↑](#footnote-ref-294)
295. ()إعجاز القرآن للباقلاني: ص 30. [↑](#footnote-ref-295)
296. ()انظر الإتقان: 2/255، إعجاز القرآن للباقلاني، ص:52، و ص: 175-196، لوامع الأنوار: 1/174، الحق الواضح المبين: 1/27. [↑](#footnote-ref-296)
297. ()الجواب الصحيح: 5/428. [↑](#footnote-ref-297)
298. ()تفسير ابن كثير: 1/201. [↑](#footnote-ref-298)
299. ()النبوات: 15/42. [↑](#footnote-ref-299)
300. ()أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص من أهل الري، انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب أحكام القرآن، وكتابا في أصول الفقه، توفي 370هـ. انظر: تاريخ بغداد: 5/72، الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية: 1/84. [↑](#footnote-ref-300)
301. ()أحكام القرآن للجصاص: 1/33. [↑](#footnote-ref-301)
302. ()الإتقان في علوم القرآن: 4/3. [↑](#footnote-ref-302)
303. ()شيخ العربية، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، عالما بالنحو والبلاغة وغيرها، له دلائل الإعجاز، وأسرار البلاغة، توفي سنة 471هـ.انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 5/149، سير أعلام النبلاء: 18/432، طبقات المفسرين للداوودي: 1/330، إنباه الرواة: 2/188. [↑](#footnote-ref-303)
304. ()دلائل الإعجاز: 1/9. [↑](#footnote-ref-304)
305. ()البرهان في علوم القرآن: 2/94، الإتقان في علوم القرآن: 4/8. [↑](#footnote-ref-305)
306. ()التحرير والتنوير: 1/343. [↑](#footnote-ref-306)
307. ()هو الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، رحل من شنقيط إلى المدينة المنورة، فدرس في المسجد النبوي، والجامعة الإسلامية، حتى وفاته بعد الحج عام 1397هـ في مكة المكرمة ودفن في مقبرة المعلاة، له أضواء البيان، ومذكرة في أصول الفقه، ورحلة الحج، وغيرها من الكتب النافعة، انظر أصول الفقه تاريخه ورجاله ص 644. [↑](#footnote-ref-307)
308. ()أضواء البيان: 1/477. [↑](#footnote-ref-308)
309. ()التحرير والتنوير: 20/188. [↑](#footnote-ref-309)
310. ()مناهل العرفان: 2/243. [↑](#footnote-ref-310)
311. ()أبو عصمة نوح بن أبي مريم، الفقيه، قاضي مرو، ولقّب بالجامع لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، متروك الحديث، قال البخاري: منكر الحديث، توفي 173هـ. انظر ير أعلام النبلاء: 17/233، شذرات الذهب: 2/335. [↑](#footnote-ref-311)
312. () تدريب الراوي في شرح تقريب النووي: 1/282. [↑](#footnote-ref-312)
313. () إتمام الدراية ص: 50. [↑](#footnote-ref-313)
314. () إتمام الدراية ص: 50. [↑](#footnote-ref-314)
315. () أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم(3461): 6/496. [↑](#footnote-ref-315)
316. () أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام توفي سنة 255هـ. انظر الملل والنحل: 1/108. [↑](#footnote-ref-316)
317. () فيض القدير: 6/214. [↑](#footnote-ref-317)
318. () أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، له عمدة القاري شرح صحيح البخاري ومغاني الأخبار، وغيره، توفي855هـ. انظر: الضوء اللامع:10/131، [↑](#footnote-ref-318)
319. () عمدة القاري شرح صحيح البخاري (2 / 149): [↑](#footnote-ref-319)
320. ()أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب التفسير، أنزل القرآن جملة واحدة، وصححه على شرط الصحيحين، و وافقه الذهبي: 2/222، والبيهقي: في شعب الإيمان، كتاب الصيام، فصل في ليلة القدر:3/320، وكذا في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر:4/306، وعزاه ابن حجر في الفتح لابن أبي شيبة والحاكم وقال: إسناده صحيح: انظر فتح الباري: 9/4. [↑](#footnote-ref-320)
321. ()مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي، المفسر، له تفسير خمسمائة آية من القرآن، ووجوه القرآن، توفي سنة 150هـ. انظر: طبقات ابن سعد: 7/373، تاريخ بغداد: 13/ 160، سير أعلام النبلاء: 7/201. [↑](#footnote-ref-321)
322. ()تفسير القرطبي: 2/297.وقد نقله عن القرطبي كثير من العلماء مثل الزركشي في البرهان والسيوطي في الإتقان وغيرهم. [↑](#footnote-ref-322)
323. ()البرهان في علوم القرآن: 1/228. [↑](#footnote-ref-323)
324. ()مباحث في علوم القرآن لمناع القطان:1/100. [↑](#footnote-ref-324)
325. ()نزول القرآن الكريم وتاريخه وما يتعلق به لـ د محمد عمر الحوية: 1/37. [↑](#footnote-ref-325)
326. ()الإتقان في علوم القرآن: 1/116، المدخل في علوم القرآن: 1/55، مباحث في علوم القرآن: 1/100، فما بعدها، ابن كثير: 1/309. [↑](#footnote-ref-326)
327. ()الإتقان في علوم القرآن: 1/281. [↑](#footnote-ref-327)
328. () مناهل العرفان: 1/391. [↑](#footnote-ref-328)
329. ()تفسير ابن أبي حاتم: 8/2689،وإسناده ضعيف، فيه حكيم بن جبير الأسدي، ضعيف رمي بالتشيع، كما في التقريب: 265، لكن رواه الحاكم في المستدرك: 2/530، كتاب التفسير سورة القدر من وجه آخر وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-329)
330. ()الإتقان: 1/281. [↑](#footnote-ref-330)
331. ()أخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره: 5/1601، سورة الأعراف، والظاهر أنه من روايات أهل الكتاب، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-331)
332. ()انظر الإتقان للسيوطي: 1/ 281،182. [↑](#footnote-ref-332)
333. ()الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم، أديب من العلماء الحكماء، له كتب كثيرة منها المفردات في غريب القرآن، الأعلام 2 / 255. [↑](#footnote-ref-333)
334. ()المفردات في غريب القرآن 488، 489. [↑](#footnote-ref-334)
335. ()نزول القرآن الكريم والعناية به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لـ عبد الودود مقبول حنيف: 1/16. [↑](#footnote-ref-335)
336. ()إبراهيم بن عمر بن الحسن الرباط البقاعي برهان الدين له نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، وغيره، توفي سنة 885هـ، انظر: طبقات المفسرين: ص 347، البدر الطالع: 1/19. [↑](#footnote-ref-336)
337. ()نظم الدرر: 5/ 314. [↑](#footnote-ref-337)
338. ()محاسن التأويل: 12/4577. [↑](#footnote-ref-338)
339. ()التحرير والتنوير:19/ 18. [↑](#footnote-ref-339)
340. ()انظر دراسات في علوم القرآن لـ:د/محمد بكر اسماعيل: 1/31. [↑](#footnote-ref-340)
341. ()مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص: 79. [↑](#footnote-ref-341)
342. () الإتقان في علوم القرآن: 1/87. [↑](#footnote-ref-342)
343. ()الامام الحافظ العلامة تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى الخزرجي الأنصاري السبكي المصري ثم الدمشقي الشافعي ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة، هو والد التاج السبكي صاحب الطبقات توفى سنة 756هـ انظر: ذيل طبقات الحفاظ: 1/39، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: 1/446، بغية الوعاة: 2/236. [↑](#footnote-ref-343)
344. ()حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 2/75. [↑](#footnote-ref-344)
345. ()البحر المحيط للزركشي في أصول الفقه: 4/293. [↑](#footnote-ref-345)
346. ()المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-346)
347. ()أضواء البيان: 3/154، وانظر الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: 2/23. [↑](#footnote-ref-347)
348. ()محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام: فيلسوف، متصوف نسبته إلى صناعة الغزل، له الوسيط والبسيط والمستصفى وإحياء علوم الدين وغيرها توفي سنة 505هـ، انظر: طبقات الشافعية للسبكي: 6/191، العبر في خبر من غبر: 4/10،، شذرات الذهب: 4/10. [↑](#footnote-ref-348)
349. ()البحر المحيط للزركشي في أصول الفقه: 4/294. [↑](#footnote-ref-349)
350. ()التحبير شرح التحرير: 5/2400، وانظر شرح الكوكب المنير3/178. [↑](#footnote-ref-350)
351. ()حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 2/75. [↑](#footnote-ref-351)
352. () مناهل العرفان: 1/90. [↑](#footnote-ref-352)
353. ()منهم قتادة بن دعامة السدوسي، و أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو داود السجستاني، وأبو جعفر النحاس، وابن الجوزي، وابن الأنباري، ومكي أبو طالب، وابن العربي وآخرون. انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي 2/37، الاتقان في علوم القرآن للسيوطي 4/1435. [↑](#footnote-ref-353)
354. ()انظر البرهان 2/38. [↑](#footnote-ref-354)
355. ()الإمام العلامة الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن علي بن علي بن عبد الله الحنبلي الواعظ صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم توفي سنة 597هـ. انظر طبقات الحفاظ: 1/212، الكامل لابن الأثير 12/171 وشذرات الذهب: 4/ 329. [↑](#footnote-ref-355)
356. ()نواسخ القرآن 1/82. [↑](#footnote-ref-356)
357. ()تفسير القرطبي 2/144. [↑](#footnote-ref-357)
358. ()الإحكام للآمدي: ص: 166. [↑](#footnote-ref-358)
359. ()مفاتيح الغيب للرازي: 3/207. [↑](#footnote-ref-359)
360. ()المحصول للرازي: 3/441. [↑](#footnote-ref-360)
361. ()الإبهاج شرح المنهاج للسبكي: 2/227. [↑](#footnote-ref-361)
362. ()الإتقان في علوم القرآن: 4/1436. [↑](#footnote-ref-362)
363. ()محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها. انظر الأعلام للزركلي: 6 / 298. [↑](#footnote-ref-363)
364. ()إرشاد الفحول للشوكاني: ص 162. [↑](#footnote-ref-364)
365. ()محمد بن بَحْر الأصفهاني، من كبار المعتزلة، كان نحوياً كاتباً بليغاً، له جامع التأويل لمحكم التنزيل، وله الناسخ والمنسوخ، توفي عام 322هـ. انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة للبلخي والقاضي عبد الجبار ص 299، 323، معجم الأدباء لياقوت الحموي 18/ 35، بغية الوعاة للسيوطي 1/59. [↑](#footnote-ref-365)
366. ()تحرير القول في مذهب أبي مسلم الأصفهاني:

     اتفق العلماء على أنه يجيز النسخ عقلاً، ثم اختلفوا في مذهبه في جواز النسخ سمعاً على أقوالٍ ثلاثة:

     الأول: ينكره سمعاً مطلقاً، وهو ظاهر نقل ابن عقيل عنه في الواضح في أصول الفقه: 4/197، والآمدي في الإحكام: 3/115، وابن الحاجب في منتهى السول والأمل: ص: 154.

     الثاني: ينكر وقوعه في الشريعة الواحدة. ذكره الجصاص في أحكام القرآن: 1/71، والرازي في التفسير الكبير: 20/93.

     الثالث: ينكر وقوعه في القرآن فقط.. ذكره أكثر العلماء، ومنهم: النحَّاس في: الناسخ والمنسوخ

     1 / 400، وانظر فواتح الرحموت 2 / 168.

     أما النقل الأول: فإنه لا يصح عنه؛ لأنه لا يعقل. قال الشوكاني: "فإنه إن اعترف بأن شريعة الإسلام ناسخة لما قبلها من الشرائع؛ فهذا بمجرده يوجب عليه الرجوع عن قوله، وإن كان لا يعلم ذلك فهو جاهل بما هو من الضروريات الدينية، وإن كان مخالفاً لكونها ناسخة للشرائع، فهو خلاف كفري لا يلتفت إلى قائله. نعم، إذا قال: إن الشرائع المتقدمة مُغيَّاةٌ بغايةٍ هي البعثة المحمدية، وأن ذلك ليس بنسخ، فذلك أخف من إنكار كونه نسخاً غير مقيد بهذا القيد" إرشاد الفحول: 2/76، وأما النقل الثاني: فإنه مستبعدٌ أيضاً؛ لأنه ما من أحدٍ إلا ويعلم تحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام وأن نكاح المتعة حُرم أبداً بعد الإباحة، وأما النقل الثالث: فهو الأظهر في نسبته إليه. انظر: النسخ بين الإثبات والنفي د. محمد فرغلي ص 87 – 98. [↑](#footnote-ref-366)
367. ()نواسخ القرآن: 1/82. [↑](#footnote-ref-367)
368. ()انظر تفسير ابن كثير: 1/156. [↑](#footnote-ref-368)
369. ()شرح الكوكب المنير: 3/558. [↑](#footnote-ref-369)
370. ()المسودة في أصول الفقه: 1 / 198. [↑](#footnote-ref-370)
371. ()القاضي أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، ولد في إشبيلية، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. له العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن توفي سنة 453هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: 4/1294، سير أعلام النبلاء: 20/197، طبقات المفسرين للسيوطي ص: 34، وفيات الأعيان: 4/296. [↑](#footnote-ref-371)
372. ()المحصول لابن العربي: 1/146. [↑](#footnote-ref-372)
373. () البحر المحيط للزركشي: 3/180. [↑](#footnote-ref-373)
374. ()إرشاد الفحول: 2/64. [↑](#footnote-ref-374)
375. () الأحكام للآمدي: 3/154. [↑](#footnote-ref-375)
376. ()إرشاد الفحول: 2/64. [↑](#footnote-ref-376)
377. ()المعتمد: 1/386. [↑](#footnote-ref-377)
378. ()والحديث أصله في البخاري بلفظ: إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا احصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف... الحديث في البخاري كتاب الحدود، باب الحبلى من الزنى إذا أحصنت برقم 6328، ومسلم كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى برقم 3201. [↑](#footnote-ref-378)
379. ()دراسات في الإحكام والنسخ ص124، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم 7/ 217. [↑](#footnote-ref-379)
380. ()هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، توفي سنة (450هـ) من مصنفاته: الحاوي الكبير في الفقه، والأحكام السلطانية في القضاء. انظر: شذرات الذهب: 5/218، وطبقات المفسرين للداودي ص:119. [↑](#footnote-ref-380)
381. ()الحاوي الكبير للماوردي 13 / 401. [↑](#footnote-ref-381)
382. ()كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 3/190. [↑](#footnote-ref-382)
383. ()البرهان 2/46 [↑](#footnote-ref-383)
384. ()انظر الإتقان في علوم القرآن: 3/85. [↑](#footnote-ref-384)
385. ()انظر المهذب في أصول الفقه: 2/557. [↑](#footnote-ref-385)
386. ()البرهان في علوم القرآن: 2/37. [↑](#footnote-ref-386)
387. ()الإتقان في علوم القرآن: 3/86. [↑](#footnote-ref-387)
388. ()أخرجه مسلم, كتاب الرضاع, باب التحريم بخمس رضعات 2/1075 رقم 1452, والنسائي في الكبرى 3/270 رقم 5448. [↑](#footnote-ref-388)
389. () مناهل العرفان 2/154. [↑](#footnote-ref-389)
390. ()أضواء البيان: 2/450. [↑](#footnote-ref-390)
391. ()نواسخ القرآن: 1 / 78. [↑](#footnote-ref-391)
392. ()منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المروزي الإمام أبو المظفر وحيد عصره في وقته فضلا وطريقة وزهدا وورعا من بيت العلم والزهد، توفي 489هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى:5/335، الأنساب: 7 / 140، سير أعلام النبلاء: 19 /114. [↑](#footnote-ref-392)
393. ()قواطع الأدلة فى الأصول للسمعانى 1/448. [↑](#footnote-ref-393)
394. ()قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن للكرمي: 1 / 32. [↑](#footnote-ref-394)
395. ()الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 2/202. [↑](#footnote-ref-395)
396. ()البرهان في علوم القرآن: 2/32. [↑](#footnote-ref-396)
397. ()البحر المحيط للزركشي في أصول الفقه: 3/185. [↑](#footnote-ref-397)
398. ()الأحكام لابن حزم: 4 /477. [↑](#footnote-ref-398)
399. ()شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد العسقلاني ثم المصري الشافعي ويعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه، له فتح الباري، وتهذيب التهذيب وغيرها توفي في سنة 852هـ. انظر طبقات الحفاظ للسيوطي: 1/117، الضوء اللامع: 2/36، شذرات الذهب: 7/269. [↑](#footnote-ref-399)
400. ()فتح الباري لابن حجر: 5 / 223. [↑](#footnote-ref-400)
401. ()مشكاة المصابيح مع شرحه مرقاة المفاتيح: 1/694. [↑](#footnote-ref-401)
402. ()إرشاد الفحول: 2/67. [↑](#footnote-ref-402)
403. ()تيسير الوصول: 1/262. [↑](#footnote-ref-403)
404. ()موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، من أكابر الحنابلة، له المغني والمقنع والكافي، واللمعة وغيرها، توفي سنة 620هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: 22/165، شذرات الذهب: 5/88،فوات الوفيات: 2/158. [↑](#footnote-ref-404)
405. ()روضة الناظر وجنة المناظر: 2/196. [↑](#footnote-ref-405)
406. ()أضواء البيان: 2/451. [↑](#footnote-ref-406)
407. ()مناهل العرفان: 2/170. [↑](#footnote-ref-407)
408. ()البحر المحيط للزركشي:4/102. [↑](#footnote-ref-408)
409. ()الإبهاج شرح المنهاج: 2/1090. [↑](#footnote-ref-409)
410. ()عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن إبراهيم بن علي جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي الشافعي صنف مصنفات كثيرة منها: شرح منهاج البيضاوي والتمهيد في تنزيل الفروع على الأصول وشرح عروض ابن الحاجب، توفي سنة 727هـ.انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 2/98، بغية الوعاة2/92، شذرات الذهب: 6/222. [↑](#footnote-ref-410)
411. ()نهاية السول شرح منهاج الوصول: 1/489. [↑](#footnote-ref-411)
412. ()نهاية السول شرح منهاج الوصول: 1/490. [↑](#footnote-ref-412)
413. ()شرح الكوكب المنير: 3/553. [↑](#footnote-ref-413)
414. ()تيسير التحرير أمير بادشاه: 3 / 294، وبنفس اللفظ نقله في التقرير والتحبير: 5/170، لمحمد بن محمد (ابن أمير الحاج) ت 879هـ. [↑](#footnote-ref-414)
415. ()عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد أبو القاسم القشيري النيسابوري شيخ خراسان توفي سنة 465هـ له: التيسير في التفسير، والرسالة القشيرية، ولطائف الإشارات. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 3/243، وتاريخ بغداد: 11/83، طبقات المفسرين للسيوطي: 1/61. [↑](#footnote-ref-415)
416. ()تفسير القشيري: 7 / 151. [↑](#footnote-ref-416)
417. ()تفسير ابن كثير: 7 / 183. [↑](#footnote-ref-417)
418. ()مكى بن أبى طالب حموش بن محمد بن مختار الاندلسي القيسي، أبو محمد: مقرئ، عالم بالتفسير والعربية وتوفى فيها سنة 437هـ. انظر سير أعلام النبلاء:17/592، شذرات الذهب: 5/102، الأعلام للزركلي: 7 / 286. [↑](#footnote-ref-418)
419. ()الإيضاح ص65، 66. [↑](#footnote-ref-419)
420. ()قواطع الأدلة في الأصول: 1/424. [↑](#footnote-ref-420)
421. ()الإحكام في أصول القرآن: 1/296. [↑](#footnote-ref-421)
422. ()الإبهاج شرح المنهاج2/1116. [↑](#footnote-ref-422)
423. ()إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي أحد أئمة المذهب الشافعي انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق توفى سنة 340 هـ انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 1/105، وفيات الأعيان: 1/26، شذرات الذهب 2/255. [↑](#footnote-ref-423)
424. ()هو أحمد بن علي بن برهان البغدادي الشافعي من كبار الأصوليين، كان أحد الاذكياء، بارعا في المذهب وأصوله له البسيط، والوسيط، والوجيز، والوصول، وجميعها في الأصول توفي عام 518هـ انظر سير أعلام النبلاء: 19/456، وفيات الأعيان1/99. [↑](#footnote-ref-424)
425. ()البحر المحيط للزركشي في أصول الفقه: 3/176. [↑](#footnote-ref-425)
426. ()التحبير شرح التحرير: 6 /3010. [↑](#footnote-ref-426)
427. ()محمد بن عبد الرحيم بن محمد الارموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي: فقيه أصولي، له النهاية والفائق والرسالة السيفية توفي سنة709هـ انظر طبقات الشافعية الكبرى:9/162، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: 2 / 229، شذرات الذهب:6 / 36. [↑](#footnote-ref-427)
428. ()نهاية الوصول: 6/2317. [↑](#footnote-ref-428)
429. ()محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي: أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفي بصالحية دمشق، له كتاب الفروع، والآداب الشرعية، وغيرها توفي سنة 763هـ. انظر: الدرر الكامنة: 6/ 14، أعيان العصر وأعوان النصر: 5/ 269، معجم المؤلفين: 8/211. [↑](#footnote-ref-429)
430. ()شرح الكوكب المنير: 3 /543. [↑](#footnote-ref-430)
431. ()مناهل العرفان في علوم القرآن:2/212. [↑](#footnote-ref-431)
432. ()انظر التحبير: 4/3014. [↑](#footnote-ref-432)
433. ()البحر المحيط للزركشي 3/177. [↑](#footnote-ref-433)
434. ()نهاية الوصول: 6/2318. [↑](#footnote-ref-434)
435. ()الإبهاج: 2/1116. [↑](#footnote-ref-435)
436. ()انظر البحر المحيط للزركشي: 3/177،الإحكام: 3/158. [↑](#footnote-ref-436)
437. ()الإمام العلامة، الفقيه الأصولي اللغوي، عالم خراسان، أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي الشافعي القفال الكبير، إمام وقته، بما وراء النهر توفي عام 365هـ انظر طبقات الشافعية الكبرى: 3/200، سير أعلام النبلاء: 16/283، شذرات الذهب: 3/51. [↑](#footnote-ref-437)
438. ()البحر المحيط للزركشي في أصول الفقه: 3/ 177. [↑](#footnote-ref-438)
439. ()إرشاد الفحول: 2/56. [↑](#footnote-ref-439)
440. ()نقله عنه الزركشي في البحر المحيط للزركشي: 5/221، ولم أجده في كتابه التقريب. [↑](#footnote-ref-440)
441. ()مناهل العرفان: 2/163. [↑](#footnote-ref-441)
442. ()مناهل العرفان: 2/168. [↑](#footnote-ref-442)
443. ()البداء: قال الجرجاني:"ظهور الرأي بعد أن لم يكن"، وقال الفيومي: "وبدا له في الأمر، أي: ظهر له ما لم يظهر أوّلاً والاسم البداء"، وقد جاء في القرآن كلمة البداء على معنين:

     أوّلاً: الظهور بعد الخفاء كقوله تعالى: {وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ}.

     ثانياً: نشأة رأي جديد لم يكن، كقوله تعالى: {ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآياتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ}،

     والله سبحانه وتعالى منزه عن أن يتصف بالبداء بكلا المعنين. انظر: التعريفات للجرجاني: ص: 43، المصباح المنير1/46. [↑](#footnote-ref-443)
444. ()قواطع الأدلة: 1/430. [↑](#footnote-ref-444)
445. ()أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء من حديث أبي ذر 349 وكتاب الحج، باب ما جاء في زمزم 1636. وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 163. [↑](#footnote-ref-445)
446. ()انظر البحر المحيط للزركشي: 5/221. [↑](#footnote-ref-446)
447. ()هو أبو الحسن عبيد الله بن حسين بن دلال الكرخي، شيخ الحنفية في وقته. كان عابدًا زاهدًا، له كتاب المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغيرـ، توفي سنة: 340هـ.انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية: ص: 39، وشذرات الذهب: 2/ 358. [↑](#footnote-ref-447)
448. ()محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي من كبار العلماء له كتاب التوحيد، وكتاب بيان أوهام المعتزلة، وتأويلات القرآن،توفي سنة 330هـ بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل. انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 2/130،تاج التراجم في طبقات الحنفية: 2/59. [↑](#footnote-ref-448)
449. ()أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الفقيه الحنفي، له كتاب الأسرار والتقويم للأدلة وغيره من التصانيف والتعاليق، توفي عام 430هـ، انظر: الأنساب للسمعاني: 5/306، الجواهر المضية: 2/252، وفيات الاعيان: 3/48. [↑](#footnote-ref-449)
450. ()هو محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي، أبو بكر، أصولي فقيه متكلم. تفقه على ابن سريج، له: شرح الرسالة، والإجماع وغيرها، توفي سنة: 330هـ. انظر: تاريخ بغداد:5/449، وطبقات الشافعية للسبكي: 3/186،وطبقات الشافعية للإسنوي: 2/122. [↑](#footnote-ref-450)
451. ()إرشاد الفحول: 2/57. [↑](#footnote-ref-451)
452. ()الحاوي للماوردي: 16/81. [↑](#footnote-ref-452)
453. ()من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن: 6/183. [↑](#footnote-ref-453)
454. ()تفسير ابن جرير الطبري: 1/64. [↑](#footnote-ref-454)
455. ()الإبانة عن معاني القراءات: ص: 33. [↑](#footnote-ref-455)
456. ()أحكام القرآن لابن العربي: 2/612. [↑](#footnote-ref-456)
457. ()عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقيّ، شهاب الدين، أبو شامة: مؤرخ، محدث، أصله من القدس، ومولده في دمشق، وبها منشأه ووفاته. توفي سنة 665. انظر تذكرة الحفاظ: 4/168، طبقات الشافعية الكبرى: 8/165، غاية النهاية: 1/365. [↑](#footnote-ref-457)
458. ()المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز: ص: 104، البرهان في علوم القرآن: 1/221.انظر التمهيد: 8/291. [↑](#footnote-ref-458)
459. ()الأعمش: سليمان بن مهران، أبو محمد الأسدي المحدث المقرئ، أحد القراء الأربع عشر، توفي184هـ.انظر: سير أعلام النبلاء: 6/226، غاية النهاية:1/315. [↑](#footnote-ref-459)
460. ()المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز: ص: 105. [↑](#footnote-ref-460)
461. ()الإمام أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أبو جعفر المصري، له مؤلفات في القرآن والحديث والفقه وغيرها، توفي سنة 321هـ. انظر: تذكرة الحفاظ 3/ 28، غاية النهاية 1/ 116، وفيات الأعيان 1/ 23. [↑](#footnote-ref-461)
462. ()شرح مشكل الآثار: 8/125. [↑](#footnote-ref-462)
463. ()التمهيد: 4/ 67. [↑](#footnote-ref-463)
464. ()انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي: 8/125، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي: 6/100، المرشد الوجيز: ص: 105. [↑](#footnote-ref-464)
465. ()انظر البرهان في علوم القرآن: 1/223. [↑](#footnote-ref-465)
466. ()انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية13/395، الإتقان في علوم القرآن: 1/ 176. [↑](#footnote-ref-466)
467. ()مناهل العرفان: 1/187. [↑](#footnote-ref-467)
468. ()مناهل العرفان:1/399. [↑](#footnote-ref-468)
469. ()مناهل العرفان: 1/400. [↑](#footnote-ref-469)
470. ()رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف: 3/122، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه برقم 820: 1/561. [↑](#footnote-ref-470)
471. ()المرشد الوجيز: ص: 146، انظر أيضاً الإتقان: 2/525، التنبيه الثالث من النوع الثاني والعشرين، والزرقاني على موطأ مالك 1/ 134. [↑](#footnote-ref-471)
472. ()انظر النشر: ص: 75. [↑](#footnote-ref-472)
473. ()نافع المدني: أبو رويم المقرئ، أصله من أصبهان، أحد القراء السبعة، توفي سنة 169هـ.انظر: سير أعلام النبلاء: 7/336، غاية النهاية:2/330. [↑](#footnote-ref-473)
474. ()عاصم بن بهدلة (بن أبي النجود)، أبو بكر الأسدي الكوفي، أحد القراء المشهورين، توفي سنة120هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: 6/226، غاية النهاية: 1/315. [↑](#footnote-ref-474)
475. ()اللآلئ الحسان: ص:127. [↑](#footnote-ref-475)
476. ()تفسير القرطبي: 1/46. [↑](#footnote-ref-476)
477. ()الإتقان في علوم القرآن: 1/176. [↑](#footnote-ref-477)
478. ()منجد المقرئين ومرشد الطالبين: ص: 70. [↑](#footnote-ref-478)
479. ()التحرير والتنوير: 1/59. [↑](#footnote-ref-479)
480. ()أحمد بن موسى بن العباس التميمي البغدادي المقرئ، أول من سبع السبعة، واقتصر على القراء السبعة المعروفين، توفي 324هـ انظر: طبقات القراء: 1/ 333، غاية النهاية: 1/139. [↑](#footnote-ref-480)
481. ()أبو عمارة ، حمزة بن حبيب الزيات، الكوفي المقرئ، أحد القراء السبعة، توفي سنة 156هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: 7/90، غاية النهاية: 1/161. [↑](#footnote-ref-481)
482. ()يعقوب الحضرمي: ابن أسحاق بن زيد، أبو محمد الحضرمي المقرئ، أحد القراء الأربعة عشر، توفي سنة 205هـ.انظر: طبقات القراء:1/175، غاية النهاية: 2/386. [↑](#footnote-ref-482)
483. ()الكسائي: علي بن حمزة بن عبدالله الكوفي المقرئ النحوي، من مؤلفاته معاني القرآن ومتشابه القرآن، توفي (189هـ).انظر: سير أعلام النبلاء: 9/131، غاية النهاية: 1/535. [↑](#footnote-ref-483)
484. ()شيبة بن نصاح ابن سرجس، أبو ميمونة، القارئ المقرئ المدينة وقاضيها، وأول من ألف في الوقوف، توفي 130هـ.انظر: معرفة القراء: 1/79، غاية النهاية: 1/329. [↑](#footnote-ref-484)
485. ()انظر مجموع الفتاوى: 13/401، النشر في القراءات العشر: ص: 39. [↑](#footnote-ref-485)
486. ()مناهل العرفان في علوم القرآن: 1/191. [↑](#footnote-ref-486)
487. ()الإتقان في علوم القرآن: 1/57. [↑](#footnote-ref-487)
488. ()النَّظمُ الْحَبيرُ في عُلُومِ القُرآنِ وأُصولِ التَّفسيرِ للشَّيخِ سُعودِ بنِ إبراهيمَ الشّريم. [↑](#footnote-ref-488)
489. ()البيان في عد آي القرآن: 1/83. [↑](#footnote-ref-489)
490. ()التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى: 1/7. [↑](#footnote-ref-490)
491. ()قال السيوطي: "اعلم أن للناس في المكي والمدني اصطلاحات ثلاثة: أشهرها: أن المكي ما نزل قبل الهجرة والمدني ما نزل بعدها سواء نزل بمكة أم بالمدينة عام الفتح أو عام حجة الوداع أم بسفر من الأسفار، الثاني: أن المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة والمدني ما نزل بالمدينة وعلى هذا تثبت الواسطة فما نزل بالأسفار لا يطلق عليه مكي ولا مدني. الثالث: أن المكي ما وقع خطابا لأهل مكة والمدني ما وقع خطابا لأهل المدينة". انظر: الإتقان في علوم القرآن بتصرف: 1/37. [↑](#footnote-ref-491)
492. ()مباحث في علوم القرآن ملخصاً: ص 221. [↑](#footnote-ref-492)
493. ()القرآن ونقض مطاعن الرهبان لصلاح الخالدي:1/567. [↑](#footnote-ref-493)
494. ()الموافقات: 3/321. [↑](#footnote-ref-494)
495. ()الموافقات: 3/308. [↑](#footnote-ref-495)
496. ()الموافقات: 3/320. [↑](#footnote-ref-496)
497. ()البرهان: 2/76. [↑](#footnote-ref-497)
498. () الإتقان: 4/1393. [↑](#footnote-ref-498)
499. ()تفسير الطبري: 6/170. [↑](#footnote-ref-499)
500. ()نسبة إلى بكر باذ وهي قطعة من جرجان بينها وبين المدينة نهر، وهو محمد بن أحمد البكراباذي لم أقف على ترجمته. [↑](#footnote-ref-500)
501. ()البرهان: 2/76، الاتقان: 4/ 1393. [↑](#footnote-ref-501)
502. ()مناهل العرفان في علوم القرآن:2/300. [↑](#footnote-ref-502)
503. ()تفسير القرطبي: 1/68. [↑](#footnote-ref-503)
504. ()البحر المحيط للزركشي: 1/362. [↑](#footnote-ref-504)
505. ()المذكرة ص 75. [↑](#footnote-ref-505)
506. ()تفسير القرطبي: 18/429. [↑](#footnote-ref-506)
507. ()أبو عبيدة: معمر بن المثنى، البصري الشعوبي اللغوي، من مؤلفاته غريب الحديث و مجاز القرآن، توفي 209هـ انظر: تاريخ بغداد: 13/252، سير أعلام النبلاء: 9/445. [↑](#footnote-ref-507)
508. ()مجاز القرآن: 1/17، انظر: زاد المسير في علم التفسير: 2/412. [↑](#footnote-ref-508)
509. ()تفسير ابن عطية: 1/51. [↑](#footnote-ref-509)
510. ()أخرجه الترمذي كتاب الفرائض، باب ما جاء في ابطال ميراث القاتل: 4/425 ح 2109 وابن ماجه كتاب الديات، بال القاتل لا يرث، 2/883 ح 2645 والدارقطني سننه: 4/96 برقم: (86) والبيهقي في الكبرى 6/361 برقم (12243) ولكن للحديث روايات أخرى عن عمر وابنه رضي الله عنهما وعن ابن عباس أيضًا يتقوى بها ولذا حسنه السيوطي في فيض القدير "5/ 377" ونقل المناوي في فيض القدير عن ابن عبد البر قوله: إسناده صحيح من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بالاتفاق وله شواهد كثيرة. انظر الدارقطني "4/ 95-96" والتلخيص الحبير "3/ 84". [↑](#footnote-ref-510)
511. ()أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر برقم (2911) 3/228، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث اهل الشرك من أهل الإسلام، برقم(2731)، 2/911، والدارقطنى في الفرائض، 4/75، وأحمد: 2/178 و195.قال الألباني" حسن، انظر ارواء الغليل: 6/158. [↑](#footnote-ref-511)
512. ()انظر المحصول للرازي: 3/78، شرح تنقيح الفصول: 1/207، والحديث رواه البخاري، كتاب المحاربين، باب: هل يقول الإمام للمقرّ: لعلّك لمست أو غمزت، رقم: (6438) 6/2502، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا. رقم: (1692)، 3/1319.

     فإن قال قائل -معترضاً-: إن هذين الحديثين ليسا بمتواترين، بل هما في مرتبة الآحاد، فكيف تقول: إنهما في مرتبة التواتر.

     يجاب عنه بجوابين: الجواب الأول: أنا لا نُسَلِّمُ أنهما في مرتبة الآحاد، بل كانا في مرتبة التواتر في زمن التخصيص، وهو زمن الصحابة - رضي الله عنهم - والعبرة بزمن التخصيص، لا بهذا الزمن.

     الجواب الثاني: على فرض أنهما في مرتبة الآحاد، وأن العبرة بهذا الزمن، فإن الآية قد خصصت بهما مع أنهما في مرتبة الآحاد، وإذا خصصت الآية بهما مع أنهما في مرتبة الآحاد، فمن باب أوْلى، أن يخصص الكتاب بالمتواتر؛ لأن المتواتر أقوى من الآحاد. انظر المهذب في علم أصول الفقه للنملة: 4/1608. [↑](#footnote-ref-512)
513. () نهاية الوصول: 4/1617. [↑](#footnote-ref-513)
514. () الأحكام للآمدي: 2/343. [↑](#footnote-ref-514)
515. ()الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن محمد البغدادي الفقيه الشافعي الأصولي الأديب، كَان يدَّرس فِي سبعة عشر فَنًّا وله حشمة وافرة، توفي سنة 429هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى: 5/136، سير أعلام النبلاء: 17/572، وفيات الأعيان: 3/203. [↑](#footnote-ref-515)
516. () البحر المحيط للزركشي: 2/495. [↑](#footnote-ref-516)
517. () الأحكام: 2/347. [↑](#footnote-ref-517)
518. ()أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني القيرواني، أبو العباس، المعروف بحلولو: عالم بالأصول، مالكي. من أهل القيروان، استقر بتونس، له كتب منها الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، توفي في 898هـ. انظر: معجم المؤلفين: 8/56، الأعلام للزركلي: 1/147. [↑](#footnote-ref-518)
519. ()رفع النقاب للشوشاوي: 3/262. [↑](#footnote-ref-519)
520. ()أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين؛ كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي توفي سنة 735هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: 23/264، وفيات الأعيان: 3/248، الديباج المذهب: 1/189. [↑](#footnote-ref-520)
521. ()عضد الدّين الشِّيرَازِيّ كَانَ إِمَامًا فِي المعقولات عَارِفًا بالأصلين والمعاني وَالْبَيَان والنحو مشاركا فِي الْفِقْه، لَهُ كتاب المواقف، وشرح مُخْتَصر ابْن الْحَاجِب، والْقَوَاعِد الغياثية، توفي سنة 756. انظر طبقات الشافعية الكبرى: 10/46، الدرر الكامنة: 3/110،البدر الطالع: 1/326. [↑](#footnote-ref-521)
522. () مختصر ابن الحاجب ( مع شرح العضد ): ص 228. [↑](#footnote-ref-522)
523. () نهاية الوصول: 4/1617. [↑](#footnote-ref-523)
524. () التحبير: 6/2656، وأصول الفقه لابن مفلح: 3/957. [↑](#footnote-ref-524)
525. ()ارشاد الفحول: 1/387. [↑](#footnote-ref-525)
526. () تفسير الرَّازي: 7/347. [↑](#footnote-ref-526)
527. ()أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها كتاب الوصايا باب نفقة القيم للوقف 3/1020 رقم 2624، وفي كتاب الخمس، باب فرض الخمس: 3/1126 رقم (2926)، وفي غيره من المواضع. ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب حكم الفيء: 3/1376 رقم (1757) بلفظ (لا نورث ما تركنا فهو صدقة). [↑](#footnote-ref-527)
528. ()أخرجه أبو داود, كتاب الفرائض, باب في الجدة 3/81 رقم 2896 والترمذي في السنن كتاب الفرائض, باب في ميراث الجدة 4/419 رقم 2100 وأحمد في المسند 4/225 رقم 18007. وضعفه الألباني كما في الإرواء برقم 1680. [↑](#footnote-ref-528)
529. ()أخرجه مسلم من حديث عثمان بن عفان: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ( لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، 3/1209. رقم (1585). [↑](#footnote-ref-529)
530. ()أخرجه مالك بهذا اللفظ في الموطأ- رواية الليثي –كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس: 1/278 رقم (616)، والنسائي في السنن، كتاب الجزية، باب الجزية: 3/ 135 رقم: (4054)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم: 9/189 رقم (18434)، وأخرجه البخاري بنحوه، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب 3/1151 رقم (2987). [↑](#footnote-ref-530)
531. ()أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها: 5/1965 رقم (4821)، ومسلم باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح رقم( 1408) 2/1029. [↑](#footnote-ref-531)
532. **()** المحصول للرازي: 3/132- 139. [↑](#footnote-ref-532)
533. ()انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 3/127. [↑](#footnote-ref-533)
534. ()إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: 2/115. [↑](#footnote-ref-534)
535. ()شرح النووي على مسلم: 9/191. [↑](#footnote-ref-535)
536. ()المطلق والمقيد: ص: 493. [↑](#footnote-ref-536)
537. ()أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة البائن لا نفقة لها برقم (1480). [↑](#footnote-ref-537)
538. ()إرشاد الفحول: 1/389. [↑](#footnote-ref-538)
539. ()قواطع الأدلة في الأصول: 1/185. [↑](#footnote-ref-539)
540. ()البحر المحيط للزركشي في أصول الفقه:3/78، إرشاد الفحول:2/26. [↑](#footnote-ref-540)
541. ()انظر التحبير: 6/2818. [↑](#footnote-ref-541)
542. ()انظر: الإحكام لابن حزم: 1/215، الإبهاج: 2/215، البحر المحيط للزركشي: 3/87، إرشاد الفحول:2/26. [↑](#footnote-ref-542)
543. ()نقله الجويني في التلخيص: ص 235. [↑](#footnote-ref-543)
544. ()قواطع الأدلة: 1/295. [↑](#footnote-ref-544)
545. ()الإحكام لابن حزم:1/71. [↑](#footnote-ref-545)
546. ()المستصفى: 1/483. [↑](#footnote-ref-546)
547. ()إرشاد الفحول: 2/26. [↑](#footnote-ref-547)
548. ()الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 2/97. [↑](#footnote-ref-548)
549. ()المسودة في أصول الفقه:1/181. [↑](#footnote-ref-549)
550. ()محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير، من بيت الإمامة في اليمن، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، كان زيدياً ثم خرج من ربقة التقليد واتبع السنة، إمام مجتهد، له توضيح الأفكار، وسبل السلام شرح بلوغ المرام، وغيرهما توفي سنة 1182هـ انظر: البدر الطالع: 2/127، الأعلام للزركلي: 6/38. [↑](#footnote-ref-550)
551. ()انظر روضة الناظر وجنة المناظر: 2/100، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني: 1/360، إرشاد الفحول: 2/26. [↑](#footnote-ref-551)
552. ()انظر المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي: ص: 278، المطلق والمقيد لحمد الصاعدي: ص: 296. [↑](#footnote-ref-552)
553. ()انظر الإحكام للآمدي3/4، كشف الأسرار للبخاري 2/420. [↑](#footnote-ref-553)
554. ()هو القاضي أبو محمد أحد أئمة المذهب، وألف في المذهب والخلاف والأصول تآليف كثيرة مفيدة منها كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة والمعونة لمذهب عالم المدينة وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف توفي بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، انظر الديباج المذهب:1/96، سير أعلام النبلاء: 23/ 425، شذرات الذهب: 3/222. [↑](#footnote-ref-554)
555. ()إلكيا الطبري، شيخ الشافعية، ومدرس النظامية، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي، رحل فتفقه عند إمام الحرمين، وبرع في المذهب وأصوله، وقدم بغداد، فولي النظامية سنة 493 وإلى أن مات انظر طبقات الشافعية الكبرى: 7/231، سير أعلام النبلاء: 19/350، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 1/319. [↑](#footnote-ref-555)
556. ()مجد الدين، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، ابن تيمية، شيخ الحنابلة، له المنتقى، ومسودة في أصول الفقه، وغيرها توفي سنة 653هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: 23/291، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: 2/249، شذرات الذهب:5 /257. [↑](#footnote-ref-556)
557. ()انظر المسودة: 1/334، التحبير للمرداوي: 6/2721. [↑](#footnote-ref-557)
558. ()الأحكام للآمدي: 3/7. [↑](#footnote-ref-558)
559. ()المنخول: ص: 156. [↑](#footnote-ref-559)
560. ()انظر البحر المحيط للزركشي: 3/7، إرشاد الفحول: 2/6. [↑](#footnote-ref-560)
561. ()كشف الأسرار:2/522. [↑](#footnote-ref-561)
562. ()أصول البزدوي مع الكشف: 2/526. [↑](#footnote-ref-562)
563. ()كشف الأسرار: 2/526. [↑](#footnote-ref-563)
564. ()ذكره ابن تيمية والمرداوي عن الطرطوشي نقله خلاف المالكية، انظر المسودة ص:132، التحبير: 6/2721. [↑](#footnote-ref-564)
565. ()إرشاد الفحول: 2/7. [↑](#footnote-ref-565)
566. ()التحبير: 6/2721. [↑](#footnote-ref-566)
567. ()انظر البحر المحيط للزركشي: 3/8. [↑](#footnote-ref-567)
568. () الزيادة على النص على ثلاثة مراتب:

     المرتبة الأولى: أن تكون لعبادة مستقلة ليست من جنس المزيد عليه أو تكون زيادة لعبادة من جنس المزيد عليه.

     المرتبة الثانية: أن تكون الزيادة لعبادة من جنس المزيد عليه.

     المرتبة الثالثة: أن تكون زيادة لعبادة غير مستقلة كزيادة شرط أو جزء أو صفة.

     أما المرتبة الأولى وهي زيادة عبادة مستقلة ليست من جنس المزيد عليه كزيادة صوم يوم الخميس وجوبا من كل أسبوع مثلا على ما شرعه الله من العبادات ليست نسخا اتفاقا لأنها لا تتحقق فيها حقيقة النسخ ضرورة أنها لم ترفع حكما شرعا.

     المرتبة الثانية: زيادة عبادة مستقلة من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس.

     فجمهور الشافعية والحنابلة والحنفية على أنها ليست نسخا كذلك وقال بعض العراقيين من الحنفية أنها نسخ.

     المرتبة الثالثة: زيادة غير مستقلة الشرط مثل اشتراط الطهارة في الطواف واشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة الظهار أو زيادة جزء مثل زيادة ركعة على ركعتين الفجر.

     فقد اختلف فيها الأصوليون على أقوال أشهرها ما يأتي:

     أولا: ليست نسخا مطلقا وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبعض المعتزلة كالجبائي وأبي هاشم.

     ثانيا: هي نسخ مطلقا وهو مذهب الحنفية.

     ثالثا: إن وقعت حكما شرعيا كانت نسخا وإن وقعت البراءة الأصلية لم تكن نسخا وهو مذهب الباقلاني وأبي الحسين البصري واختاره الآمدي والإمام الرازي.

     انظر قواطع الأدلة:1/441، نهاية السول: 2/610، المستصفى: 1/117. [↑](#footnote-ref-568)
569. ()المسودة: ص 131. [↑](#footnote-ref-569)
570. ()المستصفى: 1/ 262. [↑](#footnote-ref-570)
571. ()انظر البحر المحيط للزركشي: 3/8، 9. [↑](#footnote-ref-571)
572. ()نهاية الوصول للهندي: 5/1775. [↑](#footnote-ref-572)
573. ()البحر المحيط للزركشي: 3/9. [↑](#footnote-ref-573)
574. ()الإمام الحافظ أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى وجد في العلوم بلغ الغاية القصوى توفي 684هـ.انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: 1/37، معجم المؤلفين: 1/158، الأعلام للزركلي: 1/95. [↑](#footnote-ref-574)
575. ()التلخيص للجويني: ص: 219. [↑](#footnote-ref-575)
576. ()المنخول للغزالي: ص: 177. [↑](#footnote-ref-576)
577. ()الإحكام: 3/6. [↑](#footnote-ref-577)
578. ()شرح تنقيح الفصول: ص 266. [↑](#footnote-ref-578)
579. ()البحر المحيط للزركشي: 3/6. [↑](#footnote-ref-579)
580. ()إرشاد الفحول: 2/6. [↑](#footnote-ref-580)
581. ()أضواء البيان: 6/215. [↑](#footnote-ref-581)
582. ()فواتح الرحموت: 1/381، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء: ص 241. [↑](#footnote-ref-582)
583. ()المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء" ص: 241. [↑](#footnote-ref-583)
584. ()هو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر ولد سنة 570 هـ، برع في العلوم، خاصة في العربية والقراءات والأصول، أشهر مصنفاته: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، الأمالي في النحو توفي سنة 646هـ. انظر طبقات الأصوليين: 2/65و الأعلام 4/374. [↑](#footnote-ref-584)
585. ()انظر الإحكام للآمدي: 3/4، مختصر المنتهى لابن الحاجب: 2/155، التحبير: 6/2719، ارشاد الفحول للشوكاني: ص 166. [↑](#footnote-ref-585)
586. ()الإحكام للآمدي: 3/6. [↑](#footnote-ref-586)
587. ()البحر المحيط للزركشي: 3/9. [↑](#footnote-ref-587)
588. ()التحبير: 6/2719. [↑](#footnote-ref-588)
589. ()تنقيح الفصول: ص 266،، فواتح الرحموت" 1/380، التبصرة: ص 212. [↑](#footnote-ref-589)
590. ()حاشية العطار على جمع الجوامع:2/86. [↑](#footnote-ref-590)
591. ()البحر المحيط للزركشي: 3/9. [↑](#footnote-ref-591)
592. ()مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي: ص 220. [↑](#footnote-ref-592)
593. ()انظر البرهان في علوم القرآن: 2/ 206، الإتقان في علوم القرآن: 4/1489. [↑](#footnote-ref-593)
594. ()انظر البرهان في علوم القرآن: 2/ 206، الإتقان في علوم القرآن: 4/1490. [↑](#footnote-ref-594)
595. ()الفروق للقرافي: 2/154، ونهاية السول للأسنوي: 1/ 468. [↑](#footnote-ref-595)
596. ()عزيت هذه العبارة للإمام الشافعي ونقلها أصحابه عنه: انظر الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكى 2/154. [↑](#footnote-ref-596)
597. ()الأم للشافعي: 7/ 592، البحر المحيط للزركشي: 2/306. [↑](#footnote-ref-597)
598. ()البحر المحيط للزركشي: 2/308. [↑](#footnote-ref-598)
599. ()نهاية السول:1/468. [↑](#footnote-ref-599)
600. ()الفروق: 2/154. [↑](#footnote-ref-600)
601. ()تنقيح الفصول: ص: 186. [↑](#footnote-ref-601)
602. ()انظر أحكام القرآن لابن العربي: 6/91. [↑](#footnote-ref-602)
603. ()البحر المحيط للزركشي: 3/28. [↑](#footnote-ref-603)
604. ()إرشاد الفحول 2/32. [↑](#footnote-ref-604)
605. ()الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:2/118. [↑](#footnote-ref-605)
606. ()انظر: الإحكام للآمدي: 2/78، البحر المحيط للزركشي:3/43، الاتقان في علوم القرآن:4/1426، ارشاد الفحول: 2/12. [↑](#footnote-ref-606)
607. ()نهاية الوصول: 5/1812. [↑](#footnote-ref-607)
608. ()البرهان: 1/141. [↑](#footnote-ref-608)
609. ()داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصفهاني البغدادي، إمام أهل الظاهر، توفي سنة 270هـ. من مؤلفاته: الأصول، والذب عن السنة والأخبار، انظر: تاريخ بغداد: 78/369، سير أعلام النبلاء: 13/97. [↑](#footnote-ref-609)
610. ()شرح الكوكب المنير: 3/415. [↑](#footnote-ref-610)
611. ()انظر المرجع السابق، البحر المحيط للزركشي: 3/43. [↑](#footnote-ref-611)
612. ()شرح الكوكب المنير: 3/415. [↑](#footnote-ref-612)
613. ()محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات: عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية من مؤلفاته الفوائد البهية في تراجم الحنفية، والرفع والتكميل في الجرح والتعديل، وغيرها توفي سنة: 1304هـ انظر الأعلام للزركلي: 6/187. [↑](#footnote-ref-613)
614. ()انظر فواتح الرحموت: 1/178. [↑](#footnote-ref-614)
615. ()نص العبارة من محاضرة للدكتور: عبد المحسن العسكر بعنوان" المجاز في اللغة والقرآن. [↑](#footnote-ref-615)
616. ()أبو القاسم: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه " القوانين الفقهية و تقريب الوصول توفي سنة 741هـ. انظر: الدرر الكامنة:5/88، الديباج المذهب: ص: 295، الأعلام للزركلي: 5/523. [↑](#footnote-ref-616)
617. ()التسهيل لعلوم التنزيل: 1/23. [↑](#footnote-ref-617)
618. ()محمد بن محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله الورغمي، التونسي المالكي عالم المغرب المعروف بابن عرفة، له مصنفات منها التفسير توفي سنة 803هـ.انظر البدر الطالع: 2/255، بغية الوعاة: 1/229. [↑](#footnote-ref-618)
619. ()تفسير ابن عرفة: 1/190. [↑](#footnote-ref-619)
620. ()الامام: يحي بن حمزة بن علي بن ابراهيم بن محمد بن ادريس بن علي بن جعفر الحسيني الطالبي العلوي: عالم وأمير له العديد من المصنفات النافعة أبرزها: الطراز، والايضاح لمعاني المفتاح، توفي سنة745هـ. انظر: معجم المؤلفين: 13/195، الأعلام للزركلي: 8/143. [↑](#footnote-ref-620)
621. ()الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: 1/46. [↑](#footnote-ref-621)
622. ()مراقي السعود: ص: 11. [↑](#footnote-ref-622)
623. ()انظر الطراز: 1: 46بتصرف. [↑](#footnote-ref-623)
624. ()أبو علي الفارسي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان الفارسي، له الايضاح في النحو والحجة في القراءات وغيرها، أوحد زمانه في علم العربية توفي سنة 377هـ. انظر: تاريخ بغداد: 8/217، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: 2/811، إنباه الرواة: 1/208. [↑](#footnote-ref-624)
625. ()عزا هذا المنع إليها ابن السبكي في جمع الجوامع: 1/308، مع حاشية البناني. [↑](#footnote-ref-625)
626. ()الإمام أبو العباس أحمد بن أبى أحمد القاص الطبري الفقيه الشافعي إمام عصره، تفقه على أبى العباس بن سريج، له مصنفات مفيدة أهمها: التلخيص والمفتاح، توفي سنة 335هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: 2/253، وفيات الأعيان: 1/ 68، شذرات الذهب: 2/339. [↑](#footnote-ref-626)
627. ()أبو بكر بن خُويز منداد ويقال خوين منداد، اسمه: محمد بن أحمد بن عبد الله، من كبار علماء المالكية، له اختيارته الخاصة في المذهب، توفي سنة 390هـ. انظر الديباج المذهب: 1/ 268، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 7/77. [↑](#footnote-ref-627)
628. ()شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي الدِّمشقي الحنبلي، الشهير بـ: ابن قيم الجوزية، امتحن بسبب ملازمته لابن تيمية، من كتبه: زاد المعاد، أعلام الموقعين، مدارج السالكين، توفي سنة: 751هـ. انظر: الدرر الكامنة:4/21، بغية الوعاة: 1/6، البدر الطالع: 2/59. [↑](#footnote-ref-628)
629. ()وممن ألف فيه الشيخ الشنقيطي كتابا سماه منع جواز المجاز في المنزل للعبد والإعجاز. [↑](#footnote-ref-629)
630. ()منع جواز المجاز للشنقيطي: ص: 7. وأجاب رحمه الله عن الآيات التي يستدل بها في وقوع المجاز في القرآن. انظر: ص: 26 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-630)
631. ()مناهل العرفان بتصرف: 2/111. [↑](#footnote-ref-631)
632. ()مجموع الفتاوى: 6/542. [↑](#footnote-ref-632)
633. ()المجموع شرح المهذب: 3/380. [↑](#footnote-ref-633)
634. ()البرهان في علوم القرآن: 1/465. [↑](#footnote-ref-634)
635. ()تاريخ القرآن الكريم ص:190. [↑](#footnote-ref-635)
636. ()مناهل العرفان في علوم القرآن: 2/163. [↑](#footnote-ref-636)
637. ()تفسير المنار: 9/281. [↑](#footnote-ref-637)
638. ()انظر مجلة المنار: 32/184. [↑](#footnote-ref-638)
639. ()انظر العناية شرح الهداية: 1/465، وقال العلامة الألوسي عند تفسيره قوله تعالى{وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ} أن الإمام أبا حنيفة تراجع عن هذا القول والله أعلم. انظر روح المعاني:10/123. [↑](#footnote-ref-639)
640. ()مناهل العرفان في علوم القرآن: 2/134، انظر المجلد السابع من مجلة الأزهر صفحة 45. [↑](#footnote-ref-640)
641. ()مناهل العرفان: 2/121. [↑](#footnote-ref-641)
642. ()مناهل العرفان في علوم القرآن: 2/144. [↑](#footnote-ref-642)
643. ()مناهل العرفان في علوم القرآن: 1/38. [↑](#footnote-ref-643)
644. ()مناهل العرفان بتصرف: 2/111. [↑](#footnote-ref-644)
645. ()ابن قتيبة: عبدالله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، الدينوري، كتابه تفسير غريب القرآن، توفي سنة 276هـ.انظر: تاريخ بغداد: 10/170،أنباء الرواة: 2/143. [↑](#footnote-ref-645)
646. ()في كتابه: تأويل مشكل القرآن ص: 21. [↑](#footnote-ref-646)
647. ()الموافقات: 2/107. [↑](#footnote-ref-647)
648. () التفسير والمفسرون: 1/11. [↑](#footnote-ref-648)
649. ()مباحث في علوم القرآن: 1/326. [↑](#footnote-ref-649)
650. ()انظر مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد 115، بعنوان مع الإمام أبي إسحاق الشاطبي بتصرف. [↑](#footnote-ref-650)
651. ()أخرجه البخاري كتاب التوحيد، باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم: الماهر بالقرآن مع الكرام البررة: 9/185، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن: 1/545. [↑](#footnote-ref-651)
652. ()أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب استحباب الترتيل في القراءة: 2/74، والنسائي كتاب الافتتاح باب تزين القراءة بالصوت: 2/179، وابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن: 1/ 426. قال الألباني صحيح. انظر صحيح الجامع رقم (3581). [↑](#footnote-ref-652)
653. ()أخرجه البخاري كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن: 6/195، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن: 1/546. [↑](#footnote-ref-653)
654. ()التبيان في آداب حملة القرآن: ص: 109. [↑](#footnote-ref-654)
655. ()تفسير القرطبي: 1/ 16. [↑](#footnote-ref-655)
656. ()نقله عنه في التبيان في آداب حملة القرآن: ص: 111. [↑](#footnote-ref-656)
657. ()التبيان في آداب حملة القرآن: ص: 112. [↑](#footnote-ref-657)
658. ()الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي أكثر الاشتغال بالعلم حتى مهر، وصنف شرح الترمذي وشرح علل الترمذي وشرح قطعة من البخاري وطبقات الحنابلة مات في رجب سنة 795هـ. انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي: ص: 540، الدرر الكامنة 2/321، شذرات الذهب 6/339. [↑](#footnote-ref-658)
659. ()نزهة الأسماع: ص:70. [↑](#footnote-ref-659)
660. ()الاستقامة لابن تيمية1/246. [↑](#footnote-ref-660)
661. ()مقدمة تفسير ابن كثير: 1/65. [↑](#footnote-ref-661)
662. ()تفسير الطبري: 23/680. [↑](#footnote-ref-662)
663. ()تفسير القرطبي: 19/37. [↑](#footnote-ref-663)
664. ()أخرجه ابن ماجة في السنن كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: 1/49 رقم (8255), وأحمد في مسند أبي بكر ومسند عمر ومسند ابن مسعود. انظر: المسند: 1/211-372، 7/288.قال الألباني: صحيح. انظر حديث رقم : 5961 في صحيح الجامع. [↑](#footnote-ref-664)
665. ()أخرجه البخاري بنحوه كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة { عبس } 4/1882، رقم (4653)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه: 1/549 رقم (798). [↑](#footnote-ref-665)
666. ()علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي: مقرئ من فقهاء المالكية. من أهل صفاقس. رحل إلى تونس ومنها إلى المشرق له غيث النفع في القراءات السبع، وتنيه الغافلين، توفي سنة 1118هـ. انظر: الأعلام للزركلي: 5/14، فهرس الفهارس: 2/ 673. [↑](#footnote-ref-666)
667. ()تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين" ص: 128. [↑](#footnote-ref-667)
668. ()ذكره ابن الجزري في النشر ولكنه بغير اسناد. [↑](#footnote-ref-668)
669. ()رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب البيان أنه إنما قيل يؤمهم أقرؤهم. [↑](#footnote-ref-669)
670. ()النشر في القراءات العشر: 1 / 225، ونقله عنه أيضا الصفاقسي في تنبيه الغافلين: ص: 129. [↑](#footnote-ref-670)
671. ()الاتقان في علوم القرآن: 1/282. [↑](#footnote-ref-671)
672. ()أخرجه أبو داود كتاب الحروف والقراءات: 4/37، والترمذي أبواب القراءات باب في فاتحة الكتاب: 5/185، وأحمد في مسند النساء حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: 44/ 206، قال الألباني صحيح. [↑](#footnote-ref-672)
673. ()الإمام الحافظ، أبو عمرو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي الحميري الكوفي، فقيه، مفسر، حجة متقن، لا يسأل عن مثله، له تفسير في عداد المفقود، اختلف في سنة وفاته على أقوالٍ تدور بين: 103- 107هـ. سير أعلام النبلاء: 4/294، [↑](#footnote-ref-673)
674. ()النشر في القراءات العشر: 1/225. [↑](#footnote-ref-674)
675. ()ري الظمآن في بيان القرآن: 1/111. [↑](#footnote-ref-675)
676. ()البرهان في علوم القرآن:1/58. [↑](#footnote-ref-676)
677. ()الإتقان في علوم القرآن: 3/334. [↑](#footnote-ref-677)
678. ()تفسير المنار: 2/11. [↑](#footnote-ref-678)
679. ()أخرجه مسلم كتاب الزهد باب التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم، 4/2298. [↑](#footnote-ref-679)
680. ()أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب نزول القرآن بلسان قريش والعرب، برقم 4604. [↑](#footnote-ref-680)
681. ()أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، 2/610 رقم (4607)، وابن ماجة في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم 42. وأحمد في المسند 4/126، 127، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 937. [↑](#footnote-ref-681)
682. ()أخرجه الداني في المقنع في معرفة مرسوم مصاحف الأمصار ص 18، ورواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب اتفاق الناس مع عثمان على جمع المصاحف، ص 68، ولفظه: ولم ينكر ذلك منهم أحدٌ. [↑](#footnote-ref-682)
683. ()علم الدين السخاوي: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو القاسم، شهاب الدين المقدسي الشافعي، توفي سنة 665هـ.انظر: طبقات القراء: 3/1159، غاية النهاية:1/356. [↑](#footnote-ref-683)
684. ()المقنع في معرفة رسم مصاحف الأمصار ص 19، وإتحاف فضلاء البشر: ص: 9. [↑](#footnote-ref-684)
685. ()المقنع في معرفة رسم مصاحف الأمصار ص: 19. [↑](#footnote-ref-685)
686. ()انظر تحريم كتابة القرآن الكريم بحروف غير عربية لصالح العواد ص 28. [↑](#footnote-ref-686)
687. ()النشر في القراءات العشر لابن الجزري: 1/12. [↑](#footnote-ref-687)
688. ()عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس. توفي فجأة في القاهرة سنة808هـ. انظر: الضوء اللامع 4/145، شذرات الذهب 7/ 76، البدر الطالع 1/337. [↑](#footnote-ref-688)
689. ()انظر مقدمة ابن خلدون: 419. [↑](#footnote-ref-689)
690. ()عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، إمام في الورع والشجاعة والعمل والقيام للحق، له: التفسير الكبير، قواعد الأحكام، الإيجاز إلى بعض أنواع المحاز، توفي سنة: 660هـ. انظر طبقات الشافعية: 8/209، ابن العماد، شذرات الذهب: 5/203، الزركلي، الأعلام: 4/21. [↑](#footnote-ref-690)
691. ()انظر مناهل العرفان: 1/385، جمع القرآن في عهد الخلفاء الراشدين لعبد القيوم السندي: 1/394 من أبحاث ندوة عناية المملكة بالقرآن الكريم. [↑](#footnote-ref-691)
692. ()صفحات في علوم القراءات: 1/181. [↑](#footnote-ref-692)
693. ()قوله: ألق الدواة: ألاق الدواة فلاقت: لزق المداد بصوفها، انظر لسان العرب: (ليق)5/4115. [↑](#footnote-ref-693)
694. ()ذكره القاضي عياضٌ في الشفا بتعريف حقوق المصطفى: 1/357-358، وأشار له الحافظ في الفتح في ذكر أدلة من ذهب إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكتب ثم قال: وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث. انظر: فتح الباري 7/504. [↑](#footnote-ref-694)
695. ()أخرجه الخطيب في الجامع: 1/267، رقم (558)، وأخرجه الديلمي في مسنده، انظر فردوس الأخبار: 1/364، حديث رقم: (1174)، وقد حكم الألباني عليه بأنه موضوع. انظر: السلسلة الضعيفة (رقم 2699). [↑](#footnote-ref-695)
696. ()الكواكب الدرية ص 34. [↑](#footnote-ref-696)
697. ()المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-697)
698. ()الشفا بتعريف حقوق المصطفى: 2/647، وقد بحثت هذه المسألة في مبحث الإجماع على حفظ القرآن من التحريف والتبديل. [↑](#footnote-ref-698)
699. ()الجامع لشعب الإيمان: 5/600. [↑](#footnote-ref-699)
700. ()رواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (5/600)، وفي السنن الكبرى (2/385)، والحاكم في المستدرك (2/224)، وصححه ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-700)
701. ()السنن الكبرى للبيهقي: 2/385. [↑](#footnote-ref-701)
702. ()الجامع لشعب الإيمان: 5/601، وانظر البرهان في علوم القرآن: 1/380. [↑](#footnote-ref-702)
703. ()ابن درستويه عبد الله بن جعفر بن درستويه بن مرزبان، أبو محمد الفارسي، النحوي، أحد من اشتهر وعلا قدره وكثر علمه. وكان جيد التصنيف، مليح التأليف. قرأ على المبرد وصحبه، ولي ابن قتيبة. وأخذ عنه جماعة من الفضلاء كالدارقطني وغيره. وتوفي 347هـ انظر: الوافي بالوفيات: 5/373. [↑](#footnote-ref-703)
704. ()البرهان في علوم القرآن (1/376)، نقلاً عن الكتاب لابن درستويه: ص 7. [↑](#footnote-ref-704)
705. ()انظر التقرير العلمي عن مصحف المدينة النبوية للدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ص 27. [↑](#footnote-ref-705)
706. ()أبو محمد، إبراهيم بن عمر بن إبراهيم، برهان الدين الربعي الشافعي المقرئ، له شرح الشاطبية، المدد في العدد، توفي سنة 732هـ. انظر غاية النهاية:1/21، الدرر الكامنة: 1/51. [↑](#footnote-ref-706)
707. ()بحث في المصاحف العثمانية للدكتور محمود سيبويه البدوي، مجلة كلية القرآن الكريم بالمدينة المنورة، العدد الأول ص 345، نقلاً عن خميلة أرباب المقاصد شرح عقيلة أتراب القصائد للإمام الجعبري. [↑](#footnote-ref-707)
708. ()مناهل العرفان: 1/379. [↑](#footnote-ref-708)
709. ()المقنع في معرفة رسم مصاحف الأمصار ص: 19، وإتحاف فضلاء البشر ص: 9. [↑](#footnote-ref-709)
710. ()انظر مناهل العرفان: 1/379. [↑](#footnote-ref-710)
711. ()المقنع في معرفة رسم مصاحف الأمصار ص 19. [↑](#footnote-ref-711)
712. ()حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجمل: 3/44. [↑](#footnote-ref-712)
713. ()انظر البرهان في علوم القرآن: 1/379، و الإتقان: 4/146. [↑](#footnote-ref-713)
714. ()نجم الدين الصرصري، ويكنى أبو الربيع له: الإكسير في قواعد التفسير، وشرح الأربعين النووية، وفي الأصول: البلبل اختصر به روضة ابن قدامة ثم شرحه، توفي سنة 716هـ انظر: ذيل طبقات الحنابلة:2/366 [↑](#footnote-ref-714)
715. ()شرح مختصر الروضة للطوفي: 2/24. [↑](#footnote-ref-715)
716. ()المصدر السابق: 2/21. [↑](#footnote-ref-716)
717. ()انظر مناهل العرفان:1/429، ومثل هذا نقله النويري في القول الجاذّ لمن قرأ بالشاذ: ص: 57. [↑](#footnote-ref-717)
718. () فواتح الرحموت: 1/11. [↑](#footnote-ref-718)
719. () مذكرة في أصول الفقه: 67. [↑](#footnote-ref-719)
720. ()أحمد بن إسماعيل التبريزي، كان شافعياً ثم تحنف، له: غاية الأماني في التفسير، وشرح جمع الجوامع في الدرر اللوامع، توفي: 893هـ انظر: طبقات المفسرين للأدنهوي ص: 352. [↑](#footnote-ref-720)
721. ()الآيات البينات: 1/396. [↑](#footnote-ref-721)
722. ()انظر: شرح مختصر الروضة: 2/21. [↑](#footnote-ref-722)
723. ()مناهل العرفان: 1/435. [↑](#footnote-ref-723)
724. () شرح مختصر الروضة: 2/21. التقرير والتحبير: 2/290. [↑](#footnote-ref-724)
725. ()مقدمة ابن خلدون: 2/91. [↑](#footnote-ref-725)
726. ()البحر المحيط للزركشي: 2/209. [↑](#footnote-ref-726)
727. () إرشاد الفحول: ص30. [↑](#footnote-ref-727)
728. ()النشر في القراءات العشر: 1/9. [↑](#footnote-ref-728)
729. ()النشر في القراءات العشر: 1/13. [↑](#footnote-ref-729)
730. ()وهي مسألة قد تم بحثها سابقاً ص: 45. [↑](#footnote-ref-730)
731. ()محمد بن عبد الرحمن بن السميفع -بفتح السين- أبو عبد الله اليماني، له اختيار في القراءة ينسب إليه شذ فيها انظر: غاية النهاية في طبقات القراء: 2/161. [↑](#footnote-ref-731)
732. ()قعنب بن أبي قعنب أبو السمال -بفتح السين وتشديد الميم وباللام- العدوي البصري، له اختيار في القراءة شاذ عن العامة،: انظر: غاية النهاية في طبقات القراء: 2/27. [↑](#footnote-ref-732)
733. ()النشر في القراءات العشر (1/14. [↑](#footnote-ref-733)
734. ()طيبة النشر: 32. [↑](#footnote-ref-734)
735. ()تفسير القرطبي: 1/77. [↑](#footnote-ref-735)
736. ()نظام الدين حسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري المعروف بنظام الأعرج إمام المفسرين له غرائب القرآن ورغائب الفرقان، توفي سنة850هـ. انظر: طبقات المفسرين للأدنهوي: 420، الأعلام: 2/216، معجم المفسرين لعادل نويهض: 1/145. [↑](#footnote-ref-736)
737. ()تفسير النيسابوري: 1/615. [↑](#footnote-ref-737)
738. ()انظر: المسودة في أصول الفقه: ص: 233. [↑](#footnote-ref-738)
739. ()انظر: قواطع الأدلة في الأصول: 1/29. [↑](#footnote-ref-739)
740. ()انظر تفسير القرطبي: 7/93. [↑](#footnote-ref-740)
741. ()السمين الحلبي: أحمد بن يوسف بن محمد، أبو العباس شهاب الدين السمين الحلبي اللغوي المفسر، وكتابه الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، توفي سنة 756هـ. انظر: بغية الوعاة: 1/402، طبقات المفسرين للداودي: 1/100. [↑](#footnote-ref-741)
742. ()الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: 5/162. [↑](#footnote-ref-742)
743. ()الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: 5/168. [↑](#footnote-ref-743)
744. ()التحرير والتنوير: 8/103. [↑](#footnote-ref-744)
745. ()تفسير القرطبي: 1/77، تفسير ابن عطية: 1/48. [↑](#footnote-ref-745)
746. ()البرهان في علوم القرآن: 1/322. [↑](#footnote-ref-746)
747. ()انظر التحرير والتنوير: 1/33، ولم أجد هذه العبارة في العواصم. [↑](#footnote-ref-747)
748. ()أبي جعفر يزيد بن القعقاع: المدني القارئ أحد الأئمة العشرة من القراء توفي 127هـ.انظر: سير أعلام النبلاء: 5/187، غاية النهاية: 2/382. [↑](#footnote-ref-748)
749. ()أبي عمرو بن العلاء: زبان بن العلاء بن العربان، أبو عمرو التميمي المازني البصري، أحد القراء السبعة، توفي (154هـ). معرفة القراء: 1/100، غاية النهاية: 1/288. [↑](#footnote-ref-749)
750. ()منجد المقرئين: 1/18. [↑](#footnote-ref-750)
751. ()الحسين بن مسعود من كبار فقهاء الشافعية له معالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة، والتهذيب، وغيرها توفي:516هـ انظر: سير أعلام النبلاء: 19/439، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:4/214، طبقات المفسرين للسيوطي: ص: 12. [↑](#footnote-ref-751)
752. ()أصول القراءات للحموي: ص:30. [↑](#footnote-ref-752)
753. ()التحبير:3/ 1367، التقرير والتحبير: 2/290. [↑](#footnote-ref-753)
754. ()عبد الله بن إبراهيم العلويّ الشّنقيطي، أبو محمد: فقيه مالكي، علوي النسب، من غير أبناء فاطمة، من قبيلة " إدوعل " من الشناقطة. تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، له " نشر البنود في شرح ألفية له في أصول الفقه سماها مراقي السعود " وغيرها، توفي سنة 1235هـ. انظر الأعلام: 4/ 65، معجم المؤلفين: 6/85. [↑](#footnote-ref-754)
755. ()مراقي السعود: ص:22. [↑](#footnote-ref-755)
756. ()مذكرة في أصول الفقه: ص:65. [↑](#footnote-ref-756)
757. ()انظر البحر المحيط للزركشي: 1/376،شرح مختصر الروضة:2/21، التحبير: 3/1359. [↑](#footnote-ref-757)
758. ()شرح مختصر الروضة للطوفي: 2/22. [↑](#footnote-ref-758)
759. ()البحر المحيط للزركشي: 1/376. [↑](#footnote-ref-759)
760. ()إرشاد الفحول: ص30 [↑](#footnote-ref-760)
761. ()المرشد الوجيز: ص:177، نقله الزرقاني بتصرف انظر: مناهل العرفان: 1/438. [↑](#footnote-ref-761)
762. ()منجد المقرئين: ص:79. [↑](#footnote-ref-762)
763. ()الشيخ الإمام العلامة الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي سبط البرهان الذهبي، سئل السبكي من تخلف بعدك؟ فقال: العلائي انظر: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني: ص 28، طبقات الحفاظ للسيوطي: ص 533. [↑](#footnote-ref-763)
764. ()منجد المقرئين: ص:81. [↑](#footnote-ref-764)
765. ()انظر مناهل العرفان: 1/ 436، حاشية العطار: 1/ 297. [↑](#footnote-ref-765)
766. ()انظر صفحات في علوم القراءات: ص: 80، دراسات في علوم القرآن لفهد الرومي ص: 328. [↑](#footnote-ref-766)
767. ()التمهيد 4/ 65. [↑](#footnote-ref-767)
768. ()التبيان في آداب حملة القرآن: ص: 97. [↑](#footnote-ref-768)
769. ()تفسير الرازي: 1/69. وبمثل عبارته نقلها ابن عادل في اللباب: 1/92، والنيسابوري في غرائب القرآن: 1/23. [↑](#footnote-ref-769)
770. ()محمد بن طيفور أبو عبد الله السجاوندي الغزنوني، إمام كبير محقق مقرئ نحوي مفسر، كان في وسط المائة السادسة، وله تفسير، وعلل القراءات، الوقف والابتداء توفي في 738هـ.انظر غاية النهاية في طبقات القراء: 2/157، طبقات المفسرين للسيوطي: ص:101، طبقات المفسرين للأدنهوي ص: 274. [↑](#footnote-ref-770)
771. ()نقله عنه النويري في القول الجاذَّ لمن قرأ بالشاذ. ص: 76. [↑](#footnote-ref-771)
772. ()انظر حاشية العطار على شرج جمع الجوامع: 1/299. [↑](#footnote-ref-772)
773. ()منجد المقرئين ص16، وراجع الفصل الخامس من رسالة: "القول الجاذ لمن قرأ بالشاذ" للنويري ص73-78 بتحقيق: عبد الفتاح أبو سنة، و"التبيان في آداب حملة القرآن" للنووي ص138. [↑](#footnote-ref-773)
774. ()منجد المقرئين ومرشد الطالبين: ص: 19. [↑](#footnote-ref-774)
775. ()هو العلامة عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي، ولد بمصر وتعلم القراءات ثم رحل إلى المدينة النبوية ودرّس في الجامعة الإسلامية، توفي سنة 1403هـ. انظر هداية القارئ للمرصفي ص: 667، مجلة كلية القرآن بالجامعة الإسلامية العدد الأول ص: 297، العناية بالقرآن الكريم وعلومه من القرن الرابع الى عصرنا لـ د/ نبيل محمد اسماعيل. [↑](#footnote-ref-775)
776. ()انظر القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب: عبد الفتاح القاضي: ص10، دراسات في علوم القرآن لفهد الرومي: ص: 330. [↑](#footnote-ref-776)
777. ()انظر منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص: 22، صفحات في علوم القراءات: ص: 85. [↑](#footnote-ref-777)
778. ()نص كلام ابن الجزري رحمه الله في منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص: 24. [↑](#footnote-ref-778)
779. ()منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص: 22. [↑](#footnote-ref-779)
780. ()ممن نقل عنهم هذا القول الإمام ابن شنبوذ، محمد بن أحمد بن أيوب عالم في القراءات، توفي سنة 328هـ وقد عقد له علماء بغداد مجلساً واستتابوه من هذا القول، وكتبوا عليه محضرا بتوبته ورجوعه. انظر تاريخ بغداد: 2/103، تاريخ دمشق: 52/19،غاية النهاية في طبقات القرّاء: 2/52. [↑](#footnote-ref-780)